

卷之三



卷之三

卷之三

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371964

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al- Maḥdī al- Ḥusaynī

آیة الله المجتهد

احسان الرئيسي محمد احسانی الشیرازی
دام ظلّه

الجزء الرابع

ایصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز و توضيح .

الفصل الرابع من المكاسب السحرية

مشورات الأعلمى طهران

(Atrab)
HC499
Z9 P773
1970z
jnr' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آلـه الطـاهـرـين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعـين من الآـن الى يـوم الدـين .
وبـعـد : فـهـذـا هو القـسـم الـرـابـعـ من المـكـاـسـبـ المـحـرـمـةـ وـالـجـزـءـ
الـرـابـعـ من اـجـزـاءـ كـتـابـناـ (ايـصالـ الطـالـبـ الـىـ المـكـاـسـبـ) لـلـشـيـخـ الفـذـآـيةـ
الـلهـ الـانـصـارـىـ قدـسـ سـرـهـ .
وـيـشـرـعـ فـيـ التـنبـيـهـ الثـالـثـ من تـنبـيـهـاتـ الـولـاـيـةـ .
كتـبـتـهـ تـسـهـيلـلـلـطـالـبـ الـكـرـيـمـ عـسـىـ أـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ مـالـ
وـلـاـ بـنـوـنـ أـلـاـ مـنـ اـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـیـمـ .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كرباء المقدسة

الثالث: انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرین انه يظهر من الاصحاب ان
في اعتبار عدم القدرة على التفصی من المکره عليه وعد ما قوا الا ثالثها : التفصیل
بين الاکراه على نفس الولاية المحرمة ، فلا يعتبر ويبين غيرها من المحرمات فيعتبر
فيه العجز عن التفصی والذی يظهر من ملاحظة کلاماتهم في باب الاکراه : عدم
الخلاف في اعتبار العجز عن التفصی اذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرركما اذا
اکراه على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال و جعله

التبیه (الثالث) من تنبیهات الولاية (انه قد ذكر بعض مشايخنا
المعاصرین انه يظهر من الاصحاب ان في اعتبار عدم القدرة على التفصی) و
التخلص (من المکره عليه) مطلقاً (وعدمه) مطلقاً (او الا ثالثها : التفصیل بين
الاکراه على نفس الولاية المحرمة فلا يعتبر) عدم القدرة على التفصی ، فاذا
قال الوالى : لزيد اقبل الولاية ، والا ضربت ولدك ، وكان بما كان زيد انجاولده
من الضرب بكل سهولة ، جاز قبول الولاية المحرمة ، لأن مکره عليهما ، وان امکنه
التفصی والتخلص من المحدود (وبين غيرها) اي غير الولاية (من المحرمات
فيعتبر فيه العجز عن التفصی) لتحقق الاکراه .

فلا قال : اشرب الخمر والا ضربت ولدك وامکنه انجاء الولد لم يجز شرب
الخمر (و) لكن (الذی يظهر من ملاحظة کلاماتهم في باب الاکراه : عدم
الخلاف في اعتبار العجز عن التفصی) في صدق الاکراه المجوز للحرام
— مطلقاً — (اذا لم يكن) التفصی (حرجاً ، ولم يتوقف) التفصی (على ضرر)
كما اذا كان في انجاء ابنه — في المثال المتقدم — حرج ، لأنه يجب
سهر اللیالي وقطع الفیافی ، او ضرر بصرف مال عظیم يضر بحاله .
ومثال ما اذا لم يكن حرج ولا ضرر (كما اذا اکراه) زید — مثلًا — من
قبل الوالى (على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال و جعله

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فى بيت المال ، مع عدم اخذه واقعا ، او اخذه جهرأتم رده اليه سرا ،
كمakan يفعله ابن يقطين و كما اذا امره بحبس مؤمن فيدخله فى دار
واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، ويظهر انه حبسه و شدد عليه .
وكذا الاختلاف فى انه لا يعتبر العجز عن التفصى ، اذا كان فيه ضرر
كثير .

و كان منشأ زعم الخلاف ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع
مستظہر ا منه

فى بيت المال ، مع عدم اخذه (للمال) (واقعا ، او اخذه) اى المال من
المؤمن (جهرأتم رده اليه سرا) حتى لا يكون تصرفه فى المال حراما و ان
كان اخذه ايضا اذا لم يكن برضاه حرام – كملا يخفى – ! (كمakan يفعله
ابن يقطين) وزيرهارون الطاغى (و كما اذا امره) الجائر (بحبس مؤمن
فيدخله فى دار واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، و يظهر) للجائر
(انه حبسه و شدد عليه) كما يروى ان السجان ليوسف عليه السلام كان
يضرب الحائط بالعصى و يظهر يوسف التاؤه والصراخ ، ليعلم الملك
الجائر انه يضرب يوسف عليه السلام ادعاة له ، حيث امر السجان بذلك
(وكذا الاختلاف فى انه لا يعتبر) فى صدق الاكراه (العجز عن التفصى
اذا كان فيه) اى فى التفصى (ضرر كثير) كما لو توقف التفصى عن امر الجائر
بان يصرف الف دينار – مثلا .

(و كان منشأ زعم الخلاف) فى المسألة – كما ظهر من شيخنا المعاصر –
(ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع مستظہر ا منه) اى فى حال

في تبيهات الولاية

خلاف ما اعتمد عليه ،

قال في الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية دفعا للضرر
اليسير، مع الكراهة والكثير بدونها - اذا اكره الجائر على الولاية، جاز
له الدخول والعمل بما يأمره، مع عدم القدرة على التفصي منه الا في
الدماء المحترمة، فانه لا تقبيل فيها، انتهى .

قال في المسالك - ماملخصه - : ان المصنف ذكر في هذه المسألة

شرطين

كون المسالك استظره (خلاف ما) اي الفتوى التي (اعتمد عليه) صاحب
الشرع ، فان صاحب الشرائع افتى باشتراط العجز عن التفصي ، فقال
المسالك : واشتراط العجز عن التفصي غير واضح .

فتوجه شيخنا المعاصر من هذا الكلام ان في مسألة التفصي خلافا
بين الفقهاء ، والحال انه ليس كذلك - كاسياتي توضيحه - .

(قال في الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية دفعا
للضرر اليسيير، مع الكراهة) للدخول ان كان الضرر يسييرا (و) مع الضرر
(الكثير بدونها) اي بدون الكراهة، ما هذا لفظه : (اذا اكره الجائر
على الولاية، جاز له الدخول) في الولاية (و العمل بما يأمره، مع عدم
القدرة على التفصي منه الا في الدماء المحترمة فانه لا تقبيل فيها انتهى)
كلام الشرائع .

(قال في المسالك - ماملخصه - : ان المصنف ذكر في هذه المسألة
اي مسألة قبول الولاية من الجائز (شرطين) .

والعجز عن التفصى ، وهما متغايران ، والثانى اخص .

والظاهر : ان مشروطهما مختلف .

فالاول شرط لاصل قبول الولاية .

والثانى : شرط للعمل بما يأمره .

ثم فرع عليه ان الولاية ان اخذت مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

الاول (الاكراه) من الجائز .

(و) الثاني (العجز عن التفصى ، وهما) اى الشرطان (متغايران و)
الشرط (الثانى اخص) فيمكن تحقق الاكراه مع امكان التفصى ، ويمكن
تحقيق الاكراه بدون امكان التفصى .

(والظاهر : ان مشروطهما) اى المشروط بهذين الشرطين (مختلف)

(فالاول) اى الاكراه (شرط لاصل قبول الولاية) فاذالم يكن اكراه لم
يجز قبول الولاية .

(والثانى) اى العجز عن التفصى (شرط للعمل بما يأمره) من
المحرمات .

فاذقال الوالى : انهب مال زيد ، حاز اذا لم يتمكن المكره — بالفتح —
من التفصى عن النهب .

(ثم فرع) المسالك (عليه) اى على ما ذكره من الفرق بين الاكراه و
التفصى بالعموم المطلق (ان الولاية ان اخذت) وفرضت (مجردة عن الامر
بالمحرم فلا يشترط

.....
فى جوازه الاكراء .

واما العمل بما يأمره من المحرمات فمشروط بالاكراء خاصة ولا يشترط فيه الالجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرخ به الاصحاب فى كتبهم ، فاشتراط العجز عن التفصى غير واضح ، الا ان يريد به اصل الاكراء – الى ان قال – ان الاكراء مسوغ لامثال ما يؤمر به وان قدر على المخالفه مع خوف الضرر ،

فى جوازه الاكراء) .

(واما العمل بما يأمره) الجائز (من المحرمات فمشروط بالاكراء خاصة)
معنى عدم امكان التفصى (ولا يشترط فيه) اي فى جواز العمل بالمحرم
(الالجاء) والاضطرار (اليه بحيث لا يقدر على خلافه) بل يجوزوان قدر
على خلافه ، ولكن بالعسر والحرج والضرر .

ثم قال المسالك (وقد صرخ به) اي بما ذكرناه (الاصحاب فى كتبهم
فاشتراط العجز عن التفصى) كما فى كلام الشرائع ، فى تحقق مدق الاكراء
(غير واضح ، الا ان يريد) الشرائع (به) اي باشتراط العجز (اصل الاكراء)
بان يريد ان العجز عن التفصى دخيل فى مفهوم الاكراء لغة ، لانه
يريد بذلك ان العجز شرط فى قبول الولاية .

اذ قد عرفت ان الاكراء على الولاية لا يشترط فيه عدم امكان التفصى
(الى ان قال) المسالك (ان الاكراء مسوغ لامثال) الشخص المجبور
(ما يؤمر به) من قبل الجائز (وان قدر على المخالفه ، مع خوف الضرر) .
فان القدرة على المخالفه التى تحصل بخوف الضرر ، لا توجب دفع

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

انتهى موضع الحاجة من كلامه .
 اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرط زائداً على
 الاكراه الا ان الجائز اذا امر الوالى باعمال محرمة فى ولايته كما هو
 الغالب وامكن فى بعضها المخالفة واقعاً .
 و دعوى الامثال ظاهراً - كما مثلنا لك

الاكراه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) الذى فهم منه شيخنا المعاصر ما
 تقدم من الخلاف الذى نقله .

(اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرط زائداً
 على الاكراه) فى جواز قبول الولاية وانما نظر المحقق ان الولاية المتعارفة
 هي التي تستلزم العمل بالمحرمات فليس الا امر كلامه المسالك من
 عبارة الشرائع ، من انه اشترط امرين : الاكراه ، والعجز .
 وانما اراد المحقق ان يقول ان قبول الولاية مشروط بالاكراه وتنفيذ
 امر الوالى الجائز ، اذا كان ذلك الامر محرماً يحتاج الى عدم امكان
 التفصي ، فلا يفهم من كلام المحقق وجود الخلاف فى عدم جواز قبول
 الولاية - فى صورة عدم الاكراه - كلامه صاحب الجواهر .
 و ما ذكرناه هو توضيح ما ذكره المصنف رحمة الله عليه بقوله (الا ان
 الجائز اذا امر الوالى باعمال محرمة) كنهب مال الناس - مثلاً - (فى
 ولايته) اي فى حاليه وحالياً (كما هو الغالب) من امر الجائز ولا تهم بما مور
 محرمة (وامكن فى بعضها المخالفة واقعاً) .
 (ودعوى الوالى (الامثال) لامر الجائز ظاهراً - كما مثلنا لك

سابقاً - قيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى .
و كيف كان فعبارة الشرائع واقعه على طبق المتعارف من تولية
الولاة وامرهم فى ولايتهم باوامر كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها .
و ليس المراد بالتفصى المخالفة مع تحمل الضرر كما لا يخفى .
ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسب عدم الخلاف المتقدم الى
الاصحاب من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى لتوقف المخالفة

سابقاً) كان يقول : نهبت مال زيد او دعته الخزينة ، والحال انه لم
يأخذ مال زيد ، واقعاً (قيد) بصفة المجهول ، من باب التفعيل جواز
(امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى) لانه محرم جديد لا يجوز
ارتكابه الا مع الاكراه والاضطرار .

(وكيف كان) الامر سواه كان كلام المسالك صحيحاً ومنظوراً فيه
(عبارة الشرائع واقعه على طبق المتعارف من تولية الولاية) من قبل
الجائزين (وامرهم) الجائزون (فى ولايتهم) اي ابان توليهم للامر) باوامر
كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها) ماما كان الامر محرماً .
(وليس المراد بالتفصى المخالفة) من الوالى للجائز (مع تحمل الضرر
كما لا يخفى) بادنى تامل .

(ومما ذكرنا) من عدم الاشكال فى عدم جواز قبول الولاية مع امكان
التفصى (يظهر فساد ما ذكره) شيئاً ما ينافي المعاصر (من نسب عدم الخلاف
المتقدمة) فى قوله : اقوالاً (الى الاصحاب) اعتماداً على كلام الشرائع و
المسالك (من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى لتوقف المخالفة)

على بذل مال كثيرة لزم على هذا القول .

ثم قال وهو احوط بل واقرب .

الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالي الذى لا يضر بالحال رخصة لاعزيمة فيجوز تحمل الضرر المذكور لأن الناس مسلطون على اموالهم .

للوالى الجائر(على بذل مال كثيرة لزم) البذل(على هذا القول) ، اي القول بلزوم التفصى .

(ثم قال) شيخنا المعاصر (وهو) اي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم (احوط بل واقرب) ، وقد عرفت عدم الخلاف اولاً ، وعدم لزوم بذل المال الكبير ثانياً فلما وجه لل الاحتياط .

قال الشارح : الانصاف ان اشكال الشيخ على صاحب الجواهر فى محله فى الجملة ، فراجع الجواهر و المسالك ثم انظر الى كلام الشيخ لتجد صدق ما ذكرناه والله العالم .

التبيه (الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالي الذى لا يضر بالحال رخصة لاعزيمة) .

يعنى انه اذا توقف عدم قبول الولاية من الجائز على بذل المال ، جاز القبول للولاية بعدم اعطاء المال ، وجاز اعطاء المال للفaraoh عن الولاية (فيجوز تحمل الضرر المذكور) فرارا عن التلوث بالولاية (لأن الناس مسلطون على اموالهم) وليس بذل المال فى مثل هذا المورد حرام حتى يجب حفظ المال و قبول الولاية .

.....
بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للفaraoh عن تقوية شوكتهم .
الخامس : لا يباح بالاكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل
اجماعا، على الظاهر المصرح به فى بعض الكتب وان كان مقتضى عموم
نفي الاكراه والحرج الجواز الا انه قد صح من الصادقين صلوات الله عليهمما

(بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر المالي (للفaraoh عن تقوية شوكتهم)
بالدخول فى مناصبهم ،اما الضرر المالي الذى اشار اليه بقوله : الذى
لا يضر بالحال .
فإن كان ضرراً بالغالِم يجز تحمله لمامد ل على حرمة تحمل الاضرار
الكثيرة .

وان لم يكن ضرراً بالغالِم يجاز تحمله فريرا عن الولاية وجاز قبول الولاية
كمَا ذكر ذلك الفقهاء فى باب الصيام الذى يضر بالانسان لوجود مرض
او الخوف من حدوثه ، فراجع .

التنبيه (الخامس : لا يباح بالاكراه قتل) المكره – بالفتح – (المؤمن)
فيما اذا امره الجائر بذلك (ولو توعد) الجائر (على تركه) للقتل (بالقتل)
بان يقتل الجائر زيدا اذا لم يقتل عمروا – مثلا – (اجماعا على الظاهر
المصرح به فى بعض الكتب) « على الظاهر » استظهار من الشیخ
للجماع و « (المصرح به) » بيان لتصريح بعض الكتب للجماع في المسألة
(وان كان مقتضى عموم نفي الاكراه والحرج : الجواز) لأن عمومهما شامل
حتى لما كان فى ترك القتل حرج ، وكان القتل مكرها عليه (الا انه قد صح
من الصادقين) الامام الباقر و الامام الصادق (صلوات الله عليهمما :

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلاتقية .

و مقتضى العموم انه لا فرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر و الكبر ، والذكورة والانوثة و العلم و الجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك .
ولو كان المؤمن مستحقاللقتل ، لحد ، ففي العموم وجهاً من اطلاق
قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء .

و من ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية ان

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت) التقية (الدم) بان كان
في التقية اراقة الدم المحرم (فلاتقية) بل لا يريق الانسان الدم ، وان كان
عدم الاراقة مستلزم الخوف التقية ، مما يوجب ذهاب نفس غير المتقي .

(و مقتضى العموم) في هذا الحديث (انه لا فرق بين افراد المؤمنين)
الذين لا يجوز قتلهم - تقية - (من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة
و العلم و الجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك) كونه من السادة ام لا ، فلا
يجوز اراقة دم احدهم تقية واكراهه ، ولو كان المؤمن فاسقاً كل ذلك
للاطلاق في دليل المنع .

(ولو كان المؤمن مستحقاللقتل ، لحد) في رقبته كما لو كان زانياً زنا
محصناً او لائطاً او مرتد افطرياً او ما الشبه بذلك (ففي العموم) و انه ايضاً
لا يجوز قتلها - تقية - (وجهاً) .

وجه عدم الجواز (من اطلاق قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء)
(و) وجه الجواز (من ان المستفاد من قوله عليه السلام) ليحقن بها
الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية) في الرواية السابقة (ان

المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه
و ظاهر المشهور الاول .

واما المستحق للقتل قصاص فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولد
الدم .

وما ذكرنا يظهر سكت الروايتين عن حكم دماء اهل الخلاف، لأن
التقية انما شرعت لحقن دماء الشيعة، فحدها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم .

المراد) عدم جواز اراقة (الدم المحقون) اي المحكوم شرعا بحفظه (دون
المأمور باهراقه) فاذالم يشمل مثل هذا الدم (لاتفاقية في الدماء) يبقى
عموم (الاكراء ولاحرج) بالنسبة الى مثل هذا الدم على حاله، فيجوز
ارaque هذا الدم .

(وظاهر المشهور الاول) اي عدم الجواز .

(واما المستحق للقتل قصاص فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولد
الدم) فلا تجوز اراقة دمه بامر الجائز .

(وما ذكرنا) من ان المراد من « عدم التقية في الدماء » الدم
المحقون ، لا مطلق الدم (يظهر سكت الروايتين) اي « انما شرعت التقية
ليحقن بها الدم » و « لاتفاقية في الدماء » (عن حكم دماء اهل الخلاف)
غير النواصي ، ومن اشبهه من حكم بابا حة دمائهم .

وجه الظهور : (لأن التقية انما شرعت لحقن دماء الشيعة ، فحدها)
اي حد التقية - الذي لاتفاقية بعد ذلك الحد - (بلوغ دمهم لادم غيرهم)
فيجوز اهراق دم غيرهم تقية .

وبعبارة اخرى محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقى
في اهراق الدماء لانها شرعت لحقنها، فلا يشرع لا جلها اهراقتها .
ومن المعلوم : انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من
شرعية التقى في قتله اهراق ما شرع التقى لحقنه .
هذا كله في غير الناصب .

(وبعبارة اخرى) في وجه جواز اراقة دم غير الشيعة تقى ان (محصل
الرواية) التي تقول : لاتقى في الدماء (لزوم نقض الغرض من تشريع
التقى في اهراق الدماء) .
فإن التقى انما شرعت لحفظ الدم .

فاذافق الشارع للمرتكب - بالفتح - : اهراق الدم تقى ، كانت التقى
سببا لاهراق الدم ، وهذا من انقاض تشريع التقى لاجل حفظ الدم (لانها)
ای التقى (شرعت لحقنها) ای حفظ الدم (فلا يشرع لا جلها) ای لاجل
التقى (اهراقتها) بان اراد المرتكب - بالفتح - حفظ دمه ، فيهرئني دم
غيره .

(ومن المعلوم) ان نقض الغرض ليس في اهراق دم المخالف ، لـ
(انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من شرعية التقى في قتله
اهراق ما شرع التقى لحقنه) .

فإن التقى شرعت لحقن دم المؤمن لا لحقن دم المخالف ، لوضوح
ان احترام الشارع للمخالف صوري لا حقيقي .
(هذا) الاشكال في دم المخالف (كله في غير الناصب) .

واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه حدوث الفتنة، فلا
اشكال في مشروعية قتله للتقية .

ومما ذكرنا يعلم حكم دم الذمي وشرعية التقية في اهراقه .
وبالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
الروايتين .

(واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه) اي من دمه (حدوث
الفتنة) في اراقته (فلا اشكال في مشروعية قتله للتقية) .
لان المانع عن اراقة دمه يزال باامر الجائز .
ولكن لا يخفى ان ذلك الذى ذكر في المخالف والناصب، انما هو
بالنسبة الى من تمت الحجة بالنسبة اليه .

اما الجاهل القاصر فلا يبعد حقن دمه قطعا ، بل كل من لا يعرف
الحق اذا كان عن جهل قصوري ، فهو محقون الدم والمال والاهل ، الا
اذا صدق عليه عنوان المحارب ، او ما اشبه ، لاصالة حفظ الدم والمال و
العرض بالنسبة الى كل احد ، عدaman خرج بالدليل .

(ومما ذكرنا يعلم حكم دم الذمي وشرعية التقية في اهراقه) .
لكن لا يخفى ان التقية يجب ان تكون بحيث تجوز اراقة الدم حتى
مثل دم الجاهل القاصر والذمي ، وذلك يحتاج الى التأمل .
(وبالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
الروايتين) لان صراحتهما الى الدم المحرم بالذات .

فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها .
 بقى الكلام في ان الدم يشمل الجرح وقطع الاعضاء او يختص بالقتل وجهان ، من اطلاق الدم وهو المحكى عن الشیخ .
 و من عمومات التقية ، ونفي الجرح ، والاكراء ، وظهور الدم المتصرف بالحقن في الدم المبقى للروح وهو المحكى عن الروضة والمصابيح والرياض ، ولا يخلو عن قوة .

(فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها) .
 لكن وبما يقال : بالاطلاق ، لقوله سبحانه : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مُقْتَلًا أَنَّاسًا جَمِيعًا ، فالدم لوحظ في الشرع ، وله أهمية بالغة ، فليس من قبيل سائر المحرمات ، ولتفصيل الكلام محل آخر .
 (بقى الكلام في ان الدم) الوارد في الروايتين « لاتفاقية في الدماء » (يشمل الجرح وقطع الاعضاء) حتى يكون لاتفاقية فيها (او يختص بالقتل)
 فإذا أمر الجائز زيداً بجرح عمرو حاز تقية ، او لا (وجهان من اطلاق الدم) على الجرح والقطع ، فلا يجوز ، ولا تكون تقية فيها (وهو المحكى عن الشیخ) .

(ومن عمومات التقية) و عمومات (نفي الجرح ، و رفع الاكراء ، و ظهور الدم المتصرف بالحقن) في الرواية (في الدم المبقى للروح) الامطلق الدم (و) هذا القول (هو المحكى عن الروضة والمصابيح والرياض ولا يخلو عن قوة) خصوصاً اذا كان في مقابلة الدم .
 كما اذا أمر الجائز بجرح زيد جراحته فيها او القتل المأمور ، بل لا يبعد

فيما ينبغي للوالى العمل به

١٩

خاتمة فيما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه وفى رعيته .
روى شيخنا الشهيد الثانى رحمة الله فى رسالته المسمة بكشف الريبة
عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفه ، عن المفید ، عن جعفر بن
محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان التوفى
قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى
قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتاباً بفضله ، وقرأه

جريان ذلك فى ما اذا قابل تهتك العرض ، وتفصيل الكلام المفصلات
والله العالم بحقائق الاحكام .

(خاتمة) ذات علاقة بالولاية من قبل الجائز (فيما ينبغي للوالى
العمل به فى نفسه وفى رعيته) .

والظاهران المراد بالوالى — ولو بالمناط — كل انسان بيده منصب من
مناصب الدولة ، سواء كان كبيراً او صغيراً ، و سواء كان والياً فى حكومة كفرة او
حكومة اسلام ، حكومة الاسلام المعتدلة ، او المنحرفة — كما لا يخفى —
(روى شيخنا الشهيد الثانى رحمة الله فى رسالته المسمة بكشف
الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفه ، عن المفید عن جعفر
بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان
التوفى ، قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد
الله النجاشى ، قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتاباً بفضله) اي فتحه (وقرأه

ف اذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدى و
جعلنى من كل سوء فداء ولا اراني فيه مكروها فانه ولسى ذلك والقادر
عليه ، اعلم سيدى و مولاى انى بليت بولالية الا هواز ، فان رأى سيدى و
مولاى ان يحدلى حدا ، ويمثل لى مثلا لا استدل به على ما يقر بنى الى
الله عز وجل ، والى رسوله ويلخص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به ، و
فيما ابذر له و اين اضع زكاتى ، وفيمن اصرفها ، وبن آنس ، والى من استريح و

ف اذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدى و
جعلنى من كل سوء فداء) بمعنى ان يصرف الله سبحانه السوء من الامام
الى صاحب الكتاب ، والمراد بالسوء المرض و الفقر وما اشبه (ولا اراني فيه
مكروها) بمعنى لا يصيبه مكروه حتى اراه (فانه) تعالى (ولدى ذلك) اى
صاحب القدرة على ماطلب منه و دعوته (والقادر عليه ، اعلم سيدى و
مولاى انى بليت و امتحنت (بولالية الا هواز ، فان رأى سيدى
ومولاى ان يحدلى حدا ، ويمثل لى مثلا لا استدل به) اى اجعله دليلى
(على ما يقر بنى الى الله عز وجل ، والى رسوله و) ان رأى سيدى ان
(يلخص لى فى كتابه ما يرى) ويحيى (لى العمل به ، وفيما ابذر له) اى فى
اى وجه ابذل مالى وجاهى وقدرتى (و اين اضع زكاتى ، وفيمن اصرفها)
لعل المراد بـ (اين اضع) الاعم من الجهات كالقنطر والمساجد ، و
بـ (فيمن) الافراد الذين تصرف الزكاة فيهم (و بن آنس) من الناس (و
الى من استريح) اى اجعله موضع سرى و شکواى ، وما اشبه مما يوجد بـ
راحة النفس (و

فيما ينافي للوالي العمل به

٢١

.....
بمن اثق وآمن والجاء اليه فى سرى ، فعسى ان يخلصنى الله تعالى
بهدايتك ولا يتركك ، فانك حجة الله على خلقه وامينه فى بلاده ، لازالت
نعمته عليك .

قال عبدالله بن سليمان فاجابه ابو عبدالله عليه السلام بسم الله
الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ، ولطف بك بمنه وكلأك برعايته فانه ولى

بمن اثق وآمن والجاء اليه فى سرى) لا يخفى ان جملة من مصاديق
هذه الجمل متداخلة (فعسى ان يخلصنى الله تعالى بهدايتك و
ولا يتركك من المشاكل والمازق (فانك حجة الله على خلقه وامينه فى
بلاده ، لازالت نعمته عليك) و من يكون هكذا الحقيق ان يكون هاديا
مرشدا .

(قال عبدالله بن سليمان) الذى كان حاضرا فى مجلس الصادق
عليه السلام حيث جاء رسول النجاشى بهذا الكتاب الى الامام عليه
السلام (فاجابه ابو عبدالله عليه السلام) والظاهر ان الجواب كتابة ،
لافظا – كما لا يخفى – (بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه)
دعاه بان يحيط لطف الله به .

و معنى الاحاطة عدم بقاء جانب من جوانب حياته خاليا عن اللطف
والاحسان (ولطف بك) اى احسن اليك (بمنه) فى مقابل الاستحقاق ،
فان المعن الاحسان بدون استحقاق الطرف المقابل (وكلأك) الكلائمة
الحفظ والنظر (برعايته) اى بان يرعاك و لا يسلفك الى الآفات و
البلايا (فانه ولى

ذلك .

اما بعد فقد جائني رسولك بكتاب فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته ، و سئلت عنه ، و ذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، و سرني ذلك و سائنتي ، و سأخبرك بما سائنتي من ذلك و ما سرني انشاء الله تعالى .
واما سروري بولا يتك ، فقلت : عسى ان يغيث الله بك ملهموفا خائفا من اولياه آل محمد صلى الله عليه وآلها : و يعزبك ذليلهم ، و يكسوبك عاريهم و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى بك نار المخالفين عنهم .

واما الذى سائنتي من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثربولي

ذلك) اي القادر عليه الذى بيده قدرته و امكانه .

(اما بعد فقد جائني رسولك بكتاب فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته و سئلت عنه ، و) هو ما (ذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، و سرني ذلك التولى للأهواز) و سائنتي ، و سأخبرك بما سائنتي من ذلك) التولى (و ما سرني انشاء الله تعالى) .

(اما) سبب (سروري بولا يتك ، فقلت) اي سنج بخارطى (عسى) و لعل (ان يغيث الله بك ملهموفا خائفا من اولياه آل محمد صلى الله عليه وآلها : و يعزبك ذليلهم ، و يكسوبك عاريهم ، و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى بك نار المخالفين) اي اشتغال نفوسهم ، تشبيهها للمعقول بالمحسوس (عنهم) .

(واما الذى سائنتي من ذلك) التولى للأهواز (فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثربولي العترة زلة الرجل ، ثم استعملت لكل زلة و خطأ (بولى

فيما ينبغي للوالى العمل به

٢٣

لنا ، فلاتشم رائحة حظيرة القدس .

فاني ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به ولم تجاوزه
رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى .

اخبرنى - يا عبد الله - ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآلہ وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبّه عنه .
واعلم انى سأشير عليك براىي ، ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه

لنا) فتؤذ يه (فلاتشم رائحة حظيرة القدس) ماى الجنة .
و اذا عرفت هذا .

(فاني ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به ولم تجاوزه
رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى) اي ان تسلم من العذاب ، و لفظ
((الرجاء)) لانه ليس حتم على الله تعالى ان يغفر الزلات الصغار التي
لا يسلم منها الا المعصوم .

(اخبرنى - يا عبد الله - ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآلہ وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبّه) اي عقله (عنه) .

فكان نعمة العقل لمساعدة الناس في الفكر ، فاذالم يؤد هذه النعمة
في موضعها كانت معرضة للزوال ((لَئِنْ شَرَكْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ
عَذَابِي لَشَدِيدٌ)) .

(واعلم انى سأشير عليك براىي ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه)

واعلم ان خلاصك ونجاتك في حقن الدماء، وكف الاذى عن اولياه الله والرفق بالرعية والتأني، وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك، ومن يردعليك من رسليه وارفق بوعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله تعالى .

من عذاب الآخرة .

(واعلم ان خلاصك) من العذاب (ونجاتك) من العقاب (في حقن الدماء) وعدم اراقتها (وكف الاذى عن اولياه الله) فلاتؤذهم (والرفق بالرعية) اي عدم اخذهم بالعنف (والتأني) والتصر بعدم الاستعجال في الانتقام منهم، او المراد التأني في جميع الامور (وحسن المعاشرة) مع الناس (مع لين) في اخلاقك (في غير ضعف) اي يكون سبب اللذين التفكرو العقل وحسن الخلق، لا ضعف في الرأي والعززه والنفوذ (وشدة) في الانتقام من من يستحق (في غير عنف) .

فإن الشدة في اقامة الحدود، قد تكون قرينة للعنف كان يعنف في الكلام لمن يريد اجراء الحد عليه، وهذا مملا داعي له، بالإضافة الى انه كثيرا ما يوجب افساد القلوب ونفرة النفوس عن اطراف الوالي (ومداراة صاحبك) اي الخليفة (ومن يردعليك من رسلي) لأن الرسل اذالمتدارهم يفسدون عليك امرك عند الخليفة (وارفق بوعيتك) تأكيد لا مر الرفق، لأن الولاة واصحاب السلطة كثيرا ما يغلب عليهم الخرق والشدة (بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل) فلا يجاوزونهما (ان شاء الله تعالى) كلمة تبرك، وان كانت في الاصل للشرط .

واياك والسعادة، واهل النمائم، فلا يلزقن بك منهم احد، ولا يراك الله يوماً او ليلة وانت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك، ويهتك سترك، واحد رمك خوزي الاهواز، فان ابى اخبرنى عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام، قال : ان الايمان لا يثبت في قلب يهودى ،

(واياك) اي ابتعد (والسعادة) جمع ساعى، وهو الذى يسعى بالناس ويدرك عنهم السوء الى الوالى ليوقعهم فى عقوبة الوالى (واهل النمائم) الذين ينمون على الناس .

وهذا اما عطف بيان ، المراد بالساعى من يكون خارجاً عن حاشية الوالى، واهل التنميمة من كان داخل فى الحاشية (فلا يلزقن) اي لا يلصقن - كنایة عن كونه حاشية و مقربا - (بك منهم احد، ولا يراك الله يوماً و ليلة) اي ولو في يوم واحد، او ليلة واحدة (و) الحال (انت تقبل منهم) اي من السعادة (صرفاً ولا عدلاً) اي توبة توجب صرف الانسان عن جريمة، و فدية توجب اخذها عدم انزال العقوبة المستحقة .

والحاصل : اجر الاحكام بدون ان تقبل شفاعة، واش، ولا تأخذ مالفى مقابل العفو، فان الوشاة صنعهم هذا، دائماً، (في سخط الله عليك، ويهتك سترك) فان من كشف ستر الناس كشف ستره (واحد رمك خوزي الاهواز) وهم قبيلة كانوا يسكنون خوزستان يعرفون بالمكر والخدع (فان ابى اخبرنى عن آباءه) عليهم السلام (عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الايمان لا يثبت في قلب يهودى) المراد انه اقرب الى عدم ثبوت الايمان لما ارتكب عليه من المبادئ المعادية للاسلام، لانه ليس

· ولا خوزى ابداً ·

و امامن تأنس به و تستريح اليه ، وتلتجئ امورك اليه فذلك الرجل
الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، و ميّز اعوانك و جرّب
الفريقين فان رايت هنالك رشدًا فشأنك واياه ·
و ايماك ان تعطى درهما ، او تخلغ ثوبا ، او تحمل على دابة · فـى

اليهودى قابل للإسلام — كمالا يخفى — (ولا خوزى ابدا) فـان النفوس
الشريرة ذات المبادئ البعيدة عن الحق والعدل اصعب قبولها
للايمان من النفوس الطيبة ، والنفوس المعتدلة ·

(و امامن تأنس به و تستريح اليه ، وتلتجئ امورك اليه) اى تلجي فى
امورك يجعله محل الاستشارة و الاعتماد (فذلك الرجل الممتحن) ممن
قد سبق امتحانك له (المستبصر) بالاموره فـان بعض الناس لا يعرفون
الناس و الاجتماع ، و بعضهم يعرفونهما (الامين) فى قوله و فعلـه
(الموافق لك على دينك) ·

فـان المخالف انما ينظر الى الامور من منظار دينه ، لا دينك ، و لـذا
لا يصلح الاستشارة منه و الاعتماد عليه (و ميّز اعوانك) ايهم عن خيره ، و
ايهم عن سوء (و جرّب الفريقين) من يصلح منهم ، من لا يصلح (فـان
رايت هنالك) فى بعض اعوانك (رشدًا) فى الفكر و العقل (فشأنك واياه)
اى الزمه و صادقه مصادقة تامة ·

(و ايماك ان تعطى درهما ، او تخلغ) اى تعطى خلعة (ثوبا ، او
تحمل على دابة) بـان تهـب دابة (— فى

فيما ينبغي للوالى العمل به

٢٢

غير ذات الله - لشاعر او مضحك او منزح الاعطيت مثله فى ذات الله .
و ليكن جوازك وعطياك و خلعك للق沃اد والرسلو الاحفاد واصحاب

الرسائل

غير ذات الله -) و ما ليس فيه صلاح آخرتك او دنياك مما امرك الله به
(لشاعر او مضحك او منزح) فان اعطاء المال لهؤلاء ما يوجب حسابا
عسيرا يوم القيمة ، لانه بذل المال في غير الوجه الذي امر الله به .
بالاضافة الى انه لافائدة في هؤلاء في الدنيا لأنهم لا يجلبون خيرا
ولا يدفعون شرا ، فليس صرف المال فيهم الالجل لله و الانس ، و
هو سرف و تبذير .

نعم قد يكون صرف المال لاجل الله سبحانه ، من جهة كونهم على
الباطل ، كما كان النبي صلى الله عليه و آله يعطي الشاعر لرد اشعار
اداء الاسلام ، او لاجل سدا فواههم و حفظ العرض ، فانهم ان لم
يعطوا اساوا ، و ان اعطوا حفظ الانسان عرضه من شر المستهم .
ولذا قال عليه السلام ((في غير ذات الله)) فلاتعطي ل احد منهم شيئا
لاجل غير الله (الاعطيت مثله في ذات الله) ليكون ما اعطيته لله كفارة
لاعطائك ايامهم ، فان الحسنات يذهبن السيئات .

(و ليكن جوازك وعطياك و خلعك للق沃اد) جمع القائد ، وهو
المسيير للجيش المشرف عليه (والرسل) الذين تبعتهم لحل القضايا ،
والمفاوضات ، وما اشبه (والاحفاد) جمع حفيد ، وهو الذي تتقوى به
الحكومة (واصحاب الرسائل) اي الكتاب الذين بيدهم كتابة الجيش و

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و اصحاب الشرط ، والاخماص ، وما ارادت ان تصرف في وجوه البر والنجاح
والصدقة ، والفطرة والحج ، والشرب ، والكسوة التي تصلى فيها ، و تصل بها
والهدية التي تهدى لها الى الله و رسوله من اطيب كسبك .
وانظر يا عبد الله ان لا تكتنذ ذهبا و لافضة ف تكون من اهل هذه
الآلية : **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا**

الرزق والقضاء و ما اشبه (واصحاب الشرط) الذين يوكلا اليهم داخلا
المدينة لحفظها او المقدم من الجيش (والاخماص) جمع خميس ، وهو
الجيش ، ويسمى خميسا لانه مركب من المقدم والمؤخر والجناحين والقلب
(و) لـ (ما ارادت ان تصرف في وجوه البر) كـ طعام الجائع و اكساء العارى
وبناء المسجد (النجاح) اي ما يسبب الظفر بالاعداء (والصدقة والفطرة
والحج ، والشرب) اي ما تبذله فى سبيل ارسال الناس الى الحج ، لا جل
الماء سواء فى البلد او فى خارج البلد (او الكسوة التي تصلى فيها)
لعل الموارد : صلاة العيدین و الجمعة ما يلزم ان يكون ثوبا فاخرا (و
تصل بها) اي تعطى الصلة ، فانهم كانوا يصلون - من اراد واصلته -
بالكسوة (والهدية التي تهدى لها الى الله و رسوله ، من اطيب كسبك)
اي في حال كون جميع ذلك المذكور بعد قوله («ول يكن» من اطيب الكسب
لامن الضرائب والمظالم) .

(وانظر يا عبد الله ان لا تكتنذ) ولا تجمع (ذهبا و لافضة) ف تكون من اهل
هذه الآية : **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (وَلَا**

فيما ينبغي للوالى العمل به

٢٩

.....
 تستصرخن من حلو، او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية، تسكن بها
 غضب الله رب العالمين .

واعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين (ع) :
 ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله واليوم
 الآخر من بات شبعانا وجاوه جائع ، فقلنا : هلکنا يارسول الله (ص) فقال
 من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ، ورزقكم ، وخلقكم وخرقكم

تستصرخن) اي لا تعدن صغيرا (من حلو) شئ ذى حلا ، كالسكر والتمر
 والدبس و ما اشبه (او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية، تس肯 بها
 غضب الله رب العالمين) فان الغالب ان الاغنياء لا يعرفون مقدار جوع
 الفقراء و تأذيهم و ان الزائد من موائدهم مما ينفع الفقير ، ولذا يسرفون
 فى القاء الزائد فى النفايات ، فيكون عوض ان يأتي بالاجر ، فيما انفق على
 الفقير ، يأتي بالوزر لانه اسراف حرام ، وغضب الله سبحانه الحاصل
 من المعاصى يطفئ و يسكن بمثل هذه الامور ، وان كانت ظاهرها صغيرة
 وفى الحديث : صدقة السرّ تطفئ غضب الرب .

(واعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين (ع) :
 ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله و
 اليوم الآخر من بات شبعانا وجاوه جائع ، فقلنا : هلکنا يارسول الله (ص)
 لانه كثيرا ما يبيب الانسان كذلك (فقال) صلى الله عليه وآلہ ليس المراد
 ان يبذل الجا ر طعامه كله لجاوه الجائع ، بل (من فضل طعامكم و من
 فضل تمركم ، ورزقكم ، وخلقكم وخرقكم) اي الثياب الخلقة القديمة (وخرقكم) اي

تطفون بها غضب الرب تعالى .

و سأبئك بهوان الدنيا ، وهو ان شرفها على من مضى من السلف
و التابعين .

فقد حدثني ابي محمد بن على بن الحسين قال : لما تجهز الحسين
عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله و الرحم ان يكون هو
المقتول بالطف .

المعذقة من الثياب (تطفون بها غضب الرب تعالى) تشبيه للغضب الموجب
لزوال النعمة من المغضوب عليه بالنار المشتعلة التي توجب فناء ماتلتزم
ولا يخفى ان المراد بالغضب نتيجة الغضب ، كما قالوا ، في صفات الله
سبحانه : خذ الغايات و اترك المبادىء اذ ليس الله سبحانه محيلا
للحوادث ، كما برهن في علم الكلام .

(و سأبئك) و اخبرك (بهوان الدنيا) و عدم قيمتها (وهو ان شرفها)
فان ما يعده الناس شرفا ، الذي يحصل بالمال و المنصب وما اشبه ، ليس
بامر مهم ، و انما هو هين زائل لافائدة فيه (على من مضى من السلف و
التابعين) لهم باحسان .

(فقد حدثني ابي محمد بن على بن الحسين) عليه السلام (قال :
لما تجهز الحسين عليه السلام) واستعد للسفر (الى الكوفة اتاه ابن
عباس فناشده الله اى احلفه بالله (والرحم) اى احلفه بحق الرحم (ان)
لا يسافر هذا السفر الذي (يكون) بسببه (هو المقتول بالطف) كربلاء ، لما
علم ابن عباس من شهادة احداهل البيت في كربلاء .

قال : أنا أعرف بمصرعى منك ، وما وکدى من الدنيا إلا فراقها إلا
أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين (ع) والدنيا ، فقال له بلى
لعمرى أنى أحب أن تحدثنى بأمرها فقال أبي قال على بن الحسين
عليه السلام سمعت أبا عبد الله الحسين عليه السلام يقول : حدثنى أمير
المؤمنين عليه السلام ؛ قال : أنى بفديك فى بعض حيطانها وقد صارت
لغاطة عليه السلام ، فإذا أنا بأمرئ قد قحمت علىٰ وفى يدى مسحة وانا

(قال) الحسين عليه السلام (أنا أعرف بمصرعى منك) يعني أنك
تظن أو تحتمل أنى أقتل ، لكنى أعلم بانى أقتل (وما وکدى) بالضماء
جهدى ، أو بالفتح أى همى (من الدنيا إلا فراقها) أى ان كل هوى
ان افارق الحياة لا لتحق بالرفيق الاعلى ، فلست أخاف من القتل .

ثم قال الحسين عليه السلام (الأخبرك يا بن عباس بحديث أمير
المؤمنين (ع) والدنيا) وأن الدنيا كيف كانت فى نظر الامام أمير المؤمنين
عليه السلام (قال) ابن عباس (له) أى للحسين عليه السلام (بلى)
حدثنى (لعمرى أنى أحب أن تحدثنى بأمرها) أى شأن الدنيا (قال
أبي قال على بن الحسين عليه السلام سمعت أبا عبد الله الحسين عليه
السلام يقول : حدثنى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : أنى كنت
(بفديك فى بعض حيطانها) أى بساتينها والبستان يسمى حائط بعلاقة
المجاورة ، حيث أن الحائط يجاور البستان (وقد صارت) فدك (لغاطة
عليه السلام) بعد أخذها من اليهود (فإذا أنا بأمرئ قد قحمت) أى دخلت
(علىٰ وفى يدى مسحة وانا

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

اعمل بها، فلما نظرت اليها طار قلبى ممادى اخلى من جمالها فشبها
ببنت عامر الجهمى وكانت من اجمل نساء قريش .

فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن هذه
المساحة وادلك على خزائن الارض فيكون لك ما بقيت ولعقبك من بعدك

اعمل بها) فى اصلاح البستان (فلما نظرت اليها طار قلبى) اى تعلق بها
كالطير الذى يطير من مكانه الى وكره ليأوى اليه .

والظاهر ان الامام كان يعلم انه الدنیا لذانظر اليها (مما
تدخلنى من جمالها) فان القوه الجسدية تحب الحُسْنَ ، وان كانت
النفس الطاهرة تأبى الاقتراف اذا كان فى الحُسْنِ المحظور الشرعى او
العقلى .

كمان الانسان الجائع يحب الطعام الشهي وان اجتنبه لشبهة
او نحوها (فشبها ببنت عامر الجهمى «وقد كانت» بنته (من
اجمل نساء قريش) وفيها يقول الشاعر :

بنته شأنها سلبت فؤادي بلا جرم اتيت به ، سلاماً
اى «سلا» ايها الشخصان «ما» جرمي اليها حتى فعلت بي ذلك .
(فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن
هذه المساحة) كناية عن اعطائهما عليه السلام الرزق الوفير بدون
الاحتياج الى العمل (وادلك على خزائن الارض فيكون) المال الذى
اجلبه لك (لك ما بقيت، ولعقبك من بعدك) من الاولاد والاحفاد .

فيما ينبغي للوالى العمل به

٣٣

فقال لها من انت حتى اخطبك من اهلك
قال : فقالت : أنا الدنيا ، قال لها فارجعى ، و اطلبى زوجا غيرى
فلست من شأنى فاقبليت على مساحتى و انشأت اقول
لقد خاب من غرته دنيادنية و ما هي ان غرت قرونابنائى
اتتناعلى زى العزيز بشينة و زينتها

(فقال) الامام عليه السلام (لها من انت حتى اخطبك من اهلك) و
هذا استفسار العارف ، والا كانت النساء للامام محرومة مادامت عنده
فاطمة عليها السلام ، وفك اتت الى الامام في زمن فاطمة عليها السلام و
خرجت من يده في زمنها كما لا يخفى .

(قال : فقالت : أنا الدنيا ، قال) الامام عليه السلام (لها فارجعى ، و
اطلبى زوجا غيرى فلست من شأنى) .

قال الامام عليه السلام (فاقبليت على مساحتى و انشأت اقول) هذه
الابيات (لقد خاب من غرته دنيادنية) خاب اي خسر (وما هي ان غرت
قرونابنائى) قرون جمع قرن .

و لعل المراد به مقدار عمر جيل من الانسان .
والظاهر : ان نائل صفة قرون باعتبار كل قون اى لم يغز كل قون
بما اراد من الدنيا ، لأن الدنيا أخذتهم ثم انصرفت عنهم .

و قد قال الامام عليه السلام في كلمة له «الدنيا تغزو وتضر و تمرا»
(اتنا) اى الدنيا (على زى العزيز بشينة) و الذى بمعنى الشمائى واللبسة
و ما اشبه (وزينتها) مثل تلك الشمائى اى شمائى بشينة

.....

فقلت لها غُرّى سواى فاننى
عزوف عن الدنيا او لست بجاهل
و ما انا و الدنيا فان محمد
احل صريعا بين تلك الجنادل
و هيهات امنى بالكتوز و ودّها
واموال قارون و ملك القبائل
اليس جمیعا للقناه مصیرنا
ويطلب من خزانها بالطوائل

(فقلت لها غری سواى) و اخدعی غیری من ابناء الدنيا (فاننى عزوف)
ای زاهدو منصرف (عن الدنيا او لست بجاهل) حتى اقبل عليهما (وما
انا و الدنيا) ای ما اصنع بدنيا زائلة ارتقى مصارع الكرام من اهل بيته (فان
محمد ااحل صريعا بين تلك الجنادل) جمع جندل بمعنى الحجارة
الخشنة .

وهذا كنایة عن موت النبي صلى الله عليه وآلہ و يتبع من هذا
البيت ان القصة حدثت لعلى بعد موت النبي صلى الله عليه وآلہ قبل
افتصاب الجماعة لفده (و هيهات امنى) ای اخدع من الامنية (بالكتوز و
ودّها) ای حبّها (واموال قارون) ای اموال كاموال قارون في الكثرة (و
ملك القبائل) ای هيهات ان اخدع بسلطة القبائل بان اطلب الدنيا
للسلطه على الناس (اليس جمیعا للقناه مصیرنا) فان مصیر البشر جمیعا
إلى القناه (ويطلب من خزانها) الذين خزنوا و جمعوا الاموال (بالطوائل)
جمع طائلة، ای بالتفصيل والدقة، والصفة لمحذف ای المحاسبات
الطويلة، فان يوم القيامة « مقداره خمسين الف
سنة »

فيما ينبغي للوالى العمل به

٣٥

غفرى سواى اننى غير راغب
بما فيك من عز و ملك و نائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته
فشنك يادنيا و اهل الغوائل
فاني اخاف الله يوم لقاءه
واخشى عذاب ادائى غير زائل
فخرج من الدنيا و ليس فى عنقه تبعه لاحد حتى لقى الله تعالى محمودا
غير ملوم ولا مذموم .
ثم اقتدت به الائمه من بعده بما قد بلغكم

(غفرى) ايتها الدنيا (سواى) وغيرى (اننى غير راغب) اليك (بما فيك)
ايتها الدنيا (من عز و ملك و نائل) اي عطا يابنالها الانسان (فقد قنعت
نفسى بما قد رزقته) اي قادر الله لي من رزق (فشنك يادنيا) اي انت
تعرفين (و اهل الغوائل) جمع غائله وهي الصفة الفاسدة اي اعملى عملك مع
اهل الصفات الفاسدة اما بالنسبة الى فاني لا اغريك (فاني اخاف الله
يوم لقاءه) اي يوم القيمة ، فان الانسان يلاقى ذلك حسابه و جزائه (و
اخشى عذاب ادائى غير زائل) ولذا اترك زخارف الدنيا لثلا بتلى بتوا بعها
قال الامام الصادق عليه السلام (فخرج) الامام امير المؤمنين عليه
السلام (من الدنيا و ليس فى عنقه تبعه لاحد) من ظلم او ايذاء او قهر
او سلب او ما اشبه ماهى عادة اهل الدنيا يفعلون كل ذلك للملك و
السيطرة و المال (حتى لقى الله تعالى محمودا غير ملوم) لا يلام بشئ مما
عمله في الدنيا (ولا مذموم) لا يذمه احد على افعاله و اعماله .
(ثم اقتدت به) اي بالامام المرتضى صلوات الله عليه (الائمه من
بعده بما قد بلغكم) اي بالحدث اذى بلغكم عنهم ، وانهم لم يتلوثوا

لم يتلطخوا بشئ من بوائقها .

و قد وجهت اليك بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

وعن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بمانصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا، كمثل اوزان الجبال و امواج البحار، رجوت الله ان يتتجافى عنك جل و عز بقدرته .
يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابى حدثى عن ابيه عن جده على بن

باليه زخارفها (لم يتلطخوا) التلطخ التلوث بالنجاسة و شبهها
(بشئ من بوائقها) جمع بائقة ، وهى المعصية والشر .

(وقد وجهت اليك) و ارسلت اليك ايها النجاشى (بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ) اي بماهى مكرمة عند اهل الدنيا و عند اهل الآخرة والمراد بالمعكار النصائح التي ساقها عليه السلام اليه .

(وعن الصادق المصدق رسول الله) صلى الله عليه و آله (فان انت عملت بمانصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا ، كمثل اوزان الجبال و امواج البحار، رجوت الله تعالى (ان يتتجافى) و يتتجاوز (عنك جل و عز بقدرته) اي بسبب قدرته على التجاوز ، فان من الذنوب ما هى ابعد عن التجاوز واشد صعوبة ، ومنها ما ليس كذلك .
والامور المذكورة في هذه الرواية ، من المحرمات من الذنوب الاشد ، فاذالم يعمل بها كان ما عداها حلال للرجاء .

(يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا ، فان ابى حدثى عن ابيه

عن جده ، على بن

فيما ينبعى للوالى العمل به

ابطال ب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها
اخافه الله يوم لا ظل الا ظله و حشره فى صورة الذر لحمه و جسده و جميع
اعصائه حتى يورده مورده .

و حدثني أبي عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن النبي صلى الله
عليه و آله : قال : من أغاث له فان من المؤمنين أفاده الله يوم لا ظل الا ظله
و آمنه من الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب .

و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، احديها الجنة

ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه
بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله) اي يوم القيمة حيث لا شئ يقى من
الشمس الحارة ، الا ظل العرش - والاضافة للتشريف - (و حشره فى
صورة الذر) اي النمل (لحمه و جسده و جميع اعصابه) فى تلك الصورة
(حتى يورده مورده) اي يدخله النار ، اقتباسا من الآية الكريمة فاورد هم
النار .

(و حدثني أبي عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن النبي صلى الله
عليه و آله) انه (قال : من أغاث له فان من المؤمنين) اي
مظلوما قد وصلت روحه الى تراقيه - شدة و كربلا - (اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله
و آمنه من الفزع الاكبر) اي خوف يوم القيمة الذي هو اكبر من كل خوف
(و آمنه من سوء المنقلب) اي سوء المرجع ، والمعنى انه لا يدخل النار .
(و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احديها
الجنة) فان الا هوا من الموت الى الجنة كثيرة جدا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و من كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سند س الجنة و استبرقها و حريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منها سلك .

و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاهم ظماء سقاهم الله من الرحيق المختوم .

و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين

(ومن كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سند س الجنة و استبرقها) السند س وقيق الدبياح ، والا استبرق غليظها ، وفى الاول نعومة للجسم ، وفى الثانى جمال ، فان لثياب الخشنة مظهر اجميلاً كلاما يخفى (وحريرها ، ولم يزل يخوض) بان يغمره ، كالخائض فى الماء (فى رضوان الله) اى رضاه (مادام على المكسو منها سلك) اى خيط .

و هذاما بالغة فى انه و ان تمزق و لم يبق على بدنه الا سلك منها . ولا يخفى ان علم الانسان بان المولى راض عنه ، من اكبر النعم الروحية ، بالإضافة الى ان الرضوان يستلزم الاسعاف بالحوائج و زيادة النعمة والرحمة .

(ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاهم ظماء) اى من العطش (سقاهم الله من الرحيق المختوم) الرحيق : الحالص من الشراب ، والمختوم : هو الذى ضرب على غطاء انه الختم دليلا على طهارته ، وانه لم يمس ، من قبل .

(و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين) فان فنى

فيما ينبغي للوالى العمل به

.....

واسكته مع اوليائه الطاهرين .

و من حمل اخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقة من نوق الجنـة

وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة .

و من زوج اخاه امرئه يأنس بها و تشد عضده و يستريح اليها زوجه
الله من الحور العين ، و آنسه بن احبه من الصديقين ، من اهل بيـت
نبـيـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـخـوـانـهـ وـ اـنـسـهـمـ بـهـ .

الجنة حور للخدمة والزواج ، و ولدان يبقون ابداً اولاداً ، و هم في جمال

فائقه و هؤلاء للخدمة (واسكته مع اوليائه الطاهرين) .

(ومن حمل اخاه المؤمن على راحلة) .

و المراد مطلق الركوب فيشمل مثل السيارة والطائرة في زماننا هذا
(حمله الله على ناقة من نوق الجنـة) نوق جمع ناقـة (وباهـى بهـ الملـائـكـةـ
المـقـرـبـينـ) اي قال للملائكة انظروا الى عبدى المطـبـعـ ، تـدـ لـيـلاـ عـلـىـ عـظـمـةـ
خـالـقـهـ (يوم القيمة) .

(و من زوج اخاه امرئه يأنس بها و تشـدـ عـضـدـهـ) فـانـ صـاحـبـ الزـوـجـةـ
كـالـذـىـ لـهـ عـضـدـ فـىـ القـوـةـ النـفـسـيـهـ ، منـ بـابـ تـشـبـيهـ الـمـعـقـولـ بـالـمـحـسـوسـ (وـ
يـسـتـرـيـحـ إـلـيـهـ) فـانـ السـكـونـ القـلـبـىـ سـبـبـ الـإـسـرـاـحةـ (زـوـجـهـ اللـهـ منـ الـحـورـ
الـعـيـنـ ، وـ آـنـسـهـ بـنـ اـحـبـهـ) الـفـاعـلـ فـىـ (اـحـبـهـ) اللـهـ اوـ الـزـوـجـ (مـسـنـ
الـصـدـيقـينـ) منـ اـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـخـوـانـهـ وـ اـنـسـهـمـ بـهـ)
ايـ كانـ كـلـ وـاحـدـ يـأـنـسـ بـالـآـخـرـ ، وـ هـذـاـ اـعـظـمـ اـنـسـاـ ، مـنـ يـأـنـسـ بـشـخـصـهـ وـ
لـاـ يـأـنـسـ ذـلـكـ الشـخـصـ بـهـ .

و من اعan اخاه المؤمن على سلطان جائزاعانه الله على اجازة
الصراط عند زلة الاقدام .

و من زار اخاه المؤمن فى منزله لا لحاجة منه اليه كتب من زوار الله
و كان حقيقة على الله ان يكرم زائره يا عبدالله حدثى ابى عن آبائى ،
عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لاصحابه
يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا
تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع

(و من اعan اخاه المؤمن على سلطان جائز) يزيد اذاته او يخلصه
من الاذى الواقع به (اعنه الله على اجازة الصراط) اي المرور عليه (عند
زلة الاقدام) من الصراط الموجبة لدخول النار .

(و من زار اخاه المؤمن فى منزله لا لحاجة منه) اي من الزائر (اليه)
اى الى المزور ، و انما الصرفزيارة (كتب) ذلك الزائر (من زوار الله) اي
الذين يزورون الله كثيرا (وكان حقيقة) حريرا (على الله ان يكرم زائره) .
ثم قال الامام عليه السلام (يا عبدالله حدثى ابى عن آبائى ، عن
على عليه السلام انه سمع رسول الله عليه و آله ، يقول لاصحابه يوما :
معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه) بان لم
يقبل اتباع احكام الاسلام ، و ان اظهر الایمان بلسانه .

و قد قال صلى الله عليه و آله هذا الكلام مقدمة لقوله : (فلا تتبعوا
عثرات المؤمنين) اي زلائهم بان تفحصوا و تجسسوا للاطلاع على تلك
العثرات فان من يفعل ذلك كان من آمن بلسانه لا بقلبه (فان من تتبع

فيما ينبغي للوالى العمل به

٤١

عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته .
وحدثني أبي عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : أخذ الله
ميثاق المؤمن على أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه وعلى أن
لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه

عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيمة) ولا يصح عنه (فضحه) في الدنيا
(في جوف بيته) وهو في جوف البيت لا يطلع عليه أحد حسب الموازيين
العادية ، لكن الله يظهر عثراته للناس ليخزى بها .
(وحدثني أبي عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : أخذ الله
ميثاق المؤمن) أي العهد الشديد منه ، وله في عالم الذر .
او المراد : أخذ الميثاق بجعله شرط الآيمان ، على لسان الانبياء
(على أن لا يصدق في مقالته) أي لا يصدق الناس كلام المؤمن (ولا ينتصف
من عدوه) أي لا ينفع الناس ، بل يجعلون الحق مع عدوه .
والمراد : انه يلزم ان يثبت على ايمانه وان وصلت حالته هذا الحد
بحيث لا يصدق ولا ينتصف ، لأن المراد : انه دائما كذلك .

ولعل اتيان الامام عليه السلام بهذه الجملة لتنبيه عبد الله على
ان التزامه بهذه الاحكام يجب ان يكون مقارنا العلم بهذه الحالة ، حتى
اذ تتغير عليه الخليفة ، ولم يصدقه في كلام او لم ينتصفه من واش وحاسد
يكون مسبوقاً بان حالة المؤمن هكذا ، فلما يقول - كما يقوله بعض الجهال
- كيف زالت نعمتى و حل بي الشقاء ، وانا اطعت الله وعملت بأوامر
الرسول والأئمة عليهم السلام (وعلى أن لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه)

لان المؤمن ملجم .

وذلك لغاية قصيرة ، و راحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء
ايسرها مؤمن مثله ، يقول بمقالة يبغىه و يحسده و شيطان يغويه و يمقته
و سلطان يقفو اثره و يتبع عثراته وكافر بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا

فإن شفاء الغيظ يلازم الانتقام ، والانتقام فضيحة للمؤمن ، لأن الناس
يتوقعون منه الهدوء ، والسكينة ، والعفو والاغماض .
و هذامن الا مام عليه السلام تنبية لعبد الله لأن يأخذ جانب العفو
والاحسان (لان المؤمن ملجم) كالحيوان الذى الجم فمه ، فلا يقدر على
الصهيل ، وما أشبه .

(وذلك) الالتزام بهذه الصفات الصعبة (لغاية) اي مدة (قصيرة)
في الدنيا (و راحة طويلة) في الآخرة (اخذ الله ميثاق المؤمن) وعهده
الاكيد (على اشياء) بان يصبر عليها و يصفح عنها (ايسرها) عليه (مؤمن
مثله ، يقول بمقالته) في الايمان (يبغىه) اي يظلمه (و يحسده) اذا رآه في
علو و رفعه (و شيطان يغويه) اي يريد ان يضلله عن الطريق (و يمقته) اي
يبغضه و مقت الشيطان يسبب اهتمامه في ايذائه و اخلاقه (و سلطان)
الجائز (يقفو) و يتبع (اثره) كيف عمل ، وكيف تكلم ، وماذا صنع ، اي يراقبه
ليؤذيه و يسلب راحته و حريرته (و يتبع عثراته) و زلاته ليحاسبه عليها (و)
الحال ان السلطان (كافر بالذى هو مؤمن به) اما كفر في العقيدة او كفر
في العمل (يرى) ذلك السلطان (سفك دمه) اي اراقته (دينا) اي انه
من الدين ، كما كان يرى ملوك بنى امية و بنى العباس هذا المعنى

فيما ينبغي للوالى العمل به

.....

واباحة حريمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا

ياعبد الله وحد ثنى ابى «عن آبائه عن على عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآلہ ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن اسمان اسمائى سميته مؤمنا ، فالمؤمن متى وانا منه ،

بالنسبة الى الأئمة الطاهرين والشيعة (واباحة حريمه) اي سببهم واباحتهم (غنما) غنية ، كما يغنم المسلم من الكافر حريمه (فما بقاء المؤمن) في الدنيا (بعدهذا) النوع من الصعوبات .

(ياعبد الله) وكان هذه الجملة للتنبيه على لزوم الانصراف عن الدنيا ، والزهد في البقاء بها (وحد ثنى ابى ، عن آبائه عن على عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد صلى الله عليه وآلہ (ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن اسمان اسمائى) فالله ((مؤمن)) كافى الآية الكريمة « هُوَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّدُ »

والمراد : ان الله يتؤمن روعة الناس ، كما ان المؤمن معناه من آمن واعتصم وتمسك بما جاء به الانبياء .

والمراد بالاشتقاق معناه اللغوى وهو امتداد الاصل فى الفرع وهذا الامتداد مادة وصورة ، لأن لفظ الاصل ((المؤمن)) ولفظ الفرع ((المؤمن)) ايضا (سميته مؤمنا ، فالمؤمن متى وانا منه) .

والمراد الارتباط من الرب والمؤمن ارتباط الرحمة والفضل من

من استهان بمؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة .
 يا عبدالله وحدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام عن النبى
 صلى الله عليه وآلہ انه قال يوما : يا على لاتناظر رجلا حتى تنظر فى
 سريرته .
 فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه .

جانبه ، والاطاعة والخضوع من جانب المؤمن (من استهان بمؤمن فقد
 استقبلنى بالمحاربة) .

و لعل الاتيان بلفظ «استقبلنى» لاجل بيان كثرة الوقاحة ، فان من
 يستقبل الشخص بالمكره اكثر وقاحة من يأتيه من الخلف او الجانب .
 (يا عبدالله و حدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام عن النبى
 صلى الله عليه وآلہ انه قال يوما : يا على لاتناظر رجلا) اى لاتجادله و
 لاتباحثه فى الامور (حتى تنظر فى سريرته) اى تتعرف على باطنـه و
 التعرف على الباطن انما هو بمعرفة احوال الرجل من الخارج هل انه
 انسان خبيث او طيب السريرة .

(فان كانت سريرته حسنة) فناظره ، لان حرقك يقع منه مورد القبول
 لطيب باطنـه (فان الله عز وجل لم يكن ليخذل ولـيه) اى انت .
 والحاصل : ان محل اذا كان قابلا وعـون الله موجود ، كان لك
 الغلب فى احقاق الحق ، فلا يقال : ان الله لا يخذل ولـيه ، سواه كان
 باطنـ الطرف حسنا او سيئا .

فيما ينبغي للوالى العمل به

٤٥

.....

و ان كانت سريرته ردية فقد يكفيه مساويه

فلو جهدت ان تعمل به اكتر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه

يا عبد الله وحدثنى ابى عن آبائه عن على عليه السلام عن النبى

صلى الله عليه وآلہ انه قال : ادنى الكفران يسمع الرجل من أخيه

(و ان كانت سريرته ردية) من لا يقبل الحق و ان رأه وعلم به (ف)

لاتناشه بل اترك المباحثة معه

اذ (قد يكفيه مساويه) في الياس منه ، فان عدم قابلية المحل يوجب

عدم اعتاب الانسان نفسه ، الا لتوهم اتمام الحجة — الذى ان تمت عليه

سبب عصيانا آخر له — لكن هذه ايضاً ليست فائدة

(فلو جهدت ان تعمل به اكتر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه) فان الانسان الخبيث السريرة لا يألوا ان يرتكب المعاصى ، و

في الغالب يعلم هؤلاً الحق ، فيجحدونه ، فالبحث معه لا يفيد لاهداية

لانه معاند ، ولا زиادة معصية له ، لانه تم عليه الحجة من ذى قبل

هذا معنى هذه الجملة من قوله : يا عبد الله ، حسب ما فهمت

والظاهر ان الامام يريد ارشاد النحاشى الى فائدة هي ان لا يجادل

احدا الا اذا عرف انه من اذا رأى الحق قبله

(يا عبد الله وحدثنى ابى ، عن آبائه ، عن على عليه السلام عن

النبى صلى الله عليه وآلہ انه قال : ادنى الكفر والمراد به الكفر

العملى لا الكفر العقائدى كما مر تفصيله مكررا (ان يسمع الرجل من أخيه

الكلمة فيحفظها عليه ، يريد ان يفضحه بها ، اولئك لاخلاق لهم .

ياعبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال :

من قال في مؤمن مارأت عيناه وسمعت اذناته مايشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

ياعبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال :

الكلمة فيحفظها عليه ، يريد ان يفضحه بها ، اولئك لاخلاق لهم) اي لانصيب لهم في الآخرة ، او لانصيب لهم من الايمان ،

وهذا ايضا ارشاد آخر في نبذ الاحقاد والضغائن ومااشبه ذلك .

(ياعبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال :

من قال في مؤمن (مارأت عيناه وسمعت اذناته) كان راه يشرب الخمر ، او سمعه يعني ، ثم قال ذلك للناس ، لافى مثل مقام الشهادة و النهى عن المنكر و مااشبه بـ (مايشينه) اي يدخل الشين ، ضد الذين عليه (ويهدم مروته) و ما وجده ، حتى يرى الناس انه لا رحولة و شهامة له (فهو) اي القائل (من الذين قال الله عزوجل : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ) اي المعصية المتعدية عن الحدود ، و غالبا تطلق على عظام المعاishi (فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

والظاهر : ان المراد دخوله في الآية بالمناط ، و ان كان ربما لايدخل فيها بالشمول اللغطي .

(يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال :

من روی عن أخيه المؤمن رواية يزيد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه الله بخطيئته يوم القيمة حتى يأتي بالخرج مما قاله ولن يأتي بالخرج منه ابدا .
و من ادخل على أخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد سرر الله و من سر الله ، فحقيقة على الله ان يدخله جنته .

من روی عن أخيه المؤمن رواية) اى نقل عنه نقلايشينه ، و هذا ادنى من الجملة السابقة (ماراته عيناه) فان الانسان قد يقول : فلان يشرب الخمر ، وقد يقول : يقولون فلان يشرب الخمر) يزيد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه الله بخطيئته يوم القيمة) اى الزمه بها ، و طلب منه البر لamacallه ، و المجوز لهذه النسبة الى ذلك الرجل (حتى يأتي بالخرج مما قاله) اى بالمحظ الشرعى الذى يخرجه عن الخطيبة (ولن يأتي بالخرج منها بدا) اذا المفروض انه عصى فى نقل هذه الرواية ، فكيف له ان يأتي بالمحظ ؟
(و من ادخل على أخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد سر الله ، و من سر الله ، فحقيقة) اى حرى جدير (على الله ان يدخله جنته) .
و من المعلوم : ليس المراد سرور الله حالة طارئة ، فانه سبحانه منزه عن الجسم والجسمانيات .
وانما المراد النتائج ، كما قالوا : خذ الغايات و اترك المبادى .

ثم انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته ، و الاعتصام بحبله .
 فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله و
 لا تؤثر احد اعلى رضاه و هواء .
 فانه وصية الله عزوجل الى خلقه ،

و من الواضح ان ليس المراد هنا النتيجة بمعنى ادخال الجنة
 لتفرع دخول الجنة على السرور ، بل المراد ما هو مقدمة لدخول الجنة ،
 كالكتابة في السعادة ، و ما اشبه ، قوله تعالى «كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَبْهَبْتُ أَنَّ
 أُعْرَفَ فَخَلَقْتَ الْخَلْقَ لِكَيْ أُعْرَفَ» و قوله سبحانه في القرآن الحكيم «فَلَمَّا
 آسَفُونَا إِنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» الى غيرهما .

(ثم) يعبد الله (انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته) اى تقدم طاعته
 على عصيانه اذا دار الامر بينهما (و الاعتصام) و التمسك (بحبله) .
 اما المراد بذلك القرآن ، او مطلق او امره سبحانه ، فكانه حبله من تمسك
 به جر الى فوق ، تشبيها بمن في منخفض فيأخذ الحبل المتدلى له من فوقه
 فيجر الى العلو والمرتفع .

(فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله)
 اى خف منه في اعمالك و افعالك (و لا تؤثر) اى لا تقدم (احد اعلى رضاه)
 سبحانه (و هواء) اى امره .

و اطلاق الهوى عليه سبحانه من باب المقابلة ، من قبيل «تعلم ما في
 نفسى ، و لا اعلم ما في نفسك » .

(فانه) اى ايثار الطاعة على سواها (وصية الله عزوجل الى خلقه)

لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها .

واعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله فانها وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان تناول من الدنيا شيئاً يسئل الله عنه غداً فافعل .
قال عبدالله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي ، نظر فيه ، فقال صدق والله الذى لا إله الا هو ، مولاى ، فما عامل احد بما في هذا الكتاب الانجى ، قال : فلم يزل عبدالله يعمل بما يام حياته .

فانه سبحانه اوصى الخلق بذلك بحيث (لا يقبل منهم غيرها) اي غير الطاعة (لا يعظم سواها) وانما تعظم الطاعة والعمل بتلك الوصية .

(واعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله) اي ان اعظم ما القى فى عاتق الانسان هو التقوى ، لانها اشكل الاشياء وأصعبها (فانها) اي التقوى (وصيتنا اهل البيت) نوصى بها الناس (فان استطعت ان تناول من الدنيا شيئاً) محظياً (يسئل الله عنه غداً فافعل) اي اترك جميع المعاصي ما استطعت ، كما قال سبحانه «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» .

(قال عبدالله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي ، نظر فيه ، فقال صدق والله الذى لا إله الا هو ، مولاى ، فما عامل احد بما في هذا الكتاب الانجى ، قال : فلم يزل عبدالله يعمل بما يام حياته) .
والظاهر ان المصنف روى نقل هذا الخبر - بطوله - تنبيها للحكام و الولاة ، فينبغي ان يعم اهل العلم هذا الكتاب الكريم الى الموظفين ، و من اليهم حتى يجعله المتدين منهم دستور حياته ، و بذلك يرتاح كثير من الناس موظفاً و مراجعاً من اليهـما والله المستعان .

السابعة والعشرون

هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة، لانه همز و لمز، و اكل اللحم، و
تعيير و اذاعة سرّ .
و كل ذلك كبيرة موبقة .

ويدل عليه فحوى جميع ما تقدم في الغيبة، بل البهتان أيضاً
بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح - كماعن الصلاح - فيعم ما فيه
من المعائب وما ليس فيه - كماعن القاموس والنهاية والمصباح - لكن
مع تخصيصه فيها بالشعر .

المسلة (السابعة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محراً ماقن نفسه
(هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة، لانه همز و لمز، و اكل اللحم) .
فيشمله قوله سبحانه : وَيُلْ لِكُلْ هُمَّةٍ لُّمَّةٌ .
وقوله سبحانه : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَا كُلَّ لَحْمٍ أَخِيهِ (و تعيير و اذاعة سرّ).
فيشمله الادلة الدالة على تحريم هذه الامور - ما تقدم - .
اما الاجماع و تقيييم العقل لذلك ، فاوضح من ان يخفى .
(و كل ذلك كبيرة موبقة) اي مهلكة .

(ويدل عليه فحوى) ومناط (جميع ما تقدم في الغيبة، بل) ما تقدم في
(البهتان ايضاً) بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح - كماعن الصلاح -
فيعم (الهجاء) اي المهجو (من المعائب وما ليس فيه)، كماعن القاموس
والنهاية والمصباح لكن مع تخصيصه (اي الهجاء) فيها اي في النهاية و
القاموس والصلاح (بالشعر) فالنشر لا يسمى هجاءاً - عند هم - .

في حرمة هجاء المؤمن

٥١

.....

واما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد، فلا
يخلو عن تأمل .

ولافرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .

واما الخبر: مخصوصاً ذنبكم بذكر الفاسقين فالمراد به الخارجون عن
الإيمان او المتاجرون بالفسق .

واحتذر بالمؤمن عن المخالف فانه يجوز هجوه

(واما تخصيصه) اي الهجاء (بذكر ما فيه) فقط، دون ما ليس فيه
(بالشعر) فقط (كما هو ظاهر جامع المقاصد، فلا يخلو عن تأمل) لانه
خلاف اللغة والعرف العام، وموارد الاستعمال، كمالاً يخفي .
(ولافرق في المؤمن بين الفاسق وغيره) في حرمة هجائه، لا طلاق
الادلة .

(واما الخبر) الذي يمكن ان يوهم جواز هجاء الفاسقين من قوله
عليه السلام: (محصوا ذنبكم) اي امحوها (بذكر الفاسقين) الظاهر منه
ذمهم و هجائهم (فالمراد به الخارجون عن الإيمان او المتاجرون
بالفسق) .

لوضوح ان الفاسق محترم ايضاً حتى بالنسبة الى الاحترامات
الاولية، فلا يجوز غيبته و اهانته و النمية عليه، خصوصاً الظاهر من
الفاسق المعنرف عنه ليس الفاسق مقابل العادل بل احد المعنيين بل
يقرب ان يكون المعنى الاول .

(واحتذر بالمؤمن) في عنوان المبحث (عن المخالف فانه يجوز هجوه

لعدم احترامه .

وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لئلا يؤخذ بدعه ، لكن بشرط
الاقتصار على المعایب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم
حرمة الكذب .

و ماتقدم من الخبر فى الغيبة من قوله عليه السلام فى حق المبتدة
باهتوم لکي لا يطمعوا فى اضلالكم محمول على اتهامهم وسواء الظن بهم
بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال : لعله زان او سارق .
وكذا اذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب

لعدم احترامه) وقد تقدم في مبحث الغيبة ما ينفع المقام.

(وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع) كما تقدم في مبحث الغيبة.

و ذلك (لئلا يؤخذ ببدعه، لكن بشرط الاقتصار على المعايير الموجودة فيه، فلا يجوز بهته) اي اتهامه (بما ليس فيه، لعموم حرمته) والبهت قسم من الكذب .

(و) ان قلت : مقتضى القاعدة جواز البهت لـ (ماتقدم من الخبرى)
باب (الغيبة من قوله عليه السلام فى حق المبتدعة) اى الطوائف المبدعة
(باهتمم لكى لا يطمعوا فى اضلالكم) .

قلت : كلا ، لأن الخبر (محمول على اتهامهم ، و) الاتهام بمعنى (سوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به) .

وذلك (بأن يقال: لعله زان أو ساق) أو ما أشبه ذلك.

(وكذا اذا زاده) اي زاد ماسايه الظلن ، بـ (ذكر ما ليس فيه من ياب

ويحتمل ابقاءه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لاجل المصلحة، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب •

وفى رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون ويقدرون من خالفهم فقال : الكف عنهم اجمل ، ثم قال لى— والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغایا ماخلاشيعتنا ثم قال

المبالغة) كان يقول : يحتمل انه يزنى كل يوم .
فاصل الزنامن باب سوء الظن ، وكل يوم من باب المبالغة هذا بناء على ان البهت — فى الحديث — شامل لسوء الظن .
(ويحتمل ابقاءه على ظاهره) من جواز الاتهام ، بما نعلم انه ليس فيه (بتجويز الكذب عليهم ، لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب) .

ولعل سبب جواز الكذب ان العامة غالبا لا يعرفون مواضع البدع ،
فاذا قيل لهم بان فلانا ابدع بكتابه لم يروه مانعا عن كونه انسانا متدينا
اما البهت بما يعرفه العامة فهو موجب لتنفير العامة ، فلاتنفذ بدعهم
فيهم .

(وفى رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له :
ان بعض اصحابنا يفترون ويقدرون) القذف السباب والرمى بالزنا ، وما
اشبه (من خالفهم فقال : الكف) والامساك (عنهم اجمل ، ثم قال لى—
والله يا ابا حمزة — ان الناس كلهم اولاد بغایا ماخلاشيعتنا ثم قال

نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمنا على جميع الناس ماخلا شيعتنا .
وفى صدرها دلالة على جواز الافتراض – وهو القذف – على كراهة .
ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا ، من حيث
استحلال حقوق الائمة .

عليه السلام : (نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمنا على جميع الناس
ما خلا شيعتنا) .

والظاهر : ان المراد من « البغاء » فى مقابل طيب الولادة الذى
لا يتحقق واقعا الا بالطهارة الكاملة ، لوضوح ان القاصر وهم اكثر الناس
غير مكلفين .

(وفى صدرها دلالة على جواز الافتراض – وهو القذف – على كراهة)
لانه عليه السلام قال : الكف عنهم اجمل ، فيفهم منه جواز عدم الكف
– كمالا يخفى – .

(ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا) المعنى
كشرك الشيطان و ما اشبه (من حيث استحلال حقوق الائمة) .

و يؤيد ما فسرنا الحديث عنه ، ما ورد من قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح
و ما اشبه ، مماثل على ان مقاربتهم ليست سفاحا .

ثم لا يبعد اختلاف مراتب الهجاء و المهجو فى العقاب .
فالهجو الخفيف وهجو الانسان العادى ليس كالهجو المروع وهجو
العالم ، و من اشبه .

كما ان الظاهر لزوم محى الهجاء اذا هجاه فى شعر او كتاب ، و
شرط التسجيل مما يبقى و يكون هجو مستمرا .

الثانية والعشرون

الهُجُر : بالضم و هو الفحش من القول ، و ما استصبح التتصريح به منه
ففى صحيحة أبي عبيدة : البداء من الجفاء ، والجفاء فى النار .
وفى النبوى (ص) : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئه ،
قليل الحباء ، لا يبالى بما قال ، ولا ماقيل فيه .
وفى رواية سماعة : أياك أن تكون فحاشا .
وفى النبوى صلى الله عليه و آله : إن من شرّ عباد الله من يكره
مجالسته

المسئلة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاتساب به لكونه محظوظاً في
نفسه (الهُجُر : بالضم) أى بضم الهاء و سكون الجيم (و هو الفحش من
القول ، و ما استصبح التتصريح به منه) أى من القول .
(ففى صحيحة أبي عبيدة : البداء) أى الكلام السئ (من الجفاء ، و
الجفاء فى النار) و من المعلوم حرمة ما يوجب النار .
(وفى النبوى (ص) : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئه ،
قليل الحباء ، لا يبالى بما قال ، ولا ماقيل فيه) و تحريم الجنة ، و ان لم يكن
صريحاً في الحرمة الا انه دال عليه بالفهم العرفي .
(وفى رواية سماعة : أياك أن تكون فحاشا) و ظاهره النهى ، كما ان
الظاهر عرفاً المنع عن هذا الجنس ، لاعن خصوص كثرة الفحش .
(وفى النبوى صلى الله عليه و آله : إن من شرّ عباد الله من يكره مجالسته

لفحشه .

وفى رواية من علامات شرك الشيطان الذى لا شك فيه : ان يكون
فحاشا ، لا يبالى بما قال ، ولا ماقيل فيه ، الى غير ذلك من الاخبار .
هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة .

لفحشه) والظاهر من كونه «من الشر» ان عمله حرام .

(وفى رواية) ان (من علامات شرك الشيطان) اى اشتراكه فى نطفة
ابيه (الذى لا شك فيه : ان يكون) الشخص (فحاشا ، لا يبالى بما قال ، و
لاماقيل فيه) و هذه الرواية تصلح مؤيدة للمطلوب – كما لا يخفى – (الى
غير ذلك من الاخبار) الواردة فى هذا الباب مما يجده الراجع فـى
الوسائل المستدرك والبحار و جامع السعادات .

(هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة) و هناك امور اخر
لم يذكرها المصنف رحمة الله يجدها العريض فى باب الاخلاق ، من الكتب
السابقة وغيرها ، والله المستعان .

الخامس

ما يحرم التكسب به : ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفأة
تعبدًا أو توصلًا ، على المشهور بل عن مجمع البرهان كان دليلاً للجماع
والظاهر ان نسبة الى الشهرة في المسالك في مقابل قول السيد
المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي ، لافي حرمة اخذ الاجرة
على تقدير الوجوب عليه .

(ا) الخامس مما يحرم التكسب به : ما يجب على الانسان فعله سواء
كان واجباً (عيناً) كفأة ، صلاة الآب على الولد الأكبر (او كفأة) كغسل
الميت (تعبدًا) بان اعتبر فيه قصد القرابة (او توصلًا) بان لم يعتبر فيه
قصد القرابة (على المشهور) في حرمة الاتساع بالواجب ، وحرمة اخذ
الاجرة عليه (كمافي المسالك) فانه نسب الحكم الى المشهور (بل عن مجمع
البرهان كان دليلاً للجماع) .

(و) على هذا فـ (الظاهر ان نسبة الى الشهرة في المسالك في
مقابل قول السيد المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي) .
فالسيد المرتضى يقول : ان تجهيز الميت لا يجب على غير الولي فاذ
لم يجب جاز اخذ الأجرة عليه .

صاحب المسالك يريد ان يقول ان كلام السيد مخالف للمشهور ولافي
حرمة اخذ الاجرة على تجهيز الميت (على تقدير الوجوب عليه) اي على
غير الولي .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و في جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على
تعليم صيغة النكاح ، او القائمها على المتعاقدين ، انتهى .
و كان لمثل هذا و نحوه ذكر في الرياض : ان على هذا الحكم
الاجماع في كلام جماعة ، وهو الحجة ، انتهى .

فالنزاع بين السيد و بين غيره صغروى ، لاكبروى ،
وصاحب المسالك يدعى الشهرة على خلاف السيد ، ومنه يعلم ان
المسألة كبرى - اي حرمة اخذ الاجرة على الواجبات - محل اجماع
لا خلاف فيه .

(و في جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على
تعليم صيغة النكاح ، او القائمها) اي الصيغة (على المتعاقدين) في حال
اجراء العقد (انتهى) كلام جامع المقاصد
و هذا غير التعليم اذ كثيرا ما لا يتعلم الانسان بمثل هذا النحو من
الالقاء .

(وكان لمثل هذا) الاجماع ، و ان كان في مسألة خاصة (و نحوه)
معاتقدم من كلام مجمع البرهان وغيره (ذكر في الرياض : ان على هذا
الحكم) اي حرمة اخذ الاجرة في الواجبات (الاجماع في كلام جماعة) .
ثم قال الرياض : (وهو الحجة ، انتهى) كلامه .

اقول : و لكنك خبير باختلاف الاقوال في المسألة حتى انهما
بعضهم الى تسعه .
فكيف يمكن دعوى الاجماع مضافا الى سكت جماعة عن اصل المسألة

واعلم ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال ، كمالو كان كفائياً و اراد سقوطه منه ، فاستأجر غيره او كان عينياً على العامل و رجع نفعه منه الى باذل المال ، كالقضاء للمدعي ، اذا

بعدم تعرضهم لها .

هذا على انه غير خفي عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد .
وهذا من اظهر مصاديق ذلك ، حيث استدل كل قائل بالدليل .
والحاصل : ان الاجماع محل مناقشة صغرى وكبرى .
(واعلم ان موضوع هذه المسألة) فيما كان واجب يعود نفعه الى المستأجر كالقضاء .

اما اذا لم يعد نفعه الى المستأجر كاعطاء الاجرة لزيد ، في مقابل ان يصلى الظهر ، فلاشكال في عدم الجواز ، لانه لا منفعة تعود الى صاحب المال ، فهو اكل للمال بالباطل .

فالمسألة انما هي في (ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه اي بازاء ذلك الواجب (المال ، كمالو كان) الواجب (كفائياً ، و اراد) باذل المال (سقوطه منه ، فاستأجر غيره) .

كما لو دخل زيد المسجد ، فرأه نجساً ، فاعطى لعمرو ديناراً ليطهّره حيث ان زيداً انتفع بهذا الايجار ، بسقوط التطهير عنه ، لقيام غيره بالتطهير (او كان) الواجب (عينياً على العامل ، و رجع نفعه منه) اي عن العامل (الى باذل المال كالقضاء) الذي يجب على الفقيه (للمدعي اذا

وجب علينا .

وبعبارة اخرى مورد الكلام ما لو فرض مستحباء لجاز الاستيقار عليه
لان الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة
عليه .

وجب علينا) بان انحصر القاضى فى شخص واحد ، فان وجوب القضاة على
الفقيه — وجوبا عيناً — لا ينافي اخذ الاجرة ، حيث ان نفعه يعود الى
المدعى .

(وبعبارة اخرى) فى تنقية موضوع المسألة (مورد الكلام) هو (ما)
اى الواجب الذى (لو فرض مستحباء لجاز الاستيقار عليه) بان كان
للعمل منفعة تعود الى البازل .

وانما منع عن اخذ الاجرة الوجوب (لان الكلام في كون مجرد الوجوب
على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه) .

فمورد البحث جهة الوجوب ، لا جهة العبادة ، ولا جهة عدم المنفعة
فانه قد نتكلّم في انه هل يصح اخذ الاجرة على الواجب وان لم يكن
عبادة .

وقد نتكلّم في انه هل يصح اخذ الاجرة على العبادة وان لم تكن
واجبة .

وقد نتكلّم في انه هل يصح اخذ الاجرة على مالا منفعة فيه للبازل ، و
مورد الكلام هو الاول .

.....
فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه، لا يجوز اخذ الاجرة عليه، لا
لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله
فان النافلة ايضاً كذلك

و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافات ذلك
للأخلاص في العمل

(فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه، لا يجوز اخذ الاجرة
عليه) ليس محل الكلام

اذ عدم جواز اخذ الاجرة (لا) يكون (لوجوبها)

فوجوب صلاة الظهر لم يمنع من اخذ الاجرة حتى يكون من مصاديق
مسئلتنا (بل) عدم الجواز لعدم وصول عوض المال الى باذله

فان صلاة عمرو لا تتفق زيداً بالاذل له المال، لاجل ان يصلى

(ذ) الدليل على ان المانع عن اخذ الاجرة لصلاة الظهر هو عدم
النفع، لا الوجوب، (ان النافلة ايضاً كذلك) فلا يصح اعطاء زيد اجرة
لعمرو، لاجل صلاة نافلة الظهر مثلاً

(ومن هنا) الذي ذكرنا ان الكلام في منافات الاجزة للوجوب، وان
مورد البحث اخذ الاجرة على الواجب، بما هو واجب (يعلم فساد
الاستدلال على هذا المطلب) اي مطلب عدم جواز اخذ الاجرة على
الواجبات (منافات ذلك) الاخذ للاجر (للأخلاص في العمل)

وجه الاستدلال: ان معنى الاخلاص كون العمل خالصاً لله
و معنى اخذ الاجرة كون الاتيان بالعمل لاجل الاجرة وهو متنافيان

لانتقاضه طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلى .

وقد يرد ذلك بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة ، يؤكـد الاخلاص

ووجه فساد هذا الاستدلال (لانتقاضه) اى هذا الاستدلال (طردا) اى ليس مانعا للاغيـار ، لأن هذا الاستدلال يقتضى عدم جواز اخذ الاجـرة على المستـحب ايضا (وعكسـا) اى ليس جامعا لـلـافراد ، لأن هذا الاستدلال يقتضى جواز اخذ الاجـرة على الواجب التوصلـى - اذا لـيـشـترـطـ فيه الاخـلاـص - لـانتـقـاضـهـ (ـبـالـمـنـدـوبـ)ـ لـلـطـرـدـ (ـوـالـوـاجـبـ التـوـصلـىـ)ـ للـعـكـسـ .

وانماسمى المانع طردا ، والجامع عـكـسا ، لأن هناك قضيتـين :
 الاولى : «كلـماـصـدـقـ الـحـدـ صـدـقـ المـحـدـودـ» - فـاـذـاصـدـقـ الـحدـ على غير المـحـدـودـ ، كـانـ الـطـرـدـ ايـ المـنـعـ عنـ الـاـغـيـارـ ، فـاسـداـ .
 الثانية : عـكـسـ القـضـيـةـ الـاـولـىـ وـ هـوـ «ـكـلـمـاـلمـ يـصـدـقـ الـحدـ لـمـ يـصـدـقـ المـحـدـودـ»ـ فـاـذـالمـ يـصـدـقـ الـحدـ ، وـصـدـقـ المـحـدـودـ ، كـانـ العـكـسـ - اـىـ القـضـيـةـ الثـانـيـةـ التـىـ هـىـ عـكـسـ الـاـولـىـ - وـ هـوـ الجـمـعـ لـلـافـرـادـ ، فـاسـداـ .
 (وقد يـردـ ذـلـكـ)ـ الدـلـيلـ الذـىـ ذـكـرـ ، لاـجلـ عـدـمـ جـواـزـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ منـ مـنـافـاتـ ذـلـكـ لـلـاخـلاـصـ وـ الـرـاـدـ هوـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ)ـ بـانـ تـضـاعـفـ الـوـجـوبـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ شـرعاـ ، وـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ لـاـنـهـ مـتـعـلـقـ الـاجـارـةـ الذـىـ يـلـزـمـ الـلـوـفـاءـ بـهـ ، فـاـنـهـ زـادـ وـجـوباـ (ـبـسـبـبـ الـاجـارـةـ ، يـؤـكـدـ الـاخـلاـصـ)ـ .

لـانـ الشـارـعـ كـمـاـ اوـجـبـ الـعـمـلـ ، كـذـلـكـ اوـجـبـ الـلـوـفـاءـ بـالـاجـارـةـ .

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كافية

و فيه — مضافاً الى اقتداء ذلك الفرق بين الاجارة والجعالة حيث ان الجعالة لا توجب العمل على العامل — انه ان اريдан تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص .

فلا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى .

فالآتي به يعلم ان الله سبحانه يريد هذا العمل اراده مؤكدة .

و هذا ما يقوى الاخلاص لاما يضعفه و يتلفيه .

(و فيه — مضافاً الى اقتداء ذلك) الرد — بان الاجارة توجب باقائية الاخلاص — (الفرق) مفعول ((اقتداء)) (بين الاجارة والجعالة، حيث ان الجعالة لا توجب العمل على العامل) فاللازم ان يجوز هذا الراد اخذ الاجرة على الواجب، لأن الاجرة تؤكّد الاخلاص، ولا تجوز اخذ الجعل على الواجب لأن الجعل لا يؤكّد الاخلاص .

و من المعلوم : ان احداً لا يفرق بين الاجارة والجعالة من هذه الجهة (انه) ماذا يريد الجواهر بقوله : تضاعف الوجوب يؤكد الاخلاص .

او يريد ان الوجوب المؤكّد يزيد في تحقق الاخلاص خارجاً .

وعلى كل تقدير، يرد على الجواهر اشكالان لانه (ان اريد) المعنى الاول بتقرير (ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص) لأن الوجوب يتكرر — باصل الشرع وبالاجارة — وكل واحد منها نمياً تأتى اذا كان العمل مقتربنا بالاخلاص .

(ف) فيه اولاً : انه (لاريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى)

لاتعبد حتى يحتاج الى الاخلاص .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القرية .
 مع أن غرض المستدل منافات قصد أخذ المال لتحقق الأخلاص في
 العمل، لا لاعتباره في وجوبه .
 وأن اريد أنه يؤكد تحقق الأخلاص من العامل .
 فهو مخالف للواقع قطعاً لأن ما لا يترتب عليه أجرد نبوي أخلص مما يترتب

ف (لا يشترط في حصول ما وجب به) أي بالوجوب الاجاري (قصد القرية) .

فكما أنه إذا أجره لبناء داره لا يشترط في حصول متعلق الاجارة
 قصد البناء القرية ، كذلك إذا أجره الآب لاتيان صلاته بعد موته لا يشترط
 في حصول متعلق الاجارة – بما هو متعلق الاجارة – قصد القرية .
 (مع) أنه يردد على المعنى الأول ثانياً (أن غرض المستدل) بقوله :
 بمنافات أخذ الاجرة للاخلاص (منافات قصد أخذ المال لتحقق الأخلاص
 في العمل) خارجاً ، فإذا أتى بالصلة كان قصده حصول المال ، لكن
 البناء والنجاره لا قصده حصول القرب من الله تعالى (لا لاعتباره) أي
 الأخلاص (في وجوبه) أي وجوب الواجب حتى يقول الجواهران الوجوب
 يؤكد الأخلاص ، ولا ينافيه .

(وان اريد) المعنى الثاني ، بتقرير (انه) أي الايغار (يؤكد تحقق
 الأخلاص من العامل) خارجاً .

(ف) أولاً (هو مخالف للواقع قطعاً ، لأن ما لا يترتب عليه أجرد نبوي
 أخلص مما يترتب

.....
عليه ذلك بحكم الوجдан .

هذا مع ان الوجوب الناشي من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد
الاجارة .

و مقتضى الاخلاص المعتبر في ترتيب الثواب على موافقة هذا الامر
— ولو لم يعتبر في سقوطه — هو اتيان الفعل من حيث استحقاق
المستأجر له بازاً ماله .

فهذا المعنى

عليه ذلك بحكم الوجدان) .

فإن العمل إذا كان لله وحده لم يكن فيه شائبة .
و أما إذا كان لله ولغير الله كانت فيه شائبة — كما لا يخفى — .
(هذامع) انه يرد على المعنى الثاني ثانياً (ان الوجوب الناشي
من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة) .

فمتعلقه غير متعلق الوجوب المنصب على الصلاة ، فليس متصبّت
أحد ما هو مصبّ الآخر ، حتى تؤكّد الاجارة الاخلاص .
(و) ذلك ، لأن (مقتضى الاخلاص المعتبر في ترتيب الثواب على
موافقة هذا الامر) الصلاتي الذي سببته الاجارة (— ولو لم يعتبر)
الاخلاص (في سقوطه —) اي سقوط الامر (هو اتيان الفعل من حيث
استحقاق المستأجر له بازاً ماله) لأن الله سبحانه يثبّت الانسان اذا وفى
بالعقد قاصداً للقرابة .

(فهذا المعنى) اي اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له

ينافي وجوب اتيان العبادة لاجل استحقاقه تعالى ايام
ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كمافي الجعالة - لم
يمكن قصد الاخلاص مع قصد استحقاق العوض .

فلا اخلاص هناك حتى يؤكده وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة

(ينافي وجوب اتيان العبادة) كالصلوة (لاجل استحقاقه تعالى ايام)
اى لتلك الصلاة .

(ولذا) التنافي بين الامرين (لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء -
كمافي الجعالة) بان قال الاب لولده الاكبر : اجعل لك الف دينار ان
قضيت صلاتي بعد وفاتي (لم يمكن قصد الاخلاص) فـى اتيانه بالصلوة (مع
قصد استحقاق العوض) .

فـانه يأتي بالصلوة لالف دينار ، لا لأن الله سبحانه يريدها ،
وقولة «ولذا» توضيح لأن الوجوب الاجاري لا يوجد تأكيد الاخلاص
وجه التوضيح : انه من المسلم ان الجعالة والاخلاص متنافيان ،
فاذاتحقق تنافيهما ، تبين ان الاجارة التي لا تزيد على الجعالة الا
بالوجوب ايضاً تنافي الاخلاص .

اذا الوجوب في الاجارة امر خارجي لا علاقـة له بالاخلاص ، حتى
يقال : ان الوجوب يأتي بالاخلاص .

(فلا اخلاص هنا) في بـاب الجعالة (حتى يؤكده) اي يؤكـد ذلك
الاخلاص (وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة) .

و اذا لم يكن اخلاص ، لا سابقاً على الاجارة ، ولا بواسطة الوجوب

.....
فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح بازاء
العوض ، سواه كانت المعاوضة لازمة ، ام جائزة

الاجارى ، فمن اين يؤكد اخلاص الصلاة باخلاص الاجارة ؟
(فالمانع حقيقة) عن جواز الاجارة للعبادات الواجبة (هو عدم
القدرة) من الآتى بالعبادة (على ايجاد الفعل الصحيح) كالصلاحة
(بازاء العوض) الذى يأخذ المؤجر (سواه كانت المعاوضة لازمة) كالاجارة
(ام جائزة) كالجعالة .

ووجه عدم القدرة واضح ، لأن الاجارة – مثلاً – إنما تتعلق بالصلاحة
الصحيحة ، والصلاحة الصحيحة هي المأتى بها بداعى القرابة ، والاتيان
بداعى القرابة تنافى الاتيان بداعى الوفاء بالاجارة .

وحيث تنافيها ، لا يمكن الانسان من الوفاء بالاجارة .
والحاصل : أن عقد الاجارة ، يوجب انقلاب الداعى من الاخلاص ،
إلى قصد الوفاء للاجرة التي أخذها ، فلا قدرة لمن آجر نفسه للعبادة ،
ان يأتي بالعبادة الصحيحة .

ولكن لا يخفى عدم استقامة هذا الاشكال ، لامكان ان يأتي العامل
بالعبادة قربة الى الله تعالى ، ويعلم انه يستحق بذلك الاجرة ،
فاستحقاق الاجرة مقارن وليس بداعى .

الاترى انه لو نسى ايجار نفسه للاتيان بصلاح ظهره ، واتى بها القرابة
استحق الاجرة ، لأن استحقاق الاجرة لا يتوقف على قصد كون العمل
مربوطا بالمستأجر .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

واما تأتى القرية فى العبادات المستأجرة، فلان الاجارة انما يقع على الفعل المأوى به تقربا الى الله تعالى ، نياية عن فلان .

توضيحة : ان الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا الى الله فالمنوب عنه يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه .
و هذا يجعل فى نفسه مستحب .

فلو خاطط الخياط ثوب زيد الذى استأجره عليها - بطن انه ثوب نفسه - استحق الاجوة ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

ثم ان المصنف لما ذكر تنافى الاجارة لقصد القرية فى العبادات الواجبة اشکل عليه بأنه كيف يجوز الاجارة للقضاء عن الميت و ما اشبه .
فاجاب عن هذا الاشكال بقوله : (واما تأتى القرية فى العبادات المستأجرة) عن الميت ، او عن الحى فى مثل الحج (فلان الاجارة انما يقع على الفعل المأوى به تقربا الى الله تعالى ، نياية عن فلان) الميت فالصلة المتقرب بها متعلق الاجارة .

(توضيحة : ان الشخص القاضى عن الميت صلاته) يجعل نفسه نائبا عن فلان الميت (فى العمل) الصلاتى ، فى حال كون اتيانه بالعمل (متقربا الى الله) تعالى (فالمنوب عنه) الميت (يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه) اي تقرب نائبه .

(وهذا يجعل) بان يجعل الحى نفسه نائبا عن الميت فى اتيان الصلة عنه (فى نفسه مستحب) .

لما ورد من الاخبار من استحباب الصلة والصيام والحج والصدقة

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفاية

لأنه احسان الى المنوب عنه و ايصال نفع اليه وقد يستأجر الشخص
عليه ، فيصير واجبا بالاجارة و جوبا توصلياً لا يعتبر فيه التقرب .
فالاجير انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن
الغير في اتيان العمل الفلانى تقبلا الى الله .
فالاجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به الى الله التي
مرجع نفعها الى المنوب عنه .

عن الاموات (لأنه احسان الى المنوب عنه) الميت (وايصال نفع اليه) ،
قد يستأجر الشخص عليه) اي على هذا العمل الذي هو في نفسه مستحب
(فيصير) هذا العمل (واجبا) على النائب (ب) سبب (الاجارة و جوبا
توصلياً لا يعتبر فيه) اي في هذا الوجوب الاجاري (التقرب) .
اذ لا يلزم اتيان متعلق الاجارة متقربا .
(فالاجير انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن
الغير) .

فالنيابة لاجل الاجرة والصلة لاجل الله تعالى .
والنيابة انما هي (في اتيان العمل الفلانى) كالصلة والصيام و
الحج (تقبلا الى الله) تعالى .
(فالاجرة) التي يأخذها ليست لاجل الصلة و نحوها ، حتى يتناهى
قصد الاجرة و قصد القرية ، بل انما هي (في مقابل النيابة في العمل
المتقرب به الى الله التي مردج نفعها الى المنوب عنه) .
فهناك امران : عمل تقربي ، ونيابة في هذا العمل فالاجرة فـى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و هذا بخلاف مانحن فيه ، لأن الاجرة هنافى مقابل العمل تقربا إلى الله لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا إلى العامل لأن المفروض انه يمثل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل والمفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى والتقارب يقع للعامل دون البازل .
و وقوعه للعامل يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى

مقابل النيابة .

(وهذا اي الاستئبة عن الميت ، او الحى فى الاتيان بعمل المنوب عنه (بخلاف مانحن فيه) من اخذ الاجرة على عمل نفسه (لأن الاجرة هنافى مقابل العمل تقربا إلى الله) .
ولما يمكن ان يكون العمل للأجرة وللقربة - لأنهما مترافقان - (لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا إلى العامل لأن المفروض انه يمثل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل والمفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى والتقارب هنا (يقع للعامل) بهذه العبادة (دون البازل) اذا العامل يأتي بصلاة نفسه لاصلاة البازل ، بخلاف مسألة الاستيğار .

فالقرب يقع للبازل ، لأن العامل يأتي بصلاة البازل لاصلاة نفسه (و وقوعه) اي التقرب (للعامل) في مسألة اعطاء الاجرة لاتيانه صلاة نفسه (يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى) لانه لو قصد الاجرة لم يكن لعمله قرب الى الله تعالى ، اذ لم يأت به لله

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفاية

فان قلت : يمكن للاجر ان يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون للاجر دخل في اتيانه فيستحق الاجر فالاجر غير مانعة من قصد الاخلاص .

قلت : الكلام في ان مورد الاجر لا بد ان يكون عملاً بلالاً يوفى به بعقد الاجر ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه ، و من باب تسليم مال الغير اليه وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك .

وانما اتي به للاجر .

(فان قلت) لاتنافي بين اخذ الاجر ، وبين قصد القرابة ، اذ (يمكن للاجر ان يأتي بالفعل) العبادي (مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون للاجر دخل في اتيانه) و اذا اتي بالعمل هكذا (فيستحق الاجر) تلقائياً ، اذ : الاجر على العمل ، وقد عمله (فالاجر غير مانعة من قصد الاخلاص) فكيف ذكرتم ان الاجر و القرابة متنافيتان ؟

(قلت : الكلام في ان مورد الاجر لا بد ان يكون عملاً بلالاً يوفى به) اي بذلك العمل (بعقد الاجر ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه و) يؤتى به (من باب تسليم مال الغير اليه) .

و انما نقول بلزوم كون مورد الاجر كذلك ، اذ الاجر عبارة عن مبادلة بين العمل والمال - و ما اشبه - .

فكلاهما مبادلة العمل والمال صحت الاجر ، وكلما لم يمكن لم تصح الاجر (وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) .
اذ لو قصد العامل الاجر والمبادلة لم تتأت منه القرابة ، فليس العمل

فان قلت: يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب والمقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله هو يقصد منه حصول المطالب الدنيوية، كاداء الدين، وسعة الرزق، وغيرهما من الحاجات الدنيوية .

قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذى يتقرب اليه بالعمل، وبين الغرض الحالى من غيره، وهو استحقاق الاجرة، فان طلب الحاجة من

ما يقابل بالمال و يمكن ان يؤتى به لاجل الوفاء .

(فان قلت) ما يضطر ان يكون المقام من قبيل الاجارة لعبادة الميت اذ (يمكن ان يكون غاية الفعل) العبادى (التقرب) الى الله تعالى (و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة) فالاجرة انما هي في مقابل العمل العبادى (كما يؤتى بالفعل) العبادى (تقربا الى الله، ويقصد منه) اي من هذا الفعل المتقرب به (حصول المطالب الدنيوية كاداء الدين، وسعة الرزق، وغيرهما من الحاجات الدنيوية) كشفاً للمريض ورجوع المسافر، و التسهيل في امر الزواج، و اقبال الجاه، و ما الشبه .

(قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب) ذلك الغرض الدنيوي (من الخالق الذى يتقرب اليه) سبحانه (بالعمل) العبادى، كالمثلة التي ذكرتم (و بين الغرض الحالى من غيره) تعالى (و هو استحقاق الاجرة) .

والفرق: ان احد هما من الله، والآخر من غير الله (فان طلب الحاجة من

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفaya .

٧٣

الله تعالى سبحانه ، ولو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح في العبادة ، بل ويماتوكدها .

و كيف كان بذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسألة وهو الواجب التعبدي في الجملة لأن مقتضاه جواز أخذ الأجرة في التوصليات .
و عدم جوازه في المندوبات التعبدية فليس مطرداً ولا منعكساً .

الله تعالى سبحانه ، ولو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح في العبادة ،
بل ويماتوكدها) بخلاف ما كانت الأجرة من زيد هي المحفزة له على العبادة .
(و كيف كان) سواء كان أشكال صاحب الجوائز على صاحب الرياض
وارداً ، أم لا (بذلك الاستدلال) لصاحب الرياض حيث قال : بمنافاة
الأجرة للاخلاص ، تدل على عدم جواز استيغار الشخص للآتيا بالعمل
الواجب على نفسه بذلك (حسن في بعض موارد المسألة) أي مسألة عدم
جواز أخذ الأجرة على الواجبات (و هو الواجب التعبدي في الجملة)
الواجب التعيني .

اما التخيير فسيأتي الكلام فيه (لأن مقتضاها) اي مقتضى هذا الدليل
(جواز أخذ الأجرة في) الواجبات (التوصليات) التي لا تحتاج الى قصد
القرية ، كتفين البيت و دفنه و ما اشبه .

(و) كذلك مقتضى هذا الاستدلال (عدم جوازه) اي أخذ الأجرة في
المندوبات التعبدية) كالنواقل ، لأنها تشرط بقصد القرية ، و يتناهى قصد
القرية و الأجرة (فليس) دليل الرياض (مطرداً) و مانعاً للاغياء ، اذ يشمل
المندوبات التعبدية (ولا منعكساً) و جامعاً للآفراط ، اذ يخرج منها الواجبات التوصيلية .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

نعم قد استدل على المطلب بعض الاساطين في شرحه على القواعد
بوجوه ، اقواها : ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي لأن المملوك
والمستحق لا يملك ، ولا يستحق ثانيا .

توضيحه : ان الذي يقابل المال لا بد ان يكون كفس المال مما يملكه
الموجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تمليكه المال اياته .
فاذ افرض العمل واجب الله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير

(نعم) الدليل المطرد والمعكس - في الجملة - ما (قد استدل على
المطلب) به (بعض الاساطين) و هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (في
شرحه على القواعد بوجوه ، اقواها : ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك)
اى تملك الغير له ، بالاجارة (ذاتي) .

لان معنى الوجوب كونه ملكا لله سبحانه .

و معنى صحة الاجارة كونه ملوكا الغير الله .

ولما يمكن ان يكون شيء واحد ملكا لله و ملكا لغير الله في آن واحد
(ان المملوك والمستحق) الله تعالى ، بسبب الوجوب (لا يملك ، ولا يستحق
ثانيا) بالاجارة .

(توضيحه : ان الذي يقابل المال) كالصلة في المثال ، حيث يعطى
زيد الاجرة للمصلى لأن يأتي بصلاته (لا بد ان يكون كفس المال مما يملكه
الموجر) نفسه كعمرو - مثلا - (حتى يملكه) لزيد في مقابل مال زيد (المستأجر)
يملكه (في مقابل تمليكه المال اياته) اى تملك زيد المال لعمرو .

(فاذ افرض العمل واجب الله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير) هذا الواجب

.....

نظير العمل المملوك للغير .

الاترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر ، لذلك العمل .

و ليس الا ان الفعل صار مستحقاللأول ، و مملوكانه فلامعنى لتمليكه ثانياً الآخر ، مع فرض بقائه على ملك الأول .

و هذا المعنى موجود فيما اوجبه الله تعالى خصوصاً فيما يرجع الى

حقوق الغير

(نظير العمل المملوك للغير) في أن له مالكا ، و انه ليس ملكاً للعامل ، حتى يعطيه للمستأجر في مقابل ما يبذله المستأجر من المال .

(الاترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر ، لذلك العمل) بعينه .

اذ دفن الميت صار للاول ، فكيف يأخذ المال له ثانياً .

(و ليس) عدم جواز اخذ الاجرة ثانياً الدفن ذلك الميت بعينه (ا لا ان الفعل صار مستحقاللأول ، و مملوكانه فلامعنى لتمليكه ثانياً الآخر ، مع فرض بقائه على ملك الاول) لعدم فسخ للاجارة الاولى .

اذ كيف يمكن ان يكون للملك مالكان في وقت واحد .

(و هذا المعنى) اي عدم امكان كون ملك شخص قابلان يكون ملك الغير (موجود فيما اوجبه الله تعالى) فاذا اوجب الله شيئاً كان ملكاً لله تعالى فكيف يمكن للشخص ان يوجد نفسه لثيان هذا العمل ، فان معنى ذلك تتميلكم الغير . و ذلك غير معقول (خصوصاً فيما يرجع الى حقوق الغير) من الواجبات

حيث ان حاصل الايجاب هنا جعل الغير مستحقاً ذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقالها على الحى، فلا يستحقها غيره ثانياً هذَا .

ولكن الانصاف: ان هذا الوجه ايضاً يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب الذى هو طلب الشارع الفعل، وبين استحقاق المستأجر له .

وليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمى و تملكه

(حيث ان حاصل) معنى (الايجاب) من الله (هنا) فيما يرجع الى حقوق الغير (جعل) الله ذلك (الغير مستحقاً ذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقالها) اى لتلك الاحكام (على الحى، فلا يستحقها غيره ثانياً) بان يوجر العامل بنفسه للاتيان بتجهيز الميت (هذا) منتهى تقريب كلام كاشف الغطا .^٥

(ولكن الانصاف: ان هذا الوجه ايضاً يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب) لتجهيز الميت - مثلاً - (الذى هو طلب الشارع الفعل، وبين استحقاق المستأجر له) اى للفعل، فليس المقام من قبيل توارد الملكين المستقلين على مملوك واحد .

(و) وجه عدم المنافات انه (ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع) ذلك التملك (من طلبه) سبحانه، للفعل (من قبيل استحقاق الآدمى و تملكه) .

.....

الذى ينافى تملك الغير، واستحقاقه .

ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العينى .
واما الكفائي فاستدل على عدم جواز اخذ الاجرة عليه بان الفعل
متعين له فلا يدخل فى ملك آخر .
وبعد نفع المستأجر فيما يملكه او يستحقه

اذ ملكية الله سبحانه طولى لا عرضى .

الاترى ان الاشياء كلها ملك الله تعالى ، ومع ذلك هى ملك للأدمى
المالك لها ، ف مجرد ملك الله لشئ لا يمنع التصرف الملكى فيه ، وانما المانع
لوعلمنا من الدليل ان الله لم يأذن التصرف فيه .

(والذى ينافى) التملك ثانياً ، هو (تملك الغير، واستحقاقه) فلا يجتمع
ملكان فى مكان واحد - لأنهما عرضيان - لأن أحد هما فى طول الآخر .
(ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل) وهو كاشف الغطاء (يختص
بالواجب العينى) لانه ملك لله على زيد ، مثلاً ، اما الكفائي فليس ملك له
على زيد فيما اذا قام الغير به .

(واما الكفائي فاستدل) المستدل (على عدم جواز اخذ الاجرة عليه) .
اولاً : (بان الفعل متعين له) اي لنفس الموجر ، بمعنى ان عوضه عائد
الى نفس الموجر (فلا يدخل فى ملك آخر) فانه وان لم يكن واجبا على زيد
عيناً ، لكنه اذا اتى به كان آتيا بالنفسه ، ومالنفسه لا يمكن ان يعطيه
زيد لشخص فى مقابل اخذ الاجرة منه .

(و) ثانياً (بعد نفع المستأجر) الذى يعطى المال (فيما يملكه او يستحقه

غيره ، لانه بمنزلة قوله استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك .
و فيه منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه للعمل للغير ، فان آثار
الفعل حينئذ ترجع الى الغير ، فاذا وجب انقاد غريق كفاية ، او ازالة
النجاسة عن المسجد فاستأجر واحد غيره فثواب الانقاد والازالة يقع
للمستأجر دون الاجير المباشر لهما .
نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة .

غيره) اما عدم نفعه فان الملك عائد الى الغير ، واما عدم صحة الاجارة
كذلك ، فلان مقوم الاجارة خروج المال من كيس من يدخل في ملكه
العوض (لانه بمنزلة قوله) لعمرو (استأجرتك لتملك منفعتك) اى لا تملك
منفعتك (المملوكة لك او لغيرك) .

فكم لا يصح هذا ، كذلك لا يصح استأجرتك لتنطلي صلاة الظهر ، او تكفن الميت .
(وفيه منع وقوع الفعل له) اى لنفس الموجر (بعد اجارة نفسه للعمل
للغير) بل يقع الفعل - كالتكفين - حينئذ للغير (فان آثار الفعل حينئذ)
اى حين الاجارة (ترجع الى الغير) المستأجر (فاذا وجب انقاد غريق كفاية
او ازالة النجاسة عن المسجد) كفاية (فاستأجر واحد غيره) للقيام بالانقاد
والتطهير (فثواب الانقاد والازالة يقع للمستأجر دون الاجير المباشر
لهمما) اى للانقاد والازالة ، بل وكذلك عند العقلاء ، فانهم يرون ان المعنى
للمال هو الذى يستحق المدح والاخلال لا المباشرة وهذا يضاف نوع من الفائدة .
(نعم) للعامل حينئذ فائدة واحدة ، وهى انه (يسقط الفعل عنه)
اى عن الاجير (لقيام المستأجر به) اى بالفعل (ولو بالاستنابة) .

.....
و من هذا القبيل الاستيغار للجهاد، مع وجوبه كفاية على الاجير والمستأجر .

و بالجملة فلم يجدد ليلاً على هذا المطلب وافياً بجميع افراده ، عدا الاجماع الذي لم يصرح به الا المحقق الثاني ، لكنه موهون بوجود القول بخلافه من اعيان الاصحاب من القدماء والمتاخرين على ما يشهد به الحكاية والوجدان .

و هذه الفائدة عامة لكل مكلف لأن قيام انسان واحد بالواجب الكفائي مسقط له عن الآخرين .

(ومن هذا القبيل) في سقوط التكليف عن الاجير ، وحصول الفائدة للمستأجر (الاستيغار للجهاد ، مع وجوبه كفاية على الاجير والمستأجر) .
فإن أعطاه زيد المال لعمرو لأن يجاهد عوضه ، مسقط عن عمرو وهذا الواجب الكفائي ، وفائدة الجهاد دنياً وآخرة تعود إلى زيد .

(و بالجملة فلم يجدد ليلاً على هذا المطلب) اي عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب (وافياً بجميع افراده) من العينى والكفائي والتعبدى والتوصلى (عدا الاجماع الذي لم يصرح به الا المحقق الثاني ، لكنه موهون) صغير و كبير - كما تقدم - (ب) سبب (وجود القول بخلافه) و جواز اخذ الاجرة (من اعيان الاصحاب من القدماء والمتاخرين على ما يشهد به الحكاية) عنهم (والوجدان) اي وجد اننا الخلاف في المسألة ، علاوة على الحكاية .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

اما الحكاية فقد نقل المحقق والعلامة ره وغيرهما : القول بجواز اخذ
الاجرة على القضاة عن بعض .

فقد قال في الشرائع اما لو اخذ الجعل من المحاكمين ، فيه خلاف .
و كذلك العلامة رحمة الله في المختلف ، وقد حکي العلامة
الطباطبائی في مصابيحه عن فخر الدين وجماعة : التفصیل بين
العبادات وغيرها .

ويكفي في ذلك ملاحظة الاقوال التي ذكرها في المسالك في باب
المتاجر .

(اما الحكاية فقد نقل المحقق والعلامة ره وغيرهما : القول بجواز
اخذ الاجرة على القضاة عن بعض) العلامة .

(فقد قال في الشرائع اما لو اخذ الجعل من المحاكمين ، فيه
خلاف) اي اجازه بعض ومنعه آخر ، ومن المعلوم ان القضاة اما واجب
عينى او واجب كفائى .

(و كذلك العلامة رحمة الله في المختلف ، وقد حکي العلامة
الطباطبائی في مصابيحه عن فخر الدين) ولد المحقق (و جماعة : التفصیل
بين العبادات وغيرها) فلا يجوز اخذ الاجرة في الاول ، ويجوز في الثاني
(ويكفي في ذلك) اي حكاية الخلاف (ملاحظة الاقوال التي ذكرها
في المسالك في باب المتاجر) .

فمع هذا الخلاف كيف يمكن الاعتماد على الاجماع الذي حکاه
جامع المقاصد .

واما ما وجدناه فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكى المرتضى جواز الاجر على القضاة مطلقاً او ان اول بعض كلامهم بارادة الارتزاق . وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن متعيناً او تعين و كان القاضى محتاجاً .

وقد صرخ فخر الدين في الايضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصيلية وغيرها نجوز اخذ الاجرة في الاول .

(واما ما وجدناه) من الخلاف في مسألة جواز اخذ الاجرة على الواجبات (فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكى المرتضى جواز الاجر على القضاة مطلقاً) سواء كان القضاة متعيناً عليه ، ام لا ، وسواء كان محتاجاً ، ام لا (وان اول بعض كلامهم) اي كلام المجوزين (بارادة الارتزاق) وفرق بين اعطاء المال للقاضي بعنوان انه اجرة على قضائه ، وبين اعطائه بعنوان انه يحتاج الى الرزق ، فمثلاً الضيافة ارتزاق وليس باجر لحضور الانسان في دار المضيف .

(وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه) اي على القضاة (اذا لم يكن) القضاة (متعيناً) عليه (او تعين) القضاة عليه لان حصار القاضي به (او) لكن (كان القاضى محتاجاً) .

(و) كذلك (قد صرخ فخر الدين في الايضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصيلية) كالกรณ للموتى (وغيرها) من العينية توصلأ وتعبدأ و الكفائية تعبد ، كالتطهير عن الخبر مقدمة للصلة ، والصلة اليومية و الصلة على الميت (فجوز اخذ الاجرة في الاول) الكفائية التوصيلية ، دون

قال—فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستigar على تعليم الفقه ما لفظه—: الحق عندي ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه، والذى وجب كفاية فان كان ممalo اوقعه بغير ترتيبة لم يصح، ولم ينزل الوجوب، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه عبادة محسنة، وقال الله تعالى : **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ** حصر غرض الامر فى انحصر غایة الفعل فى الاخلاص وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك.

الاقسام الثلاثة الاخر.

(قال—فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستigar على تعليم الفقه ، ما لفظه—: الحق عندي ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه، واما (الذى وجب كفاية فان كان ممalo اوقعه بغير نية لم يصح ، ولم ينزل الوجوب) لانه مشروط بقصد القرابة . . . و منه يعلم ان قوله : بغير نية ، يراد به التعبدي ، لا كل ما يحتاج الى النية ، كالنكاح والطلاق والعقود ما اشبه (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لانه عبادة محسنة ، وقال الله تعالى : **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ**) فاخذ الاجرة ينافي الاخلاص ، فانه سبحانه (حصر غرض الامر فى انحصر غایة الفعل فى الاخلاص) فالغرض من الامر الغایة المنحصرة من الفعل — و هى العبادة بالاخلاص— (وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك) فانه لا اخلاص فيه . . .

.....

وغير ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه الا مانص الشارع على تحريمـه ،
كالدفن ، انتهى .

نعم رده في محكى جامع المقاصد: بمخالفة هذا التفصيل لنـص
الاصحـاب .

اقول : لا يخفى ان الفخر اعرف بنـص الاصحـاب من المحقق الثانـى
فهـذا والـده قد صـرـحـ فىـ المـخـتـلـفـ بـجـواـزـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ القـضـاءـ اـذـ الـمـ

يـتعـيـنـ ، وـ قـبـلـ الـمـحـقـقـ فـىـ الشـرـائـعـ غـيرـ اـنـهـ قـيـدـ صـورـةـ دـعـمـ التـعـيـينـ

بـالـحـاجـةـ .

(وغير ذلك) القـسـمـ الذـىـ يـشـرـطـ بـالـنـسـبـةـ (يـجـوزـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ

اـلـمـانـصـ الشـارـعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ ، كـالـدـفـنـ) مـثـالـ لـذـىـ يـجـوزـ اـخـذـ الـاجـرـةـ

عـلـىـهـ ، لـانـهـ لـيـسـ بـعـبـادـىـ ، وـ لـمـانـصـ الشـارـعـ عـلـىـ تـحـرـيمـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ

(اـنتـهىـ) كـلامـ فـخرـ الـمـحـقـقـينـ .

(نـعـمـ رـدـهـ فـىـ مـحـكـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: بـمـخـالـفـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـنـصـ

الـاصـحـابـ) فـكـانـهـ مـخـالـفـ الـاجـمـاعـ .

(اـقـولـ : لاـ يـخـفـىـ انـ الفـخرـ اـعـرـفـ بـنـصـ الـاصـحـابـ منـ المـحـقـقـ الثـانـىـ

فـهـذـاـ وـالـدـهـ) الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ (قدـ صـرـحـ فـىـ المـخـتـلـفـ بـجـواـزـ اـخـذـ الـاجـرـةـ

عـلـىـ الـقـضـاءـ) وـهـوـ اـمـرـ كـفـائـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ (اـذـ لـمـ يـتـعـيـنـ)

بـعـدـ وـجـودـ قـاضـ آـخـرـ) وـ قـبـلـ الـمـحـقـقـ فـىـ الشـرـائـعـ غـيرـ اـنـهـ) اـىـ الـمـحـقـقـ

(قـيـدـ صـورـةـ دـعـمـ التـعـيـينـ بـالـحـاجـةـ) اـذـ اـحـتـاجـ القـاضـىـ إـلـىـ الـمـالـ لـفـقـرـهـ

ـ مـثـلاـ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
ولاجل ذلك اختار العلامة الطباطبائى فى مصابيحه ما اختاره
فخر الدين من التفصيل، ومع هذا فمن اين الوثوق على اجماع لم يصرح
به الا المحقق الثانى .

مع ما طعن به الشهيد الثانى على اجماعاته بالخصوص فى رسالته فى
صلوة الجمعة .

فالذى ينساق اليه النظران مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة
 محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة، وجعل عليه، وان كان داخلفى
 العنوان الذى اوجبه الله على المكلف .

(ولاجل ذلك) الذى ذكرنا انه ليس مخالف الفالنص الاصحاب - كما قال
المحقق الثانى - (اختار العلامة الطباطبائى فى مصابيحه ما اختاره
 فخر الدين من التفصيل، ومع هذا) الذى ذكرنا من ذهب هؤلاء الاعلم
 الى التفصيل (فمن اين) يأتي (الوثوق على اجماع) بعدم الجواز مطلقا
 (لم يصرح به الا المحقق الثانى) هذا اولا .

(مع ما طعن به الشهيد الثانى على اجماعاته) اي اجماعات المحقق
 الثانى (بالخصوص فى رسالته فى صلاة الجمعة) .

وكيف كان (فالذى ينساق اليه النظر) ويسير اليه طبيعيا
 (ان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ
 الاجرة، و) جواز اخذ (يجعل عليه، وان كان داخلفى العنوان الذى
 اوجبه الله على المكلف) وجوبا تبعديا او توصليا، عينيا او كفائيا .

.....
ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لا مثال الا يحاب المذكور
او اسقاطه به ، او عنده ،

(ثم ان صلح ذلك الفعل) الذى يأتى به الاجير (المقابل بالاجرة)
الواجب على الاجير - بنفسه - (لا مثال الا يحاب المذكور) .
كما اذا آجر زيد عمروا على دفن الميت ، فقصد عمرو دفنه عن نفسه لاعن
الاجير ، فانه امثال لامر الكفائي المتوجه الى عمرو (او اسقاطه) الا يحاب
(به) اي بذلك الفعل الذى اتاه الاجير - بدون ان يكون امثالاً من
الاجير - .

كمالو قصد من دفن الميت اخفاً ، رائحته الكريهة ، فانه ليس امثالاً
لامر ، لانه لم يقصد ، و انما يسقط الا يحاب لحصول غرض الا يحاب ، و
انتفاء الموضوع (او) اسقاط الا يحاب (عنده) اي عند ذلك الفعل الذى
اتاه الاجير .

كمالو قصد الاجير عند الدفن كون عمله نيابة عن زيد المستأجر ، فانه
ليس امثالاً لامر الواجب كفاية ، لانه لم يقصد امثال ، ولا اسقاطاً
للا يحاب بالفعل الذى فعله ، لانه ليس فعله - اعتباراً - و انما فعل
المستأجر .

نعم يسقط الوجوب المتوجه الى الاجير عند هذا الفعل لانتفاء
موضوعه .

و انماقلنا : انه ليس فعل الاجير اعتباراً ، لشهادة العرف بذلك .
فانك اذا اتيت بصلة القضاة عن الميت لم تكن تلك صلاتك ، ولذا

سقط الوجوب، مع استحقاق الاجرة وان لم يصلح استحقاق الاجرة، وبقي الواجب في ذمته لو بقى وقته، والاعوقب على تركه .

واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلـم يثبت على الاطلاق بل اللازم التفصيل فان كان العمل واجبا عينـيا تعـيـيـنـيا مـيـجـزـاـ اـخـذـاـ اـجـرـةـ،ـ لـانـ اـخـذـاـ اـجـرـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ مـقـهـورـاـ من قـبـلـ الشـارـعـ عـلـىـ فـعـلـهـ

لاتسقط الصلاة عنك (سقط الوجوب) المتوجه الى الاجير (مع استحقاق الاجرة) من المستأجر، لان هذا الفعل اتى بالفائدين (وان لم يصلح) ذلك الفعل الذي اتى به الاجير للامثال والاسقاط به، وعنه كما لو استأجره ليصلـىـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ ليـتـعـلـمـ مـنـهـ الـكـيـفـيـةـ وـهـذـاـ اـنـمـاـيـكـونـ فـىـ التـعـبـدـيـاتـ الـمـحـتـاجـةـ إـلـىـ قـصـدـ الـقـرـبةـ لـانـهـ اـتـىـ بـعـقـودـ الـمـسـتـأـجـرـ (وـبـقـىـ الـواـجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ) لـانـتـفـاءـ الـقـرـبةـ الـمـقـوـمةـ لـلـعـبـادـةـ لـانـهـ قـصـدـ الـاجـرـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـمـنـافـاتـ بـيـنـ قـصـدـ الـاجـرـةـ وـقـصـدـ الـقـرـبةـ (لو بـقـىـ وـقـتـهـ) كـماـذـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ نـصـفـ الـلـيـلـ (وـالـاـ) بـيـقـىـ وـقـتـهـ (عـوـقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ) لـانـهـ اـتـىـ بـمـتـعـلـقـ الـاجـارـةـ وـلـمـ يـأتـ بـالـواـجـبـ عـلـيـهـ .

(واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلـم يثبت ثبوتا (على الاطلاق) في التعبد والتوصى، والتعـيـيـنـيـ والـكـفـائـيـ (بل اللازم التفصيل، فـانـ كانـ العملـ وـاجـبـاـ لـامـسـحـبـاـ (عيـيـنـيـ) لـاكـفـائـيـ (تعـيـيـنـيـ) لـاتـخـيـبـراـ،ـ مـثـلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ)ـ لـمـ يـجـزـ اـخـذـاـ اـجـرـةـ،ـ لـانـ اـخـذـاـ اـجـرـةـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ مـقـهـورـاـ من قـبـلـ الشـارـعـ عـلـىـ فـعـلـهـ)ـ لـانـ الشـارـعـ

اكل للمال بالباطل ، لأن عمله هذا لا يكون محترماً لأن استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لأن يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، والامتناع وما يشهد به ماذكرناه انه لو فرض ان المولى امر بعض عباده بفعل لغرض ، وكان مما يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدا اكل للمال مجاناً بلا عوض .

قهراً للانسان ، وجبره بأن يأتي به (اكل للمال بالباطل ، لأن عمله هذا لا يكون محترماً) حتى يقابل بالمال (لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه) فإنه يلزم استيفائه ، سواء طابت نفسه ، ام لا (لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، و مع (الامتناع) فيشمله قوله سبحانه «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ») .

وان شئت ركب القياس هكذا ، هذا ما يقهر المكلف عليه ، وكلما يقهر الانسان عليه لا يجوز اخذ المال بازائه .

اما الصغرى : فلفرض انه واجب عينى تعينى .

اما الكبرى : فلانه اكل للمال بالباطل .

(وما يشهد به ماذكرناه) من ان ما يقهر عليه لا يجوز اخذ المال بازائه (انه لو فرض ان المولى امر بعض عباده بفعل لغرض) كما لو امره بان يبني دار زيد (وكان) ذلك الفعل (ما يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره) اي غير المولى - كزيد في المثال - (فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدا) عند العقلاء (اكل للمال مجاناً بلا عوض) ومثله اكل للمال بالباطل اذا جبر العبد زيد باعطائه .

.....
 ثم انه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى اخذ اجرة المثل ، او مقدار الكفاية .
 لان هذا حكم شرعى ، لامن بباب المعاوضة .
 ثم لا فرق فيما ذكرناه بين التعبدى من الواجب والتوصلى .
 مضافاً فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص كمانبئنا عليه سابقاً ،

(ثم انه لا ينافي ما ذكرنا) من كون اخذ المال بازاء الواجب العينى
 التعينى اكل للمال بالباطل (حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى) الذى يجب عليه العمل بالوصاية (اخذ
 اجرة المثل ، او مقدار الكفاية) على العمل بالوصاية .
 (لان هذا حكم شرعى) جعله الشارع للوصى فى مقابل ايجاب الشارع
 عليه العمل بالوصاية (لامن بباب المعاوضة) بخلاف اخذ الاجرة على مثل
 صلاة الظهر .

و من المعلوم الفرق بين ان يقول المولى : ابن دار زيد و خذ منه
 كذا او يقول : ابن دار زيد ثم اخذ منه العبد مالا فى مقابل عمله .
 (ثم لا فرق فيما ذكرناه) من ان اكل المال بازاء العينى التعينى
 اكل للمال بالباطل (بين التعبدى من الواجب) كصلاة الظهر (و
 التوصلى) كالدفن فيما اذا انحصر فى شخص واحد .
 (مضافاً فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص) فان العمل للقربة ينافي العمل للاجرة (كمانبئنا عليه سابقاً

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كتابة

.....
و تقدم عن الفخر ره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه .
و منه يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب ، اذا كان عبادة
يعتبر فيها التقرب .

و اما الواجب التخييري فان كان توصليا ، فلا جد مانعا عن جواز اخذ
الاجرة على احد فرد يه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل
للمستأجر ، والمفروض انه محترم ، لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة
بازاته .

و تقدم عن الفخر ره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه) من الفقهاء – كما
عرفت – .

(و منه) اي من منافات القرابة للاجر (يظهر عدم جواز اخذ الاجرة
على المندوب ، اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب) كالنواقل اليومية ، لكنك
قد عرفت سابقا الاشكال في ذلك ، فراجع .

(و اما الواجب التخييري) كخusal الكارة (فان كان توصليا) لا يتشرط
فيها قصد القرابة (فلا جد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرد يه
بالخصوص بعد فرض كونه) اي احد الفردين بالخصوص (مشتملا على نفع
محلل للمستأجر) الدافع للاجر (والمفروض انه) عمل (محترم ، لا يقهر
المكلف عليه) .

لان المكلف يقهر على الجامع لاعلى احد الفردين بالخصوص (فجاز
اخذ الاجرة بازاته) فليست الاجرة للاصل و انما للخصوصية .

ايصال الطالب الى الملاسـب - ج ٤

فاذاتعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولى احد هما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض آخر ، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص ، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجب عليه مقدمة للدفن .

وان كان تعبد يا ، فان قلنا : بكافـية الاخـلاص بالقدر المشـترك و ان كان ايـجاد خـصوص بعض الافـراد لـداعـ غيرـ الاخـلاص ،

(فاذاتعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولى) للميت (احد هما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض آخر) لقـرـبه الىـ الـبلـد (فأـسـتـأـجـرـ ذـلـكـ) الـاـنـسـانـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـنـ (لـحـفـرـ ذـلـكـ المـوـضـعـ بـالـخـصـوصـ) حـتـىـ تـكـوـنـ الـاجـرـةـ لـلـخـصـوـصـيـةـ (لمـ يـمـنـعـ منـ ذـلـكـ) الاـسـتـيـجارـ (كـوـنـ مـطـلـقـ الـحـفـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ مـقـدـمـةـ لـلـدـفـنـ) .

والسر : ان العمل مركب من شيئين ، احد هما : واجب ، والآخر ليس بواجب ، و اخذ الاجرة في قبال غير الواجب ولذالم يعده العقلاء اكلا للمال بلا عوض .

وانما شرطنا كون العمل المستأجر ، لانه اذا لم يكن له ، كان خروج الاجرة عن كيسه بغير مقابل اذ لم يدخل في كيسه شيئاً في قبال خروج الاجرة عنه .
 (وان كان) الواجب التخييرى (تعبد يا) كخضال الكفار (فان قلنا : بكافـيةـ الاخـلاصـ بـالـقـدـرـ المشـتركـ وـ انـ كـانـ ايـجادـ خـصـوصـ بعضـ الـافـرادـ لـداعـ غيرـ الاخـلاصـ) .

كمالـ صـلـىـ الـظـهـرـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـكـانـ بـارـدـ بـانـ اـتـىـ الـاـصـلـ لـلـاخـلاـصـ

ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفاية

.....

فهو كالتوصلى .

و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكير بينهما فى القصد ، كان حكمه كالتعيينى .
و اما الكفائي فان كان توصليا ، امكن اخذ الاجرة على اتيانه ، لا جل باذل الاجرة فهو العامل فى الحقيقة .

و خصوصية المكان لداعى البرودة .

او كفر لداعى الاخلاص و خصوص العبد لان يكون له يدع عليه ، فينتفع به فى المستقبل (فهو كالتوصلى) فى جواز اخذ الاجرة للخصوصية .
(و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية) فان الصلاة المأتمى بها فى المكان البارد شئ واحد بالقدر المشترك والخصوصية متهدان وجودا .

و ذلك الاتحاد (مانع عن التفكير بينهما فى القصد) بان يقصد المشترك لله ، و الخصوصية لداع آخر (كان حكمه كالتعيينى) فى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

(و اما) الواجب (الكفائي) كدفن الميت (فان كان توصليا ، امكن اخذ الاجرة على اتيانه ، لا جل باذل الاجرة) فيعمل زيد نياية عن عمرو فالاجرة للنيابة ، لا للاتيان بالعمل (فهو) اي الباذل (العامل فى الحقيقة) و له ثواب العمل و حسن ذكره .

الاترى انه يقال : فلان المثري جهز الميت الفلاني ، مع العلم انه انما باذل المال ، و المجهز الغسال و الكفان وغيرهما .

و ان كان تعبد يالم يجز الامثال به ، و اخذ الاجرة عليه .
 نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه يخرج عن محل الكلام
 لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لا على النيابة
 فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم .

ثم انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ، كونه حق المخلوق يستحقه
 على المكلفين ، فكل من اقدم عليه فقد ادى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له
 اخذ الاجرة منه ، و لامن غيره من وجب عليه ايضا كفاية .

(و ان كان) الواجب الكفائي (تعبد يا) كصلة الميت (لم يجز الامثال
 به ، و اخذ الاجرة عليه) للتنافي بين القرية والاجرة .

(نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه يخرج عن محل الكلام
 لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لا) اخذ الاجرة
 (على النيابة فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم) لانه ان لم يكن واجبا
 على الاجير ، لم يكن من الواجب الكفائي ، و ان كان واجبا على الاجير لم
 يجز اخذ الاجرة بعنوان النيابة .

(ثم) حيث تقدم جواز النيابة في الواجب الكفائي ، اراد المصنف رحمة
 الله استثناء بعض صور الواجب الكفائي ، ف (انه قد يفهم من ادلة وجوب
 الشئ كفاية ، كونه حق المخلوق) كالموتى (يستحقه على المكلفين ، فكل من
 اقدم عليه فقد ادى حق ذلك المخلوق) كالموتى (فلا يجوز له اخذ الاجرة
 منه) كاخذ الاجرة من تركة الميت ، او من الغريق مثلا (و لامن غيره من
 وجب عليه ايضا كفاية) ولو كان العامل جعل نفسه وكيل عن ذلك الغير و قائم مقامه .

.....
ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت و إنقاذ الغريق ، بل و معالجة الطبيب لدفع ال�لاك .

ثم ان هنا شكلاماً مشهوراً هو : ان الصناعات التي تتوقف النظام عليها ، يجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتبعها بعض المكلفين عند انحصر

(ولعل من هذا القبيل) الذي هو حق لمخلوق (تجهيز الميت و إنقاذ الغريق ، بل و معالجة الطبيب لدفع ال�لاك) لا مثل المعالجات التي تدفع الأمراض القليلة ، لعدم الدليل في كونها واجبة .
(ثمان هنا) في مسألة عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات (شكلاماً مشهوراً هو: ان الصناعات التي تتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب اقامة النظام) .
ويدل على وجوب اقامة النظام ادلة اولية ، و ادلة ثانوية ، كقوله سبحانه : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ، و قوله : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، فان عدم القيام بالصناعات المتوقفة عليها النظام ، سبب تغلب الكفار على المسلمين .

ولذا اقرب عندي لزوم تعلم الصناعات الحديثة والعلوم المولدة حتى لا ترجم كفة الكفار على كفة المسلمين ، و قوله تعالى : لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، فان قيام الناس بالقسط لا يكون الا بالنظام ، و قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : الله الله في نظم امركم ، و لانه لو لا اقامة النظام لزم الهرج والمرج ، و ذلك غير جائز نصاً و اجماعاً ، الى غيرها من الادلة المذكورة في مظانها (بل قد يتبعها بعض المكلفين عند انحصر

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

المكلف القادر فيه ، مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مملا ل الكلام لهم فيه .
وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها
عليه كفاية او عينا كالفقاہة .

وقد تفصى بوجوهه .

احدها : الالتزام بخروج ذلك بالاجماع والسيرۃ القطعیین .

المكلف القادر فيه) كما هو شأن كل واجب كفائي ، فانه يصير عينيا اذا انحصر
في بعض (مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مملا ل الكلام لهم فيه) .
فهذا ينافي الكلية المتقدمة التي ذكروها بان كل واجب يحرم اخذ
الاجرة عليه .

(وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها
عليه كفاية) اذا كان المرض ما يجب علاجه ، و كان هناك طبيب آخر (او عينا
كالفقاہة) اذا لم يكن هناك طبيب آخر .

(وقد تفصى) و تخلص عن هذا الاشكال (بوجوهه) .

احدها : الالتزام بخروج ذلك اى جواز اخذ الاجرة على الواجبات
النظامية (بالاجماع والسيرۃ القطعیین) .

لان الكسبة بالصناعات والاطباء كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه
وآله و ائمه عليهم السلام ، بل هم كانوا يراجعونهم بدون استنكار على
اخذهم للاجرة .

بل داود عليه السلام كان يصنع الدرع و يبيعها ، الى غيرها من

الثاني : الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، وقد حكاه في المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاة بقول مطلق يشمل صورة تعينه كما تقدم حكايته في الشرائع وال مختلف عن بعض .

و فيه - ما تقدم سابقا - من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

الثالث : ماعن المحقق الثاني من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ واجبا .

الادلة التي هي من هذا القبيل .

(الثاني) من الوجوه (الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، وقد حكاه) اى هذا القول (في المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاة بقول مطلق يشمل صورة تعينه عليه) «يشمل» صفة «قول مطلق» (كما تقدم حكايته في الشرائع وال مختلف عن بعض) مع ان القضاة واجب علينا اذا لم يكن هناك قاض آخر .

(و فيه - ما تقدم سابقا - من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاة ، ولا يخفى ان اشكال الشيخ على المثل به ، لا على اصل القول .

(الثالث) من الوجوه (ماعن المحقق الثاني من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ) اى حين قيام الغير (واجبا) .
مثلا : اذا قام زيد بالصناعة ، لم تجب على عمرو ، فاذالم تجب عليه لا يأس باخذة للاجرة .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و فيه ان ظاهر العمل و الفتوى جواز الاخذ ، ولو مع بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، للانحصر .

الرابع مافى مفتاح الكرامة من ان المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كأحكام الموتى و تعلم الفقه ، دون ما يجب لغيره كالصناعات . و فيه ان هذا التخصيص ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ، او عنوانات كلامهم ، فهو خلاف الموجود منها او ان كان الدليل يقتضي الفرق فلا بد من بيانه .

(و فيه ان ظاهر العمل) للمتشريعين (والفتوى) للفقهاء (جواز الاخذ) للاجرة (و لوم بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، للانحصر) فيه .
(الرابع) من الوجه (مافى مفتاح الكرامة من ان المنع) عن اخذ الاجرة (مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها) بان لا تكون مقدمة لشيء آخر (كأحكام الموتى و تعلم الفقه ، دون ما يجب لغيره) بان كان مقدمة (كالصناعات) فانها واجبة مقدمة لاقامة النظام .

(و فيه ان هذا التخصيص) للحرمة بالواجبات الذاتية (ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ، او عنوانات كلامهم) بذلك القسم الذاتى فقط (فهو خلاف الموجود منها) .

فانا اذا ارجعن عنواناتهم رأيناها شاملة لجميع اقسام الواجب مقدمة او ذاتا (و ان كان الدليل) الدال على حرمة اخذ الاجرة على الواجب (يقتضي الفرق) بين الذاتى والمقدمة (فلا بد من بيانه) اي بيان ذلك الدليل الفارق .

الخامس: أن المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع أكثر الناس في المعصية بتتركها، أو ترك الشاق منها، واللتزام بالسهل فانهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة الاطماعي الأجرة، وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات فتسويف أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف باقامة النظام.

وفيه أن المشاهد بالوجودان أن اختيار الناس للصناع الشاقة وتحملها، ناش عن الدواعي الآخر غير زيادة الأجرة، مثل عدم قابلية

(الخامس) من الوجه (أن المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة، لاقامة النظام) «لاقامة» متعلق بـ«الواجبة» (يجب) خبر «المنع» (اختلال النظام لوقوع أكثر الناس) حين كانت الصنعة بدون الأجرة (في المعصية بتتركها) أي بتترك تلك الصناعات حيث يرون ان لامنفعة فيها (أو ترك الشاق منها، واللتزام بالسهل).

ومن المعلوم أن ترك الصنعة مطلقاً أو ترك الصنعة الشاقة يجب اختلال النظام (فانهم) أي الناس (لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة الاطماعي الأجرة، وزيادتها على ما يبذل لغيرها) السهلة من الصناعات فتسويف الشارع (أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف باقامة النظام) وهذا البرهان العقلى مخصص لادلة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

(وفيه أن المشاهد بالوجودان أن اختيار الناس للصناع الشاقة وتحملها، ناش) غالباً (عن الدواعي الآخر غير زيادة الأجرة، مثل عدم قابلية)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

لغير ما يختار ، او عدم ميله اليه ، او عدم كونه شاقاعليه لكونه من نشأ في
تحمل المشقة .

الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحمة و
الحرث والحداد ، و شبه ذلك لا تزيد اجرتها على الاعمال السهلة .
السادس : ان الوجوب في هذه الامور مشروط بالعوض .

قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة
على الواجب اماما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط ،

فعلا (لغير ما يختار) من الصنعة (او عدم ميله اليه ، او عدم كونه شاقاعليه)
وان كان شاقا على غيره (لكونه من نشأ) و تربى (في تحمل المشقة)
فلا يحس بالمشقة .

(الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحمة و
الحرث والحداد ، و شبه ذلك) كالخبازة امام التنور والحدادة امام
النار وال الحديد ، وما اشبه (لاتزيد اجرتها على الاعمال السهلة) كالعطارة
والبزازة وما اشبه .

(السادس) من الوجه (ان الوجوب في هذه الامور) اى الصناعات
المقومة للنظام (مشروط بالعوض) .

معنى انه لو بذل العوض للحداد - مثلا - وجب عليه عمل الحداد
و لا لم يجب عليه ، وعليه فلامانع من اخذ الاجرة ، لانه قبل اخذ الاجرة لم يجب .
(قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة على
الواجب) ما الفظه : (اما ما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط)

فتعمل الاجارة به قبله ، لا مانع منه و لو كانت هي الشرط في وجوبه .
 فكل ما وجب كفاية من حرف و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض
 باجرة او جعالة او نحوهما فلفرق بين وجوبها العيني للانحصار ، و
 وجوبها الكفائي لتأخر الوجوب عنها ، و عدمه قبلها ، كما ان بذل الطعام و
 الشراب للمضرر ان بقى على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض
 على الاصح ، لأن وجوبه مشروط ،

حتى يحرم اخذ الاجرة عليه (فتعمل الاجارة به قبله ، لا مانع منه و لو كانت
 هي) اي الاجرة (الشرط في وجوبه) (لو) وصلية .

(فكل ما وجب كفاية من حرف) جمع حرفة – و هي ماليس بصناعة –
 كالعطارة و نحوها (و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض) سواء كان الشرط
 (باجرة او جعالة او نحوهما) كالهبة المشروطة .
 وعلى هذا (فلفرق بين وجوبها العيني للانحصار ، و وجوبها الكفائي) .
 و انماقلنا : لافرق (لتأخر الوجوب عنها) اي عن الاجرة ، فانها ليست
 بواجبة – عيناً ولا كفاية – قبل الاجرة ، ولذا جاز اخذ الاجرة ، و اذا اخذ
 الاجرة وجب – عيناً ، احياناً ، و كفاية احياناً – (و عدمه) اي عدم الوجوب
 (قبلها) اي قبل الاجرة .

و لامنافات بين وجوب الفعل ، و جواز اخذ الاجرة (كما ان بذل الطعام
 و الشراب للمضرر ان بقى على الكفاية) بان كان هناك باذ لون متعدد دون
 (او تعين) بان انحصر البازل في شخص واحد (يستحق فيه اخذ العوض
 على الاصح ، لأن وجوبه) اي وجوب البازل (مشروط) باخذ العوض .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ٤

.....
خلاف ما وجب مطلقا بالاصالة كالنفقات او بالعارض ، كالمنذور ، و نحوه ،
انتهى كلامه رحمة الله .

و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه لا قامة
النظام التي هي من الواجبات المطلقة .

فان الطبابة والقصد والحجامة وغيرها مما يتوقف عليه باقاء الحياة -
في بعض الاوقات - واجبة ، بذل له العوض ام لم يبذل .

يعنى ان الشارع لم يكلف صاحب الطعام بان يبذل للمضطمر
مجانا ، فالجمع بين دليل وجوب البذل واحترام مال المسلم : ان البذل
واجب وخذ العوض جائز .

وهذا (بخلاف ما وجب مطلقا) بدون شرط وعوض ، وحوبا (بالاصالة
كالنفقات) للزوجة و من اليها (او) وحوبا (بالعارض ، كالمنذور ، و نحوه)
بعهدا او شرطا او يمين (انتهى كلامه رحمة الله) .

(و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه) اي
الوجوب (لاقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة) .

(ف) مثلا (ان الطبابة والقصد والحجامة وغيرها مما يتوقف عليه
باقاء الحياة - في بعض الاوقات - واجبة ، بذل لها العوض ام لم يبذل) .
والذى اظن ان مراد بعض الاساطين : ان الشارع لم يوجب
الصناعات بلا عوض ، و انما وجبها ولو مع العوض - و ان كانت عبارته
لاتفى بهذا المعنى - الا ان باقاء العبارة على ظاهرها مملا يحتمل ان
يقول به احد .

السابع : ان وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها او انما ثبت من حيث الأمر باقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به و بالعمل بالأجرة .

فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لا بشرط التبرع به ، بل له ان يتبرع به ، و له ان يطلب الأجرة . و حينئذ فان بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الأجرة – و المفروض اداء ترك العلاج الى ال�لاك – اجبه الحاكم حسبة

(السابع) من الوجوه (ان وجوب الصناعات المذكورة) التي يتوقف على نفسها النظام (لم يثبت من حيث ذاتها) كوجوب الصلاة و الصيام (وانما ثبت) الوجوب (من حيث الأمر باقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به) اي بالتبرع (و بالعمل بالأجرة) .
و حاصل هذا الوجه : ان الواجب بما هو واجب لا ينافي أخذ الأجرة ، و انما ينافي الأخذ فيما اذا كانت الغاية تتوقف على التبرع .

(فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام) لصحة الناس جسديا حتى يتمكنا من القيام بمهام الحياة (هو بذل نفسه للعمل) و الطبابة و (لا) يكون ذلك (بشرط التبرع به ، بل له) اي للطبيب (ان يتبرع به ، و له ان يطلب الأجرة) .

(و حينئذ) اي حين طلبه الأجرة (فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الأجرة – و المفروض اداء ترك العلاج الى ال�لاك – اجبه المريض (الحاكم – حسبة –) اي قربة الى الله

..... على بذل الاجرة للطبيب .

وان كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه ، و الاجاز للطبيب العمل
بقصد الاجرة ، فيستحق الاجرة في ماله .

وان لم يكن له مال ففى ذمته فيؤدى فى حياته ، او بعد مماته من
الزكاة او غيرها .

و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس
ذلك العنوان فلا يجوز اخذ الاجرة عليه

تعالى ، و احتسابا .

فان الامور التي يأتى بها الحاكم الشرعى لاجل مصالح الناس ، وما الى ذلك
تسمى «حسبة» من الاحتساب على الله تعالى (على بذل الاجرة للطبيب) .
(وان كان المريض مغمى عليه) او مجنونا او سكرانا – من لا يشعر
(دفع) الى الطبيب الاجرة (عنه وليه) حاكما كان الولى او غيره (والا) يكن
ولى ، و المريض لا يشعر بالدفع (جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق
الاجرة في ماله) و يجوز له ان يأخذ هذه تقاضا .

(وان لم يكن له مال ففى ذمته) يستحقه الطبيب (فيؤدى في حياته)
من ماله ان صار له مال (او بعد مماته من الزكاة او غيرها) كالخمس ، و نحوه .
(و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس
ذلك العنوان) اي العنوان الخاص ، كعنوان دفن الميت الذى هو متعلق
الوجوب مقابل مالم يثبت بعنوانه ، بل بكلى منطبق عليه ، كالطبابة ، مثلا
(فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) لأن الشارع اوجبه ، فيكون اخذ الاجرة منافيا

بناءً على المشهور .

واما ما أمر به من باب اقامة النظام فاقامة النظام يحصل ببذل النفس
للعمل به في الجملة ، واما العمل تبرعاً فلا .

وحيثئذ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له اذا كان اهلاً للطلب منه ،
وقصدها اذا لم يكن من يطلب منه ، كالغائب الذي يعمل في ماله ،
عمل لدفع ال�لاك عنه ، وكالمريض المغمى عليه . وفيه

للوجوب (بناءً على المشهور) لما تقدم من الأدلة .

(واما ما أمر به) الشارع (من باب اقامة النظام) كالصناعات ، فالشارع
أوجب اقامة النظام ، و هي تحصل بالصناعات و نحوها (فاقامة النظام
يحصل ببذل النفس للعمل به) اي بذلك الواجب (في الجملة) بالمال
او تبرعاً (واما العمل تبرعاً فلا) دليل على وجوبه .

(وحيثئذ) اي حين كان الواجب العمل ، لا التبرع بالعمل (فيجوز
طلب الأجرة من المعمول له اذا كان) المعمول له (اهلاً للطلب منه)
كالبالغ العاقل الملتفت (وقصدها) اي ويجوز قصد الأجرة – بان لا يقصد
التبرع – (اذا لم يكن) المعمول له (من يطلب منه) اي لم يكن قابلاً للطلب
(الغائب الذي يعمل) بصيغة المجهول (في ماله ، عمل لدفع ال�لاك عنه) .
كمالاً اراد الظالم اهلاً للغائب بمجرد وصوله الى وطنه ، فيدفع زيد
من مال الغائب مقدار اليغفونه (والمريض المغمى عليه) يعمل له الدواً
من ماله ، ويعطى للطبيب الأجر ، كالطفل الصغير ، وهكذا .
(وفي) ان تفصيلكم بين ما أمر به بعنوانه ، وبين ما أمر به لاجل اقامة

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
انه اذا فرض وجوب احیاء النفس، ووجب العلاج لكونه مقدمة له فاخذ
الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا لم يجز
اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات - فلا يجوز للطبيب اخذ الاجرة
على بيان الدواء ، او تشخيص الداء .

واما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه

النظام بعد جواز اخذ الاجرة في الاول ، وجواز اخذ الاجرة في الثاني .
يحتاج الى الدليل .

ف (انه اذا فرض وجوب احیاء النفس، ووجب العلاج لكونه مقدمة له)
اى للاحیاء ، والمراد الابقاء حيما (فاخذ الاجرة عليه غير جائز) لاطلاق
الادلة الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا) من حرمة بعض اقسام الاجرة ، دون
بعض الاقسام الاخر (ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا) لا كفائيا ولا تخييرا
(لم يجز اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات -) .

بان كان الامر لا بعنوانه ، بل بعنوان اقامة النظام (فلا يجوز للطبيب
اخذ الاجرة على بيان الدواء ، او تشخيص الداء) .

(و) ان قلت : فكيف يجوز للوصى اخذ الاجرة - وان كان العمل
بالوصاية واجبا عينيا تعينيا عليه .

قلت : (اما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه
الشامل) جواز الاخذ - في كلامهم - (باطلاقه

لصورة تعين العمل عليه، فهو من جهة الاجماع و النصوص المستفيضة
على ان له ان يأخذ شيئاً .
وانمايقع الخلاف في تعينه .

فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حملاللأخبار على ذلك .
ولانه اذا فرض احترام عمله بالنص و الاجماع ، فلا بد من كون العوض
اجرة المثل .

و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى في تلك المسألة ، يرشد الى

لصورة تعين العمل عليه) اي الوجوب العيني التعيني (فهو من جهة
الاجماع و النصوص المستفيضة على ان له) اي للوصى (ان يأخذ شيئاً) .
و هذه العبارة لا تدل على كون ما يأخذه عوضاً ، بل لعله من باب
ارتزاق القاضي .

(و) ان قلت : فلماذا يجوز الفقهاء اخذه لاجر المثل .
قلت : (انمايقع الخلاف في تعينه) اي في جواز اخذه مقدارا معينا
كالاجر ، ام لا ، بل لا بد من اخذ مقدار قليل ، ليس له صورة الاجرة .
(فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حملاللأخبار) الدالة على ان
له شيئاً (على ذلك) اي اجرة المثل انصرافاً .
(ولانه اذا فرض احترام عمله) اي عمل الوصى (بالنص و الاجماع ،
فلا بد من كون العوض اجرة المثل) اذا الفهم العرفي يساعد على ذلك .
(و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى في تلك المسألة) اي مسألة
استحقاق الوصى لشيء من المال (يرشد الى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

..... خروجها عما ينحصر فيها

واما باذل المال للمضطر، فهو انما يرجع بعوض المبذول، لا باجرة البذل، فلا يرد نقضافي المسألة .

واما رجوع الام المرضعة بعوض ارضاع اللباً مع وجوبه عليهما بناءً على توقف حياة الولد عليه، فهو ما من قبيل بذل المال للمضطر واما من قبيل رجوع الوصى باجرة المثل من جهة عموم آية : فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فافهم .

خروجها) اي خرج المسألة (عما ينحصر فيها) من مسألة اخذ الاجرة على الواجبات .
واما باذل المال للمضطر، فهو انما يرجع الى المضطر بما له (بعوض المبذول، لا باجرة البذل، فلا يرد نقضافي المسألة) .

فلا يقال : انه كما يجب البذل ويجوز اخذ الاجرة كذلك تجب الصناعة ويجوز اخذ الاجرة، لأن العمل في الاول لا عوض له ، بخلاف العمل في الثاني .

(واما رجوع الام المرضعة) الى الرضيع او الزوج (بعوض ارضاع اللبا) وهو اللبن في اول الولادة الذي به قوام الطفل - كما يقال - (مع وجوبه) اي ارضاع اللبا (عليهما بناءً على توقف حياة الولد عليه، فهو ما من قبيل بذل المال للمضطر) فالعوض للبن ، لا للارضاع (واما من قبيل رجوع الوصى باجرة المثل) من باب الارتزاق ، لامن بباب الاجرة على العمل الواجب (من جهة عموم آية : فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ) .

فان الآية شاملة حتى لا رضاع اللبا الواجب على الام (فافهم) .

اذ لو قلنا : بشمول الآية لا رضاع اللبا ، كانت الآية ظاهرة في جواز

وَانْ كَانَ كُفَائِيَا جَازَ الْاسْتِيْجَارُ عَلَيْهِ، فَيُسْقَطُ الْوَاجِبُ بِفَعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ
عَلَيْهِ عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ، وَانْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِمْتَشَالُ .
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَخْذُ الطَّبِيبِ الْأَجْرَةَ عَلَى حُضُورِهِ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا تَعَيْنَ
عَلَيْهِ عَلاجَهُ فَإِنَّ الْعَلاجَ وَانْ كَانَ مَعِينًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَرِيضِ – مَقْدَمَةً لِلْعَلاجِ – وَاجِبٌ كُفَائِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُولِيَاءِ الْمَرِيضِ .

أَخْذُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ بِكُونِ الْأَجْرِ ارْتِزَاقًا خَلَافَ الظَّاهِرِ.
(وَانْ كَانَ) الْوَاجِبُ (كُفَائِيًّا) عَطْفٌ عَلَى قُولِهِ (إِذَا كَانَ عَيْنِيَا) (جَازَ
الْاسْتِيْجَارُ عَلَيْهِ، فَيُسْقَطُ الْوَاجِبُ) الْكُفَائِيُّ (بِفَعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ عَنْهُ) أَيْ
عَنِ الْأَجْيرِ (وَعَنِ غَيْرِهِ) لَأَنَّ الْوَاجِبَ الْكُفَائِيَّ حِينَما يُؤْتَى بِهِ يُسْقَطُ (وَانْ لَمْ
يَحْصُلِ الْإِمْتَشَالُ) عَنِ غَيْرِ بَادِلِ الْمَالِ، لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ عَمِلَ
الْمُسْتَأْجِرُ، لَا الْأَجْيرُ، فَإِنَّ الثَّوَابَ أَجْلًا، وَآثَارُ الْفَعْلِ عَاجِلًا يَتَرَبَّانُ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ وَانْ كَانَتْ مُبَاشِرَةً الْفَعْلِ لِلْأَجْيرِ .
(وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَخْذُ الطَّبِيبِ الْأَجْرَةَ) فَإِنَّ الْأَجْرَةَ أَنْمَاهِيَ لِأَجْلِ
الْوَاجِبِ الْكُفَائِيِّ .

إِذْ هِيَ (عَلَى حُضُورِهِ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا تَعَيْنَ عَلَيْهِ عَلاجَهُ) بَانَ اتَّحَصَرَ
الْعَالَجُ فِي هَذَا الطَّبِيبِ، وَكَانَ الْمَرِيضُ مَهْلِكًا وَشَبَهُهُ مَا يُجْبِي شَرْعًا
عَلَيْهِ (فَإِنَّ الْعَلاجَ وَانْ كَانَ مَعِينًا عَلَيْهِ) لَا نَحْصَارَ الطَّبِيبِ فِيهِ (إِلَّا أَنَّ
الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ – مَقْدَمَةً لِلْعَلاجِ – وَاجِبٌ كُفَائِيٌّ بَيْنَهُ) أَيْ بَيْنَ
الْطَّبِيبِ (وَبَيْنَ أُولِيَاءِ الْمَرِيضِ) أَوْ الْمَرِيضِ بِنَفْسِهِ إِذَا قَدِرَ عَلَى ذَلِكِ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فحضوره اداء للواجب الكفائي ، كاحضار الاولياء ، الا انه لا يأس باخذ
الاجرة عليه .

نعم يستثنى من الواجب الكفائي ماعلم من دليله صبرورة ذلك العمل
حقاً للغير يستحقه من المكلف .
كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقاً
على الاحياء في التجهيز .

فكل من فعل شيئاً منه في الخارج فقد ادى حق الميت ، فلا يجوز اخذ
الاجرة عليه .

(فحضوره) عند المريض (اداء للواجب الكفائي ، كاحضار الاولياء)
المريض لديه (الا انه لا يأس باخذ الاجرة عليه) اي على حضوره عند المريض
لانه لا دليل على حرمة اخذ الاجرة على هذا القبيل من الواجب الكفائي .
(نعم يستثنى من) جواز اخذ الاجرة على (الواجب الكفائي ماعلم من
دليله صبرورة ذلك العمل) الواجب كفاية (حقاً للغير يستحقه) الغير (من
المكلف) فلامعنى حينئذ لأخذ الاجرة .

(كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت
حقاً على الاحياء في التجهيز) فيما اذا لم يكن واجباعينياً لان حصار القادر
في واحد ، والا كان من مسألة الواجب العيني .

(فكل من فعل شيئاً منه) اي من التجهيز (في الخارج فقد ادى حق
الميت ، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) .
نعم صحّحه بعض بقصد كون الاجرة للاعمال التوصيلية غير الواجبة ،

و كذلك تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه، وما يحتاج إليه
كصيغة النكاح و نحوها لكن تعين هذا يحتاج إلى لطف فريحة .
هذا تام الكلام في أخذ الأجرة على الواجب .
و أما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه .

كزيادة قطع الكفن أو تنظيف الميت قبلًا أو ما شبهه، لكنه خارج عن محل
الكلام .

(و كذلك تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه، وما يحتاج إليه)
في معاده أو معاشه (كصيغة النكاح و نحوها) مما يتوقف عليه دينه أو
دنياه (لكن تعين هذا) الواجب على المكلفين بان يقال كما يجب على
الجاهل التعلم ، كذلك يجب على العالم التعليم (يحتاج إلى لطف
فريحة) تدرك هذا الوجوب .

اذ لا دليل على وجوب تعليم الجاهل كلما يحتاج إليه ، و ان لم يكن
واجبا عليه ، فأخذ الأجرة من العالم على التعليم لا بأس به .
(هذا تام الكلام في أخذ الأجرة على الواجب) .

(و أما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه) في النوع الأول ،
في باب الاعيان النجسة وغيرها في مسألة ان الله اذا حرم شيئا حرم
ثمنه وهذا إنما هو في أخذ الأجرة على الحرام .

و أما أخذ الأجرة على ترك الحرام كان يعطيه الأجرة على أن يترك
الخمر و نحوه ، فالظاهر أنه داخل في مسألة أخذ الأجرة على الواجب ،
فإن ترك الحرام واجب و ترك الواجب حرام ، فتأمل .

واما المكره والمباح فلاشكال في جواز اخذ الاجرة عليهم .
واما المستحب ، والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر، ليصح الاجارة من هذه الجهة، فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز اخذ الاجرة عليه لأن الموجود من هذا الفعل في الخارج لا يتصرف بالاستحباب، الامع الاخلاص الذي ينافيه اتيان الفعل لـ

(واما المكره والمباح فلاشكال في جواز اخذ الاجرة عليهم) فعلاوة على ذلك يعطيه الاجرة على أن ينام بين الطلوعين أو ينام بالليل، أو لأن لا ينام، وذلك لا طلاقا دلة الاجارة ولا مخرج لمانحن فيه عنها .
(واما المستحب ، والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر، ليصح الاجارة من هذه الجهة) .

اذ لو لم يكن له نفع كذلك، كانت الاجارة باطلة، اذا لم يدخل في كيس المستأجر ما يقابل الاجرة الخارجة من كيسه .

وقد عرفت سابقا : ان مفهوم الاجارة متقوم بالمبادلة، كمفهوم البيع .
اللهم الا ان يقال : لا يلزم ذلك، كما قال بعض في باب البيع - و سيأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى - (فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز اخذ الاجرة عليه) .

فإن الاجرة والقرية متنافيتان ، فلا يصح اخذ الاجرة لاعادة صلاته التي صلاها فرادى ، جماعة ليصل إلى المستأجر اقتداء به (لأن الموجود من هذا الفعل) المستحب (في الخارج لا يتصرف بالاستحباب، الامع الاخلاص الذي ينافي الاخلاص) اتيان الفعل (المستحب لـ) اجل

استحقاق المستأجر أيه – كما تقدم في الواجب – .
 و حينئذ فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقفاً على نية القربة لم
 يجز أخذ الأجرة عليه .
 كما إذا استأجر من يعيده صلاته ند باليقندى به ، لأن المفروض بعد
 الإجارة عدم تحقق الأخلاص ، والمفروض مع عدم تتحقق الأخلاص عدم
 حصول نفع منه عائد إلى المستأجر .
 وما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به ، لم يجز الاستيجار
 عليه .

(استحقاق المستأجر أيه – كما تقدم في الواجب) العبادى : التناهى
 بين الأخلاص والأجرة .

(و حينئذ) أي حين كانت الأجرة والقربة متنافيتان (فإن كان حصول
 النفع المذكور منه) أي من هذا العمل المستحب (متوقفاً على نية القربة)
 كما تقدم في الصلاة المعادة (لم يجز أخذ الأجرة عليه) .
 (كما إذا استأجر من يعيده صلاته ند باليقندى) البازل (بـه ، لأن
 المفروض بعد الإجارة عدم تتحقق الأخلاص) فإنه يعيده الصلاة للإجارة
 للقربة (و المفروض مع عدم تتحقق الأخلاص عدم حصول نفع منه) أي من
 العمل (عائد إلى المستأجر) لأن الصلاة حينئذ باطلة ، فلا يمكن البازل
 من الاقتداء حتى يعود إليه نفع درك الجماعة .
 (و ما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به) أي بذلك الشيء
 (لم يجز) أي لم يصح (الاستيجار عليه) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و من هذا القبيل الاستيحرار على العبادة لله اصالة لانبيابة واهداء ثوابها الى المستأجر، فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص المنفي مع الاجارة .

وان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيحرار عليه ببناء المساجد ، واعانة المحاویج .

فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير نفع بناه المسجد ، و هو ثوابه ، و ان لم يقصد البناء من عمله الاخذ الاجرة .

اذا استيحرار للنفع ، فما لا نفع فيه – سواء كان عدم النفع بالاصل ، او بسبب الاجارة – لا يصح الاستيحرار بالنسبة اليه .

(و من هذا القبيل) الذى يجب الاستيحرار عدم نفع فيه (الاستيحرار على العبادة لله اصالة) لاخذ المال (لانبيابة) عن البيت و ما اشبهه(واهداء ثوابها الى المستأجر) كان يستأجره ليصلى ركعتين و يهدى ثوابهما الى البازل (فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص) في عبادته (المنفي) ذلك القصد (مع الاجارة) .

(وان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيحرار عليه) لانطباقي قواعد الاجارة عليه (بناء المساجد ، واعانة المحاویج) فانهما و ان صحا عبادة ، كذلك يقعان من غير قصد الاخلاص .

(فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير) البازل للمال (نفع بناه المسجد ، و هو ثوابه ، و ان لم يقصد البناء من عمله الاخذ الاجرة) فان قصد السبب كاف في الثواب .

و كذلك من استأجر غيره لاعانة المحاویج والمشى فى حواچهم ، فان المشى لا يقصد الا اجرة ، الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر .
و من هذا القبيل استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التي تقبل النيابة كالحج وزيارة ونحوهما . فان نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر وان كان مستحبا ، الا ان ترتبت الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

(و كذلك من استأجر غيره لاعانة المحاویج) كاسعاف المرضى ، وقضاء الحوائج ، و ما اشبه (و المشى فى حواچهم ، فان المشى لا يقصد الا اجرة الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر) فان قصده شرعاً معتبر في الثواب عليه لصحة اسناد الفعل اليه ، و ان صح اسناد الفعل الى المبادر باعتبار المباشرة ايضا .

(و من هذا القبيل) الذى تصح فيه الاجارة و ان لم يقصد الاجر الا خلاص (استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التي تقبل النيابة كالحج وزيارة ونحوهما) ميتا كان المنوب عنه ام حيا ، فان هناك امررين .
الاول : تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه ، و هذا ان قصد به القرابة دون الاجرة اثيب عليه ، و ان قصد الاجرة لم يثب عليه .

الثانى : الاتيان بعمل المنوب عنه قربة الى الله تعالى (فان نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر من الحج وزيارة (و ان كان مستحبا) لما ورد من الادلة على ذلك (الا ان ترتبت الثواب للمنوب عنه ، و حصول هذا النفع) اي الثواب (له) اي للمنوب عنه (لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

فـى نـيـابـتـهـ، بل مـتـى جـعـلـ نـفـسـهـ بـمـنـزـلـةـ الـغـيرـ، وـعـمـلـ الـعـمـلـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ
 الـذـىـ هوـ تـقـرـبـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ الـنـيـابـةـ اـنـتـفـعـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ، سـوـاـعـفـعـلـ
 النـائـبـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ بـقـصـدـ الـاخـلاـصـ فـىـ اـمـتـالـ اوـ اـمـرـ الـنـيـابـةـ عـنـ الـمـؤـمـنـ
 اـمـ لـمـ يـلـتـفـتـ الـيـهـاـ اـصـلـاـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ هـافـضـلـاـعـنـ اـنـ يـقـصـدـ اـمـتـالـهاـ
 الاـتـرـىـ: اـنـ اـكـثـرـ الـعـوـامـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ الـخـيـرـاتـ لـاـمـوـاتـهـمـ، لـاـيـعـلـمـونـ
 ثـبـوتـ الـثـوابـ لـاـنـفـسـهـمـ فـىـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ، بلـ يـتـحـيلـ الـنـيـابـةـ مـجـرـدـ اـحـسـانـ
 الـىـ الـمـيـتـ لـاـيـعـوـدـ نـفـعـ مـنـهـ الـىـ نـفـسـهـ

وـ الـتـقـرـبـ الـذـىـ يـقـصـدـهـ النـائـبـ بـعـدـ جـعـلـ نـفـسـهـ نـائـبـاـ، هوـ تـقـرـبـ الـمـنـوـبـ

فـىـ نـيـابـتـهـ) وـ فـىـ تـنـزـيلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ (بلـ مـتـىـ جـعـلـ نـفـسـهـ بـمـنـزـلـةـ
 الـغـيرـ، وـعـمـلـ الـعـمـلـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ الـذـىـ هوـ تـقـرـبـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ
 الـنـيـابـةـ اـنـتـفـعـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ، سـوـاـ فـعـلـ النـائـبـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ) اـىـ نـزـلـ نـفـسـهـ
 مـنـزـلـةـ الـمـنـوـبـ (بـقـصـدـ الـاخـلاـصـ فـىـ اـمـتـالـ اوـ اـمـرـ الـنـيـابـةـ عـنـ الـمـؤـمـنـ، اـمـ لـمـ
 يـلـتـفـتـ الـيـهـاـ) اـىـ الـىـ تـلـكـ الـاوـامـرـ (اـصـلـاـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ هـاـ) اـىـ بـوـجـودـ
 اوـ اـمـرـ اـسـتـحـبـاـيـةـ لـلـنـيـابـةـ عـنـ الـمـؤـمـنـ (فـضـلـاـعـنـ اـنـ يـقـصـدـ اـمـتـالـهاـ) اـذـ القـدـ
 فـرعـ الـعـلـمـ.

(اـتـرـىـ: اـنـ اـكـثـرـ الـعـوـامـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ الـخـيـرـاتـ لـاـمـوـاتـهـمـ،
 لـاـيـعـلـمـونـ ثـبـوتـ الـثـوابـ لـاـنـفـسـهـمـ فـىـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ، بلـ يـتـحـيلـ) ذـلـكـ الـعـامـىـ
 اـنـ (الـنـيـابـةـ مـجـرـدـ اـحـسـانـ الـىـ الـمـيـتـ لـاـيـعـوـدـ نـفـعـ مـنـهـ الـىـ نـفـسـهـ) .

(وـ) انـ قـلـتـ: فـكـيفـ يـقـصـدـ الـقـرـبةـ .

قلـتـ: (الـتـقـرـبـ الـذـىـ يـقـصـدـهـ النـائـبـ بـعـدـ جـعـلـ نـفـسـهـ نـائـبـاـ، هوـ تـقـرـبـ الـمـنـوـبـ

.....
عنه لاتقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن فلان
بان ينزل نفسه منزلته في اتيان الفعل قربة إلى الله .
ثم اذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الأجرة ، فالاجير غير متقرب
في نيابته ، لأن الفرض عدم علمه – احياناً – تكون النيابة راجحة شرعاً
يحصل بها التقرب ، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره ، فهو متقرب
بوصف كونه بدلأ و نائباً عن الغير ، فالقرب يحصل للغير .

عنه لاتقرب النائب) فكانه قال : انوب عن زيد لأجل الأجرة حتى آتى بالحج
قربة إلى الله تعالى (فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن
فلان ، بان ينزل نفسه منزلته في اتيان الفعل) اتياناً (قربة إلى الله تعالى .
(ثم اذا عرض على) هذه النيابة الوجوب بسبب الأجرة ، فالاجير
غير متقرب في نيابته) فإنه أتاها بقصد الأجرة (لأن الفرض عدم علمه) اي
الاجير) – احياناً – تكون النيابة راجحة شرعاً يحصل بها التقرب) .
و قد تقدم أن من لا يعلم شيئاً كيف يمكنه القصد ؟ (لكنه متقرب) بنفس
العمل (بعد جعل نفسه نائباً عن غيره ، فهو) ليس بمتقرب في النيابة ، و
التزيل ، و انما (متقرب بوصف كونه بدلأ و نائباً عن الغير ، فالقرب يحصل
للغير) .

و حصول التقرب للغير – اذا كان هو السبب – واضح ، لاستناد الفعل اليه .
فلو اعطى زيد عمرو ادinya زيارته عنه ، كان زيد – بسبب كونه باعثاً لزيارة
عمرو – متقرباً .
واما اذا لم يكن سبباً ، كما اذا ناب زيد عن عمرو الميت في الزيارة ،

فان قلت الموجود في الخارج من الاجير ليس الا الصلة عن الميت
مثلاً، وهذا متعلق الاجارة و النيةابة فان لم يمكن الاخلاص في متعلق
الاجارة لم يترتب على تلك الصلة نفع للميت، و ان امكن الاخلاص لم
يناف لأخذ الاجرة – كما ادعى – .
و

فحصول التقرب لعمرو تفضل منه سبحانه ، دل عليه الدليل .

فلا يقال : كيف يحصل القرب بما ليس الانسان سببه .

الم يقل سبحانه : كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ وَ لَمْ يَقُلْ : فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

لأنه يقال الآيات لم تدل على ترك التفضل ، و انما دلت على ان ثواب
العمل صالحه و طالحه يصل الى الانسان ، و اثبات الشيء لain فى ماداته .
نعم فى جانب العقاب لا يمكن ، لأن خلاف العدل ، فلو سبب زيد
عصيان عمرو صح عقاب زيد ، اما لو عصى عمرو بنية زيد بدون تسبب زيد ، لم
يصح عقاب زيد لأنه : لَا تَزِرُوا زِرَةً وَرَأْخْرِيْ .

(فان قلت الموجود في الخارج من الاجير) كما هو المشاهد (ليس
الصلة عن الميت مثلاً ، وهذا) العمل اي الصلة – في المثال – (متعلق
الاجارة و النيةابة) لأن المستأجر آجره ليصل إلى (فان لم يمكن الاخلاص في
متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلة نفع للميت ، و ان امكن الاخلاص)
في متعلق الاجارة (لم يناف) الاخلاص (لأخذ الاجرة – كما ادعى –).
(و) ان قلت : ان النيةابة و الصلة شيئاً ، فالاول لاقرية فيه ، والثانى
فيه القربة .

في جواز أخذ الأجرة على الواجبات

ليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً، ونفس الصلاة شيئاً آخر، حتى يكون الأول متعلق للإجارة والثاني مورداً للاقتصاد.

قلت: القرية المانع اعتبارها من تعلق الإجارة، هي المعتبرة في نفس متعلق الإجارة، وإن اتحد خارجاً مع مالاً يعتبر فيه القرية مالاً يكُون متعلقاً للإجارة.

قلت: (ليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً، ونفس الصلاة شيئاً آخر، حتى يكون الأول متعلق للإجارة، بدون ضرر عدم قصد القرية فيه (والثاني مورد للاقتصاد) بدون دخل إجارة فيه).
(قلت) بل هما شيتان حقيقة و شرعاً ولذا يتصرف كل منهما بوصف مخالف للأخر.

مثلاً لو تبرع زيد بالنيابة عن صلاة الميت الواجبة، كانت النيابة مستحبة والصلاحة واجبة، ولو أجر زيد نفسه للنيابة عن زيد في زيارة الحسين عليه السلام، كانت النيابة واجبة لكونها متعلقة الإجارة، وكانت الصلاحة مستحبة وذلك يتضح ببيان مقدمة.

وهي أن (القرية المانع اعتبارها) شرعاً (من تعلق الإجارة، هي المعتبرة في نفس متعلق الإجارة) كالصلاة في المثال (وإن اتحد) متعلق الإجارة (خارجها) وفي مقام الاداء (مع مالاً يعتبر فيه القرية مالاً يكُون متعلقاً للإجارة) فالقرية المانعة عن صحة الإجارة أعم من أن يكون معتبراً في نفس مورد الإجارة، كان يستأجر للصلاة لنفسه - مثلاً -

فالصلة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انه نيا عنه الغير، وبهذا اعتبار ينقسم في حقه إلى المباح والراجح والمرجوح.

و فعل للمنوب عنه - بعد نيا عنه النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال.

او يكون معتبراً فيما يتحدد مع متعلق الاجارة، كان استأجره لتعليم الفاتحة، فعلمها ايها بقراءته الفاتحة في ضمن الصلة الواجبة، فان مورد الاجارة ليس نفس الصلة بل هو التعليم، و لكن جعله في الخارج متحدداً مع الصلة التي يعتبر فيها القربة فلا يتحقق مورد الاجارة بهذا الفرد بل ان تمكن بذلك من التعليم بفرد آخر وجب، والا امتنع العمل بمقتضى الاجارة، و لم يستحق بذلك الاجرة - هذا ما افاده المجاهد الشيرازي في شرح العبادة - .

(فالصلة الموجودة في الخارج على جهة النيابة) او لا (فعل للنائب من حيث انه نيا عنه الغير، وبهذا اعتبار) اي باعتبار كونه فعل للنائب (ينقسم في حقه) اي في حق النائب (إلى المباح) .
كما اذا لم يقصد امراً راجحاً، ككونه محبوباً لله تعالى، ولا مرجحاً، ككونه قاصداً لريافى النيابة، فان هذا الريا، مرجوح وليس بحرام (والراجح والمرجوح) .

(و) ثانياً (فعل للمنوب عنه - بعد نيا عنه النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال) .

في جواز أخذ الأجرة على الواجبات

.....

وبهذا اعتبار يترتب عليه الآثار الدنيوية والاخروية لفعل المنوب

عنه الذي لم يستلزم فيه المباشرة .

والاجارة يتعلق به بالاعتبار الاول .

والتقرب بالاعتبار الثاني .

فالمحظوظ في ضمن الصلاة الخارجية فعلان

منتهى الامر كونه فعل المنوب عنه ، بالتسبيب لا بال المباشرة .

ولذا يصح الاستناد الى المنوب عنه فيقال : ان فلانا - الباذل -

بني المسجد ، و فلانا - الامر - قتل زيدا ، في حين انه لم يكن منه الا البذل

او الامر .

(وبهذا اعتبار اي باعتبار كونه فعل للفعل المنوب عنه) يترتب عليه الآثار
الدنيوية والاخروية من الثواب واسقاط التكليف في مثل النيابة في
الحج ، اذا لم يتمكن المنوب عنه من المباشرة (لفعل المنوب عنه الذي لم
يشترط فيه المباشرة) .

اذ لو شرط فيه المباشرة لم يصح من غيره ، كالحج للمتمكن بدننا ، و
الصلاه والصيام وما اشبهه .

(والاجارة يتعلق به) اي بالفعل الخارجى (بالاعتبار الاول) اي
باعتبار انه فعل للنائب .

(والتقرب) مشروط في الفعل الخارجى (بالاعتبار الثاني) اي باعتبار
انه فعل المنوب عنه .

(فالمحظوظ في ضمن الصلاة الخارجية فعلان) اي اعتباران ، والا

نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب عن فلان .
و فعل كأنه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن أن يقال : على سبيل
المجاز - صلى فلان ولا يمكن أن يقال ناب فلان .
فكم اجاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار .
فلا ينافي اعتبار القرابة في الثاني جواز الاستیحارات على الاول الذي
لا يعتبر فيه القرابة .

فالوجود الواحد ليس مصدراً لا مريضاً ، كما ححقق في محله .
الاول : (نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب) زيد (عن
فلان) .

(و) الثاني : (فعل كأنه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن أن يقال : -
على سبيل المجاز - صلى فلان) كما يقال : بنى زيد المسجد ، ويقال بنى
البناء المسجد (ولا يمكن أن يقال ناب فلان) اي المنوب عنه .
فكم اجاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار) بان يقال : ناب ،
بالنسبة الى النائب ولا يقال ناب ، بالنسبة الى المنوب عنه .
ويصح ان يقال : بنى المسجد حقيقة بالنسبة الى البناء ، وبنى
المسجد مجازاً ، بالنسبة الى البازل .

(فلا ينافي اعتبار القرابة في الثاني) اي باعتبار كونه فعل المنوب عنه
(جواز الاستیحارات) المنافي للقرابة (على الاول) اي باعتبار كونه فعل
النائب (الذي لا يعتبر فيه) قصد (القرابة) اذ تنزيل الانسان نفسه منزلة
انسان آخر لا يحتاج الى قصد القرابة .

و قد ظهر ما قررناه وجہ ما اشتہر بین المتأخرین فتوی و عملا ، من :
جواز الاستیجار علی العبادات للمیت .
وان الاستشكال فی ذلك بمنافات ذلك لاعتبار التقرب فیها ممکن
الدفع خصوصاً بملحوظة ما ورد من الاستیجار للحج .
و دعوى خروجه بالنص فاسدة ، لأن مرجعها الى عدم اعتبار القرابة
فی الحج .

(وقد ظهر ما قررناه) من عدم التنافی بين الاستیجار ، و بين قصد
القرابة (وجہ ما اشتہر بین المتأخرین فتوی و عملا ، من : جواز الاستیجار
على العبادات للمیت) و ان الاجیر يأخذ الاجرة لتنزيل نفسه منزلة المیت
و اذا اتى بالصلة قصد القرابة ، فالقرابة في فعل المنوب عنه ، والاجرة
في فعل نفسه بتنزيل النفس منزلة المیت .

(و) ظهر (ان الاستشكال فی ذلك) الاستیجار عن المیت فی
العبادة (بمنافات ذلك) الاستیجار (لاعتبار التقرب فیها) ای فی
العبادة (ممکن الدفع) بما تقدم من انه فعلان (خصوصاً بملحوظة ما ورد
من الاستیجار للحج) .

فقد استأجر الامام الصادق عليه السلام رجالان يحج عن ولده
اسماعيل ، الى غير ذلك من الروایات الكثيرة الدالة على ذلك .

(و دعوى خروجه) ای خروج الاستیجار للحج (بالنص) والا بالاصل
البطلان (فاسدة لأن مرجعها) ای مرجع هذه الدعوى (الى عدم اعتبار
القرابة في الحج) لانه اذا نافى الاستیجار للقرابة وقد ورد الاستیجار ،

و اضعف منها دعوى ان الاستيقار على المقدمات كمالا يخفى .
 مع ان ظاهر ما ورد في استيقار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال .
 ثم اعلم انه كمالا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه
 العبادة .

فاللازم ان نقول : بأنه لا يشترط القرابة ، فإنه اذا ثبت احد المتنافيين
 انتفى الآخر .

(و اضعف منها) اي من الدعوى المتقدمة (دعوى ان الاستيقار)
 للحج الذي ورد به النص ، إنما كان (على المقدمات) كالسير الى العيقات
 و شراء ثوب الاحرام ، وما شبه (كمالا يخفى) .

اذ الصريح من تلك النصوص : كون الاستيقار على نفس الحج .
 هذا بالنسبة الى الروايات الدالة على جواز الاستيقار .
 (مع ان ظاهر ما ورد في استيقار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال) دون المقدمات ، بل
 قد ثبت الامام عليه السلام ثوابا كبيرا للنائب حيث قال عليه السلام له
 ان لك تسع حجج ولو لدى اسماعيل حجة واحدة .

(ثم اعلم انه كمالا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على
 وجه العبادة) فلایمکن ان يأتي عمرو عمل زيد العبادي ، كصلة الظهر
 لان الصلاة خاصة بزيد ، و واجبة عليه .

كذلك لا يُؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة
 فلو استأجر لاطافة صبي او مغمي عليه ، فلا يجوز الاحتساب في
 طواف نفسه كما صرّح به في المختلف ، بل كذلك لو استأجر لحمل غيره في
 الطواف كما صرّح به جماعة تبعاً للإسكافي لأن المستأجر يستحق الحركة
 المخصوصة عليه .

لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب في هذه الصورة ، لأن استحقاق

(كذلك لا يُؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه
 بالاجارة) .

ففي الاول عمرو لا يأتي بعمل غيره .

وفي الثاني عمرو لا يأتي بعمل نفسه .

(فلو استأجر) بصيغة المجهول ، بان استأجر زيد عمروا (لاطافة
 صبي او مغمي عليه ، فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه) بان يحمل عمرو
 الصبي و يطوف و ينوي انه وفاء للاجارة ، و طواف عن نفسه ايضاً ، (كما صرّح
 به في المختلف ، بل كذلك) لا يصح ان يقصد طواف نفسه (لو استأجر لحمل
 غيره في الطواف) بان كان الطواف عمل المحمول لاعمل الحامل - كمافي
 مثال الصبي - (كما صرّح به جماعة تبعاً للإسكافي) .

وانما لا يصح ان يطوف الحامل لنفسه (لأن المستأجر) الذي بذل
 المال (يستحق الحركة المخصوصة عليه) اي على الاجير .

(لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب) اي احتساب الاجر طواف
 نفسه (في هذه الصورة) اي صورة حمل غيره في الطواف (لأن استحقاق

الحمل غير استحقاق الاطافة به ، كما لو استوجر لحمل متاع .
 وفي المسألة اقوال ، قال في الشرائع ، ولو حمله حامل في الطواف
 يمكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ، انتهى .
 وقال في المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا ، او حاملا بجعلالة
 او كان مستأجرالل الحمل في طوافه .

اما لو استوجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل ، لأن الحركة المخصوصة
 قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها الى نفسه ، وفي المسألة

الحمل) اي حمل الاجير للمستأجر (غير استحقاق الاطافة به) .
 والمنافي لطواف نفسه استحقاق الاطافة ، لا استحقاق الحمل (كما لو
 استوجر لحمل متاع) فكما انه لا ينافي حمل المتاع طواف نفس الاجير كذلك
 الاجارة لحمل انسان ، لا ينافي طواف نفس الاجير .
 (وفي المسألة اقوال ، قال في الشرائع : ولو حمله حامل في الطواف
 يمكن ان يحتسب كل منهما) الحامل و المحمول (طوافه عن نفسه ، انتهى)
 (وقال في المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا) لحمله (او حاملا
 بجعلالة) مماليق الحمل واجب عليه (او كان مستأجرا) بصيغة المفعول اي
 كان الحامل مستأجرا (للحمل) فقط (في طوافه) اي في طواف نفسه .

(اما لو استوجر للحمل مطلقا) بدون ان يقيد الاجارة بأنه يحمله في
 طواف نفسه (لم يحتسب) طوافا (للحامل ، لأن الحركة المخصوصة) حول
 الكعبة (قد صارت مستحقة عليه) اي على الاجير (لغيره) الذي هو المحمول
 (فلا يجوز) اي لا يصح (صرفها) اي الحركة (الى نفسه ، وفي المسألة

فى جواز اخذ الاجرة على الواجبات

اقوال، هذا الجودها ، انتهى .

و اشار بالاقوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال .

و القول الآخر مافي الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول مالم يستأجره للحمل لافي طوافه ، انتهى .

والثالث : ما ذكره في المسالك من التفصيل .

والرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيصال

على

اقوال ، هذا الجودها ، انتهى) كلام المسالك .

(و اشار بالاقوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال) في اختيار القواعد له .

(و القول الآخر مافي الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول مالم يستأجر للحمل لافي طوافه ، انتهى) فانه لا يصح من الحامل حينئذ .

وفى بعض النسخ «للحمل لافي طوافه» اي اذا استأجره لان يحمله فقط بدون ان يطوف بنفسه فى حال حمله فانه لم يصح طواف الحامل حينئذ لانه خلاف مقتضى الاجارة هذا ولم يحضرنى كتاب (الدروس) الذى نقل منه الماتن حتى ارى ان الصحيح «للحمل فى طوافه» او انه «للحمل لافي طوافه» (والثالث: ما ذكره في المسالك من التفصيل) المتقدم .

(والرابع: ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيصال على

الحمل .

و الخامس : الفرق بين الاستيقار للطواف به ، و بين الاستيقار لحمله
في الطواف ، وهو ما اختاره في المختلف .

و بنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب في صورة الاستيقار
للحمل - التي استشكل والده ره فيها - على أن ضم نية التبرد إلى
الوضوء قادح ، أم لا .

الحمل) من قول الشرائع : بأنه يحتسب لهم مطلقا ، سواء كان استيقارا
أو حملأ تبرعيا .

(و الخامس : الفرق بين الاستيقار للطواف به ، و بين الاستيقار
لحمله في الطواف) .
ففي الأول لا يصح طوافه لنفسه .

وفي الثاني يصح طوافه لنفسه (و) هذا القول (هو ما اختاره في
المختلف) كما تقدم .

(و بنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب) أي الاحتساب
الحامل لنفسه (في صورة الاستيقار لحمل - التي استشكل والده ره فيها
- على أن ضم نية التبرد إلى الوضوء قادح ، أم لا) .

فإن قلنا : بقدح نية المباح في العبادة لزم القدح هنا ، لأن الحمل
ضمية مباحة - ذاتا - فيقدح في نية الحامل الطواف لنفسه .
و إن قلنا بعدم قدحه ، كان اللازم عدم القدح هنا .

.....
والمسألة مورد نظر، وان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجهه
ثم انه قد ظهر ما ذكرناه من عدم جواز الاستيقار على المستحب،
اذا كان من العبادات انه لا يجوز اخذ الأجرة على اذان المكلف لصلة
نفسه – اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله الاستيقار –
كالاعلام بدخول الوقت ، او الاجتزاء به في الصلاة .

وكذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر كما عن الذكرى، وعلى الاشباه

كافى الروضة

(والمسألة مورد نظر، وان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجهه)
اقول : في بعض الروايات الدلالة على ان الحمل في الطواف كاف
لهم ، واطلاقه شامل للإجارة وتفصيل الكلام في محله في كتاب الحج .
(ثم انه قد ظهر ما ذكرناه من عدم جواز الاستيقار على المستحب ،
اذا كان من العبادات) تناهى الاجرة و القرية (انه لا يجوز اخذ الأجرة
على اذان المكلف لصلة نفسه – اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير
يصح لاجله الاستيقار –) .

وهذا الشرط لاجل انه لو لم يكن له نفع يعود الى المستأجر لم تصح
الاجارة لما تقدم .

ومثال ما له نفع عائد الى المستأجر (كالاعلام بدخول الوقت) مما
يستفيد منه المستأجر (او الاجتزاء به في الصلاة) فانه يصح الاجتزاء باذان الغير
(وكذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر) فانهم اجازوا اخذ الأجرة له
(كما عن الذكرى) نسبته الى الاكثر (وعلى الاشباه كافي الروضة) في الروضة

و هو المشهور كمافى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شد، كما عنده و عن جامع المقاصد، و بالاجماع كما عن محكى الخلاف بنا^ا على انهما عبادة يعتبر فيها و قوعها لله تعالى، فلا يجوز ان يستحقها الغير.

وفى رواية زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام، انهاته رجل، فقال له: والله انى احبك لله فقال له لكتى ابغضك لله، قال: ولم؟ قال: لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا.

وفى رواية حمران الواردۃ فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - وفيها

(على الاشهر) (و هو المشهور كمافى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شد، كما عنده) اي عن المختلف.

و كان الشيخ رأى العبارة الاولى فى المختلف، و لم ير العبارة الثانية، و لذا قال فى الاول (فى) و فى الثاني (عنده) (و عن جامع المقاصد و بالاجماع كمافى محكى الخلاف) لشيخ الطائفه (بنا^ا على انهما عبادة يعتبر فيها و قوعها لله تعالى).

و قد تقدم ان الاجرة و القرية متنافيتان (فلا يجوز ان يستحقها الغير) بالاجارة و نحوها.

(وفى رواية زيد بن على، عن آبائه عن على عليه السلام، انهاته رجل فقال له: والله انى احبك لله، فقال له) على عليه السلام (لكتى ابغضك لله، قال: ولم؟ قال: لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا) فتبين منه حرمة اخذ الاجرة، لأن الاما لا يبغض مؤمنا العمل مكروهه.

(وفى رواية حمران الواردۃ فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - وفيها

قوله عليه السلام - : ورأيت الاذان بالاجرة والصلة بالاجر .
ويمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا
لم يتقرب بها ، لفساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به وان لم
يتقرب به .

نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأنى
بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكره لكن ليس كذلك .
واما الرواية ضعيفة .

قوله عليه السلام - : ورأيت الاذان بالاجرة والصلة بالاجر .
لعله اشارة الى بعض شباب المسلمين الذين يأخذون الاجرة من
آباءهم للقيام بصلاتهم الواجبة .
(ويمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا
لم يتقرب بها ، لفساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به) المستأجر
(وان لم يتقرب به) كما لو اراد الاعلام لياذن له سيده في الانصراف
- مثلا - .

(نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية) ذلك
الاعلام (لا يتأنى بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكر) من فساد الاجارة
لان قصد المستأجر هو الاعلام ، ولم يحصل (لكن ليس كذلك) اذا الاعلام
لاعلاقة له بالتقرب .

(واما الرواية ضعيفة) سند او دلالة ، لان المبغوضية يمكن ان تكون
لاحل ترك الوظيفة الدينية ولا دليل على ان كل مكان يبغضه الامام كان

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
و من هنا استوجه الحكم بالكراءة في الذكرى، والمدارك، ومجمع
البرهان، والبحار، بعد ان حکى عن علم الهدی ره .
ولو اتضحت دلالة الروايات امکن جبر سند الاولى بالشهرة، مع ان
رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم .
ومن هنا يظهر وجه ما ذكره في هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة

حراماً

وقد تقدم معنى انه عليه السلام ما كان يكره الحلال فراجع .
(و من هنا) الضعف سندًا و دلالة (استوجه الحكم بالكراءة) لأخذ
الاجرة على الاذان (في الذكرى، والمدارك، ومجمع البحرين، والبحار
بعد ان حکى عن علم الهدی) السيد المرتضی (ره) القول بالكراءة .
(ولو اتضحت دلالة الروايات) بان كانت داللة على الحرمة عرفاً(امکن
جبر سند الاولى بالشهرة، مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر ببابن
هاشم)، بل قد حقق جملة من المحققين و ثقة ابن هاشم .
و يدل عليه ايضاً في الجملة خبر السكوني قال النبي صلی الله علیه
و آله لعلی علیه السلام: ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرا .
(و من هنا) حيث ظهر وثاقة رواية حمران (يظهر وجه ما ذكره في هذا
المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة) .
لان رواية حمران مشتملة عليه، مضافاً الى ما تقدم من المنافات بين
القربة والاجرة .
اللهم الا ان يقال: انه لا علاقه للخبر بالامامة، بل الخبر فيمن يأخذ

.....
 مضافاً إلى موافقتها للقاعدة المقدمة، من أن ما كان انتفاع الغير به
 موقوفاً على تتحققه على وجه الأخلاص، فلا يجوز الاستيجار عليه.
 لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لأجل استحقاق
 المستأجر له حتى يكون وفاء بالعقد وما كان من قبيل العبادة غير قبل
 لذلك.

ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور تحمل
 الشهادة — بناءً على

على أصل الصلاة الأجر.

ويدل على الحكم أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام:
 لا تصل خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً، ولا تقبل
 شهادته خصوصاً بخلافه عدم قبول شهادته.
 (مضافاً إلى موافقتها للقاعدة المقدمة، من أن ما كان انتفاع الغير
 به موقوفاً على تتحققه على وجه الأخلاص، فلا يجوز الاستيجار عليه) لمنافاة
 الأجرة والقربة.

(لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لأجل استحقاق
 المستأجر له) أي لذلك العمل (حتى يكون) الاتيان به (وفاء بالعقد)
 الايجاري (وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) أي لاتيانه لأجل
 استحقاق المستأجر، إذ بمجرد قصد الأجرة لا تكون عبادة.

(ثمان من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور
 تحمل الشهادة) في الأمور المحتاجة إلى الشهادة (— بناءً على

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

وجوبه - كما هو احد الاقوال في المسألة لقوله تعالى : **وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعِوا** ، المفسر في الصحيح بالدعا للتحمل .
و كذلك اداء الشهادة لوجوبه عينا او كفاية .
و هو مع الوجوب العيني واضح .

و امامع الوجوب الكفائي ، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

وجوبه -) اي وجوب التحمل (كما هو احد الاقوال في المسألة) .
وانما قالوا بالوجوب (لقوله تعالى : **وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعِوا**)
و هذه الآية محتملة لكل من التحمل والاداء ، وللاعلم منهما بـ
لا يبعد ظهورها في الاداء ، لأن التسمية بالشهادة قبل التحمل مجاز
بالمشارفة .

ولذا قال المصنف : (المفسر في الصحيح بالدعا للتحمل) فإذا
كان عدم الحضور حراما ، كان الحضور واجبا ، فيحرم اخذ الاجرة ، لمنافات
الاجرة لكونه مجعلا على الشاهد قهرا وجريرا عليه .

(وكذلك) يحرم اخذ الاجرة في (اداء الشهادة لوجوبه عينا)
اذا كان الشاهد منحصرا في العدد المعتبر (او كفاية) اذا كانت الشهود
اكثر من القدر اللازم .

(وهو) اي تحريم اخذ الاجرة (مع الوجوب العيني ، واضح) لانه
اذا كان واجب الازم ان يأتى الشاهد بها ، فكيف يمكن ان يأخذ الاجرة على
مايلزم ان يأتى به .

(و امامع الوجوب الكفائي ، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

التحمل والإداء حق للمشهود له على الشاهد، فالمحظوظ في الخارج، من الشاهد حق للمشهود له لا يقابل بعوض لالتزام مقابلة حق الشخص بشئ من ماله، فيرجع إلى أكل المال للباطل.

و منه يظهر انه كمالا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية، اذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه

التحمل) للشهادة (والإداء حق للمشهود له على الشاهد) سواء كان الشاهد منحصرا، او غير منحصر (فالمحظوظ) اي الذي يوجد (في الخارج من الشاهد) حق للمشهود له لا يقابل بعوض).

لأنه لو اعطى صاحب الحق المال، كان اعطاءً للمال في مقابل حق نفسه، من قبيل ان يعطي زيد رهmania مقابل ملكيته لدار نفسه. واليه اشار بقوله: (للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله فيرجع) أخذ الشاهد للمال (إلى أكل المال للباطل) لأنه لم يدفع شيئاً لنفسه، فكيف يأخذ مالاً.

(و منه) اي من هذا الدليل الذي ذكرنا انه لا يجوز أخذ شيئاً في مقابل اداء الشهادة (يظهر انه كمالا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له كذلك لا يجوز) أخذ الأجرة (من بعض من وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائدة اسقاطها) اي الشهادة (عن نفسه).

مثلاً: سمع زيد وعمرو بالعقد، فلما اراد صاحب العقد ان يحضر زيداً للشهادة، اعطى زيد لعمرو ديناراً ليشهد، حتى تسقط الشهادة عن زيد.

.....
ثم انه لا فرق في حرمة الأجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع
مسافة طويلة ، و عدمه .

نعم لو احتاج الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه .
ولو امكن احضار الواقعه عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان
يمتنع من الحضور و يطلب الاحضار .

(ثم انه لا فرق في حرمة الأجرة بين توقف التحمل او الاداء على
قطع مسافة طويلة ، و عدمه) لأن المسافة اذا كانت مقدمة للواجب ، وجبت
الا اذا كان هناك ضرر على الشاهد في قطع المسافة او كان للشهادة
واجب مزاحم ، فانه لا يلزم حينئذ .

(نعم لو احتاج) قطع المسافة (الى بذل مال ، فالظاهر عدم
وجوبه) لادلة لا ضرار .

واحتمال وجوب البذل من جهة انه مقدمة للواجب ليس في محله
لان الظاهر من الادلة ووجب الفعل لا ووجب غيره ، كأدلة تجهيز
الميت و لذاق الموت بعدم وجوب التبرع بالكفن .

(ولو امكن احضار الواقعه عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان
يمتنع من الحضور) بالذهاب الى محل الواقعه ، ويقول لهم احضروا
الواقعه حتى اشهد (و يطلب الاحضار) و له حينئذ ان يأخذ
الأجرة لاجل الحضور كما تقدم في مسألة الدفن ان اراد الاولى حفر القبر
في مكان خاص .

.....
بقى الكلام فى شئ ، وهو : ان كثيرًا من الاصحاب صرحوافى كثيرون
الواجبات والمستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها بجواز ارتزاق مؤدى بها
من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وليس المراد اخذ الاجرة او الجعل من
بيت المال لان مادل على تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال او من
غيره بل حيث استفاد نامن دليل الوجوب كونه حقاً للغير يجب ادائه اليه
عيناً او كفاية فيكون اكل المال بازائه اكلاً له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

(بقى الكلام فى شئ ، وهو : ان كثيرًا من الاصحاب صرحوافى كثيرون
الواجبات والمستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها) كالقضاء والاذان و
ما اشبه (بجواز ارتزاق مؤدى بها) اي الذى يؤدى تلك التكاليف (من بيت
المال المعد لمصالح المسلمين) .

(وليس المراد) من الارتزاق (اخذ الاجرة او الجعل من بيت
المال ، لان مادل على تحريم العوض ، لا فرق فيه بين كونه من بيت المال
او من غيره) .

للمنافات بين الاجرة وبين القرابة ، او بين كون الشئ حقاً واحد ، و
بين القرابة فكيف يؤخذ فى مقابله الاجرة .

فانه لا فرق فى هذه الاadleة بين كون الاجرة من بيت المال او من
غيره .

(بل حيث استفاد نامن دليل الوجوب كونه حقاً للغير) بحيث (يجب
ادائه اليه عيناً او كفاية) ان كان غيره فكفاية ، والافعينا (فيكون اكل
المال بازائه اكلاً له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
المال اولى بالحرمة ، لانه تضييع له و اعطاؤه مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمين ، على العامل .

بل المراد انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او عينا - مما يرجع الى صالح المسلمين و حقوقهم كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ، و رأى ولی المسلمين المصلحة في تعين شئ من بيت المال له في اليوم او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته ، فيعين له ما يرفع حاجته و ان كان ازيد

المال اولى بالحرمة لانه اي الاعطاؤه (تضييع له) اي لمال المسلمين (و اعطاؤه مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمين ، على العامل) فان المسلمين يستحقون القضاء مثلا مجانا ، فكيف يعطى القاضي ، العوض من بيت مالهم المعد لمصالحهم .

وقوله : اعطاؤه عطف على « تضييع » .

(بل المراد) من الارتزاق (انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او عينا - مما يرجع الى صالح المسلمين و حقوقهم) « ما » بيان « ما يجب » (كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ، و رأى ولی المسلمين) الذي بيده بيت المال (المصلحة في تعين شئ من بيت المال له في اليوم او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر) « من جهة » علة « رأى المصلحة » (لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور او المستحب المذكور (عن تحصيل ضرورياته ، فيعين) الحاكم الشرعي (لاما يرفع حاجته و ان كان ازيد

من أجرة المثل، أو أقل منها .

ولفرق بين أن يكون تعين الرزق له بعد القيام، أو قبله حتى أنه لو قيل له : أقض في البلد و أنا أكفيك مونتك من بيت المال جاز، ولم يكن جعالة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة .
فالارتزاق مع الاستغناه ولو يكتب ليمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز .

من أجرة المثل، أو أقل منها) لأن المناط المصلحة، لا الأجرة .
(ولفرق بين أن يكون تعين الرزق له بعد القيام) بتلك الواجبات والمستحبات (أو قبله حتى أنه) بهذه الصورة (لو قيل له : أقض في البلد و أنا أكفيك مونتك من بيت المال) معاصرته كالاجارة أو الجعالة (جاز، ولم يكن جعالة) هذا خبر قوله «إنه إذا قام» و قوله «حتى أنه» وصلية .

والحاصل : إن عنوان الارتزاق غير عنوان الاجارة، و الجعالة، وإن أفاد فائدتهما، كما لا يخفى .

(وكيف كان فمقتضى القاعدة) لدى الشيخ المصنف رحمه الله (عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة) الواجبة أو المستحبة (عن اكتساب المؤنة) .

(فالارتزاق مع الاستغناه ولو يكتب ليمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز)
إذاً فهو واجب، وبيت المال للمصالح، ولا مصلحة في الدفع منه إلى الأغنياء .

و يظهر من اطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك

بل صرح غير واحد بالجواز، مع وجdan الكفاية.

خاتمة تشتمل على مسائل :

الاولى : صرحاً جماعة - كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد - بحرمة بيع المصحف والمراد به - كما صرحت به في الدروس - خطه .

و ظاهر المحكى عن نهاية الأحكام : اشتهرها بين الصحابة، حيث

(ويظهر من اطلاق جماعة) جواز ارتزاق القاضي (في باب القضاة خلاف ذلك) و انه يجوز ارتزاق القاضي حتى مع غناه .

(بل صرحاً غير واحد بالجواز، مع وجدان الكفاية) اي الكفاية المالية للقاضي، وهذا هو الظاهر، لأن بيت المال لا يخص الفقراء، بل لصالح المسلمين، فإذا رأى الإمام الصلاح في إعطائه جاز، بدون اشتراط أن يكون فقيراً، بل يدل على ذلك اطلاق الروايات،خصوصاً عهداً الإمام إلى مالك الاشتير رحمة الله .

خاتمة تشتمل على مسائل :

الاولى : صرحاً جماعة - كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد - بحرمة بيع المصحف (بتثليث الميم : القرآن الحكيم أو المراد به) اي بالمصحف المحرم بيعه (كما صرحت به في الدروس - خطه) في مقابل الجلد و ما شبهه .

و ظاهر المحكى عن نهاية الأحكام : اشتهرها بين الصحابة، حيث

فى حرمة بيع المصحف

١٣٩

.....
تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .

و عليه تدل ظواهر الاخبار المستفيضة .

ففى موثق سماعة : لا تباعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما
تقول فى شرائهما ؟ قال : اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف ، و اياك
ان تشتري منه الورق ، وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما .
و مضمرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف و
شرائهما ، قال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتري الجلد والحديد والدفة ، و

تمسك) النهاية ، دليلا (على الحرمة بمنع الصحابة .

(و عليه) اي على اشتئار الحرمة او على التحرير (تدل ظواهر الاخبار المستفيضة) .

(ففى موثق سماعة : لا تباعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما
تقول فى شرائهما) كأنّ الرواى احتمل عدم التلازم بين حرمة البيع و حرمة
الشراء (قال : اشتري منه) اي من المصحف او من البائع (الدفتين) الجلد و
(الحديد) الذى كان يوضع فيه القرآن ، كالقالب (والغلاف) الذى
كان يغلف به الجلد ، قبل الحديد (و اياك ان تشتري منه الورق ، وفيه
القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما) خبر « فيكون »
الاشتاء ، المقدر .

(و مضمرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف

و شرائهما ، قال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتري الجلد والحديد والدفة)
كمقوى الذى يحيط به الجلد ، او المراد بالجلد القالب الذى يوضع فيه
القرآن (و

.....
قل : اشتري منك هذا بذاؤكذا .

ورواه في الكافي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ورواية جراح المدايني في بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب ولا تشره ، وبع الورق والأديم والحديد .

ورواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشرى ، فاذا اشتريت ، فقل : انما اشتري منك الورق وما فيه من الأديم و حليته ، وما فيه من عمل يدك بذاؤكذا .

و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشرى ، انه لا يدخل في ملك احد

قل : اشتري منك هذا بذاؤكذا) مبلغ من المال .

(و رواه في الكافي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام) .

(و رواية جراح المدايني في بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب ولا تشره ، وبع الورق والأديم) اى الجلد (والحديد) .

(و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشرى ، فاذا اشتريت) اى اردت الاشتراك ، فان الفعل قد يستعمل بمعنى الارادة ، كقوله سبحانه : إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ، اى اردتم القيام الى الصلاة (فقل : انما اشتري منك الورق وما فيه من الأديم و حليته) اى الزينة (و ما فيه من عمل يدك بذاؤكذا) من المال .

(و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشرى ، انه لا يدخل في ملك احد)

.....
على وجه العوضية عما ذكره من الثمن ، وانها اجل من ذلك .
ويشير اليه تعبير الامام فى بعض الاخبار بكتاب الله وكلام الله
الدال على التعظيم .

وكيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح بعد الاخبار وعمل من عرفت
حتى مثل الحل الذى لا ي العمل باخبار الآحاد .

وربما يتوجه هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثلاً رواية أبي
 بصير ، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف وشرائهما

اذ ظاهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمعاملات الوضع ، فالمصاحف
لاتدخل فى الملك (على وجه العوضية عما ذكره من الثمن ، وانها اجل
من ذلك) اي من الاشتراط .

(ويشير اليه) اي كون المصاحف اجل من الاشتراط (تعبير الامام
فى بعض الاخبار بكتاب الله وكلام الله الدال) من جهة الاضافة
التشريفية (على التعظيم) ومن المرتكز فى الازهان ان الشئ العظيم
الشريف ليس سلعة يباع ويشتري .

(وكيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح) بحرمة بيع المصحف (بعد
الاخبار وعمل من عرفت) من الفقهاء (حتى مثل الحل الذى لا ي العمل
باخبار الآحاد) مما يدل على ان الاخبار لديه من المتواتر .

(وربما يتوجه هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثلاً رواية
أبي بصير ، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف
وشرائهما ،

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة والمنبر ، قال : وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة او رجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، ويجهي آخر فيكتب السورة ، كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بذلك .

قلت : فماترى في ذلك ، قال اشتريه احب الى من ان ابيعه .
و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطي على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة (اي حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، لانه كان قامة (والمنبر) للرسول صلى الله عليه وآله (قال : وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة او رجل وهو منحرف) بان يمر الرجل عرضا ، لا يكره الانسان ، اذا المكان مكان ضيق (فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، ويجهي آخر فيكتب السورة) من القرآن الذي كان موضوعا هناك للاستنساخ (ذلك كانوا) في نقلهم القرآن (ثم انهم اشتروا بذلك .)

(قلت : فماترى في ذلك) الاشتراء (قال اشتريه احب الى من ان ابيعه فانه يدل على جواز كل من البيع والشراء ، الا ان في البيع نوعا من الكراهة .)

(و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطي على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا) استنساخا عن المصحف قرب الحائط والمنبر (كانوا يصنعون) انتهى .

في حرمة بيع المصحف

١٤٣

فانه اتى على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم
انهم اشتروا بعد ذلك .
وقوله اشتريه احب الى من ان ابيعه .
ونفى الbas عن الاستيغار لكتابته - كمافي اخبار اخر غيرها -
فيجوز تملك الكتابة بالاجرة ، فيجوز وقوع جزء من الثمن بازائها عند بيع
المجموع المركب منها ، ومن القرطاس ، وغيرهما .
لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها على جواز اشتراط خط المصحف و انما
تدل على ان تحصيل المصحف في

(فانها) اي الرواية (تدل على جواز الشراء من) جهات من (جهة
حكايته عن المسلمين بقوله) عليه السلام (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) فان
فعل المسلمين ولو لم يكن حجة في نفسه ، الا ان ذكر الامام له في مقام
الاستفتاء بدون الردع يدل على ذلك .

(و) من جهة (قوله اشتريه احب الى من ان ابيعه) .

(و) من جهة (نفى الbas عن الاستيغار لكتابته - كمافي اخبار
اخر غيرها) بل والخبر السابق ايضا (فيجوز تملك الكتابة بالاجرة) اذ:
اعطاء الاجرة ، مثل اعطاء الثمن - عرفا - (فيجوز وقوع جزء من الثمن
بازائها) اي بازاء الخطوط التي هي القرآن (عند بيع المجموع المركب
منها ، ومن القرطاس ، وغيرهما) كالحديدو الجلد .

(لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها) اي في هذه الاخبار (على)
جواز اشتراط خط المصحف ، وانما تدل على ان تحصيل المصحف في

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

الصدر الاول كان ب مباشرة كتابته ثم قصرت الهم فلم يباشروها بانفسهم
و حصلوا المصاحف باموالهم شراءً واستيغاراً

ولا دلالة فيه على كيفية الشراء، وان الشراء والمعاوضة لا بدنان
لا يقع الاعلى ما عدا الخطء من القرطاس وغيره

وفي بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب بلاشرط ، ثم يعطيه مايرضيه مثل رواية عبد الرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان ام عبدالله بنت

الصدر الاول كان ب مباشرة (الناس بانفسهم) الكتابة ثم قصرت الهم فلم
يباشروها) اي الكتابة (بانفسهم ، و حصلوا المصاحف باموالهم شراءً
للصحف (واستيغاراً) لكتابته

(ولا دلالة فيه على كيفية الشراء، وان الشراء والمعاوضة لا بدنان
لا يقع الاعلى ما عدا الخطء من القرطاس ، وغيره)

اي ليست الرواية في بيان هذه الجهة ، حتى تبين ان الشراء
المعاوضة الخ

لكن لا يخفى ان قوله عليه السلام : اشتريه احب الى ، فيه دلالة على
جواز البيع والشراء

(وفي بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب) اي يطلب من الكاتب الكتابة (بلاشرط) لمقدار
الثمن (ثم يعطيه مايرضيه مثل رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي
عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبدالله بنت

الحسن ارادت ان تكتب مصحفا ، فاشترت ورقا من عند هاودعت رجلا فكتب لها على غير شرط ، فاعطته - حين فرغ - خمسين دينارا و انه لم يبيع المصحف الاحدى .

و ما يدل على الجواز رواية عن بنسة الوراق ، قال : قلت : لا بى عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف ، فان نهيتني لم ابعها ، قال المست تشتري ورقا و تكتب فيه ؟ قلت : نعم ، و اعالجها ، قال : لا بأس بها وهى و ان كانت ظاهرة في الجواز ، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة الى البيان .

فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان .

الحسن ارادت ان تكتب مصحفا ، فاشترت ورقا من عند هاودعت رجلا فكتب لها على غير شرط ، فاعطته - حين فرغ -) الرجل من الكتابة (خمسين دينارا) .

ثم قال الصادق عليه السلام : (و انه لم يبيع المصحف الاحدى)
(و ما يدل على الجواز) ايضا (رواية عن بنسة الوراق ، قال : قلت : لا بى عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف ، فان نهيتني لم ابعها ، قال) عليه السلام (المست تشتري ورقا و تكتب فيه ؟ قلت : نعم ، و اعالجها ، قال : لا بأس بها) اي بالصياغة (وهى و ان كانت ظاهرة في الجواز ، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة الى البيان) لمصلحة اقتضت ذلك .

(فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان) و ان المبيوع

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

وكيف كان : فالا ظهر في الاخبار ما تقدم من الاساطين المتقدم
اليهم الاشارة .

بقى الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب
للمصحف في الوراق المملوكة مالك للاوراق ، و ما فيه من النقوش فان
النقوش ان لم تعدّ من الاعيان المملوكة عرفابل من صفات المنقوش الذي
يتفاوت قيمته بوجودها و عدمها

الجلد و ما اشبهه .

لكن الانصار : ان الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي كراهة
البيع ، لأن البائع كان يبيع القرآن ، وكذا سائر الاخبار الدالة على
الجواز .

(وكيف كان : فالا ظهر في الاخبار ما تقدم من الاساطين المتقدم
اليهم الاشارة) من الحرمة تكليفا ووضعا .

(بقى الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب
للمصحف في الوراق المملوكة مالك للاوراق ، و لا (ما فيه من النقوش)
بناء على ان النقش يدخل تحت الملك .

فلا يقال : ان كلام المصنف هنا ، وكلامه «ان لم تعد» متهافت ،
للزوم وجود المقسم في كل الاقسام ، او المراد بقوله «مالك» الاعم من
الملك والاختصاص (فإن النقوش ان لم تعدّ من الاعيان المملوكة عرفابل
من صفات المنقوش) الصفات (الذى يتفاوت قيمته) اي قيمة النقش
(بوجودها و عدمها) فان الخطأ شئ ، والنقش شئ آخر .

فى حرمہ بيع المصحف

١٤٢

فلا حاجة الى النهي عن بيع الخط فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ،
حتى يقع فى حيز البيع .

وان عدّت من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائهما على ملك
البائع بعد بيع الورق والجلد فيلزم شركته مع المشتري وهو خلاف الاتفاق
وان انتقلت الى المشتري

ولذا يمكن وجود الخط بدون وجود هذا النقش الخاص (فلا حاجة
إلى النهي عن بيع الخط فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ، حتى يقع)
ذلك الجزء (فى حيز البيع) .

والحاصل : ان النقش ان لم يكن ملكا ، كان النهي عن بيعه لغوا
اذا يكون حينئذ من قبيل : النهي عن بيع الهواء مماليص بملك .
وعلى هذا جاز بيع المصحف - مطلقا - اي بدون ان يقيد كون
المبيع الاوراق وما اشبه .

(وان عدّت) النقش (من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائهما
على ملك البائع بعد بيع الورق والجلد) لان المفروض ان القرآن الذى
هو النقش لا يصح بيعها (فيلزم شركته مع المشتري) اذا القرآن حينئذ جلد
و ورق و نقوش .

و قد انتقل الاول ولم تنتقل النقش فيشتراك البائع مع المشتري فى
الامرين ، الاول للمشتري و النقش للبائع (وهو خلاف الاتفاق) بين
العلماء ، بل خلاف الضرورة .

(وان) عدّت النقش من الاعيان المملوكة و (انتقلت الى المشتري

فان كان بجزء من العوض .

فهو البيع المنهى عنه لان بيع المصحف المركب من الخط وغيره
ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء الخط .

وان انتقلت اليه قهرا ، تبعاً لغيره لا لجزء من العوض نظير بعض
ما يدخل في المبيع فهو خلاف مقصود المتبایعين ،

فان كان (الانتقال) (جزء من العوض) فالدينار مثلاً وقع نصفه في مقابل
النقد ، ونصفه في مقابل الجلد والورق .

(ف) هذا خلاف النصوص ، لانه (هو البيع المنهى عنه ، لان بيع
المصحف المركب من الخط وغيره ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء
الخط) فان مقاولة جزء الثمن للخط ليس في المقام الاعلى وجه البيع .
(وان انتقلت اليه) اي انتقلت النقوش المملوكة الى المشتري بدون
كونها مقاولة لجزء الثمن ، بل (قهرا ، تبعاً لغيره) من الجلد والورق (لا
ان الانتقال كان (لـ) مقابل (جزء من العوض) انتقالاً (نظير بعض
ما يدخل في المبيع) كانت انتقال مفتاح الدار الى المشتري . مع انه ليس
جزءاً من الدار ، وانتقال الاعواد التي يلقى عليها العنبر الى المشتري
والحال انه ليست من اجزاء البستان ، وهذا (فهو خلاف مقصود
المتبایعين) .

لان المتبایعين يقصدان اولاً بالذات النقوش ، وثانياً بالعرض
الجلد والورق ، وليس كذلك مفتاح الدار فان المقصود اولاً بالذات
الدار .

مع ان هذا كالالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه لا الورق و النقوش فان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع مجرد تكليف صورى اذلاظن ان يعطى احكام الملك فلاتجرى على الخط المذكور

ثم اشكال المصنف اشكالا آخر قوله : (مع ان هذا) اى انتقال النقوش الى المشتري قهرا (كالالتزام) اى مثل التزام - الى قوله « مجرد تكليف صورى » - اى كل واحد من انتقال النقوش ، ومن التزام كون المبيع الاوراق المقيدة بالنقوش ، تكليف صورى . فـ « مجرد تكليف صورى » خبر « ان » و « كالالتزام » عطف على « هذا » .

فان التزام انتقال النقوش ، مثل التزام (كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه) اى في الورق (لا) كون المبيع (الورق و النقوش) التزام (ان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع) و « ان » عطف على « كون » (مجرد تكليف صورى) اى يلزم من هذين الاحتمالين ان الشرع انما حرم البيع صورة ، لان نتائج البيع (بالانتقال القهري) و « بانتقال الورق المقيد بوجود هذه النقوش » حاصلة في الاحتمالين .

نعم لا يسمى هذا بيعا صوريا .

و من المعلوم ان الشارع لا يحرم الاشياء صورة ، و انما يحرمها حقيقة . و انماقلنا : ان التكليف بالنهى عن البيع صورى (اذلاظن ان يعطى احكام الملك) بالنسبة الى النقوش (فلاتجرى) احكام الملك (على الخط المذكور) .

مثلا : اذا محاه انسان لم يكن ضامنا او اذا كان الخط معيبا لم يكن

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

اذا بنينا على انه ملك عرفاقد نهى عن المعاوضة عليه ، بل الظاهر : انه اذا لم يقصد بالشراء الا الجلد والورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع فيكون شريكا بالنسبة فالظاهر : انه لامناص عن التزام التكليف الصوري . او يقال ان الخط لا يدخل في الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا

للمشترى خيار الفسخ ، وهكذا .

والحاصل : ان احكام الملك تجري على الخط (اذا بنينا على انه ملك عرفاقد نهى عن المعاوضة عليه) اذا النهى لا يخرج الملك عن كونه ملكا (بل الظاهر : انه اذا لم يقصد) المشترى (بالشراء الا الجلد و الورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع ، فيكون) البائع (شريك) مع المشترى (بالنسبة) .

مثلا : اذا كان مجموع القرآن يسوى عرفا دينارا ، و كان ثمن الخط الربع ، كان للبائع ربع القرآن وهكذا .

وحيث انه لا يمكن الالتزام بالشركة (فالظاهر : انه لامناص عن التزام التكليف الصوري) فالشارع حرم البيع صورة .

(او يقال ان الخط لا يدخل في الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا) فتحصل من جميع ما ذكره المصنف ان فى حرمة بيع المصحف اشكالا يلزم الجواب عنه .

والاشكال هو ان النقوش امامملوكة اولا ، وعلى فرض كونها مملوكة .

فاما ان تنتقل النقوش الى المشترى اولا وعلى فرض الانتقال .

فاما ان تنتقل اليه فى مقابل جزء من الثمن ، او تبعا لغيرها - وفى

في حرمة بيع المصحف
.....
فتأنمل .

ولاجل ما ذكرنا التجاء بعض الى الحكم بالكرابة واولوية الاقتصرافى

جميع هذه الصور اشكال - .

(١) اذا لو لم تكن النقوش مملوكة لا معنى للنها عن بيعها، اذا لا يقع بازائتها جزء من الثمن .

(٢) و اذا كانت مملوكة، ولا تنتقل الى المشتري، لزم الاشتراك بين البائع والمشتري، وهو خلاف الضرورة والاجماع .

(٣) و ان انتقلت اليه في مقابل جزء من الثمن، فهو البيع الفوري عنه .

(٤) و ان انتقلت اليه تبعاً لغيرها ، فهو خلاف قصد المتباعين، لفرض انهم قد اباعوا الورق والجلد فقط .

و قد اجاب المصنف عن هذا الاشكال بأنه لا بد من الالتزام بأحد الشقين من الشروق الاربعة ، فنلتزم اما بصورية التكليف ، او الانتقال القهري التبعي ، وهو رابع الشروق .

واما بان الخط لا يدخل في الملك شرعاً وان دخل فيه عرفاً، فالخط قيد للمبيع لجزء له (فتأنمل) افان كان كلام من هذين الاحتمالين ايضاً محل اشكالـ كما عرفتـ (ولاجل ما ذكرنا) من دوران الامر في النها عن البيع مدار الاحتمالات الاربعة ، والاشكال في جميع الاحتمالات المذكورة (التجاء بعض) للفرار من الاشكالات الواردة على حرمة البيع (الى الحكم بالكرابة) وان بيع المصحف مكروه ، و ليس بحرام (و) ذلك بمعنى (اولوية الاقتصرافى)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

المعاملة على ذكر الجلد والورق بترك ادخال الخطّ فيه احتراماً، وقد تعارف الى الان تسمية ثمن القرآن هدية .

(ث) ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنده : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .
و لعله لفحوى مادل على عدم تملك الكافر للمسلم .

و ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فان الشيخ ره قد استدل به على

المعاملة على ذكر الجلد والورق بترك ادخال الخطّ فيه) اي في التعامل (احتراماً) للقرآن الكريم (وقد تعارف) لاجل ذلك الاحترام (الى الان تسمية ثمن القرآن هدية) لئلا يكون له صورة البيع .

(ث) ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنده : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم) .
وانما قال «على الوجه» لئلا يقال : ان المصحف قد تقرر انه لا يجوز بيعه مطلقاً حتى للمسلم ، فما معنى اختصاص حرمة البيع بالكافر .

و توضيجه ان نقله الى الكافر حرام (و لعله) اي التحرير (لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم) فان المسلم اذا لم يدخل في ملك الكافر لشرفه ، كان القرآن اكثرا شرافة و لذا كان اللازم عدم دخوله في ملك الكافر .

(و) لفحوى (ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) او لان كون القرآن للكافر معناه ان الاسلام قد على عليه (فان الشيخ ره قد استدل به) اي بقاعدة : ان الاسلام لا يعلى عليه (على

عدم تملك الكافر للمسلم

و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه
للمصحف اشد عدوا عليه .

ولذا لم يوجد هنا قول بتملكه ، و اجراره على البيع ، كما قيل به فى
العبد المسلم .

عدم تملك الكافر للمسلم .

(و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه
اى الكافر) (لعدم تملكه اشد عدوا عليه) .

(ولذا) الذى ذكرنا من الاشدية (لم يوجد هنا) فى المصحف (قول
بتملكه) اى الكافر للمصحف (و اجراره على البيع ، كما قيل به) اى بالتملك
والاجرار على البيع (فى العبد المسلم) .

و قد يستدل لعدم الجواز ، بأنه هتك للمصحف ، و الكافر ينجزه .
وبما رواه فى البحار عن النبي صلى الله عليه و آله : انه نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو و مخافة ان يناله العدو ، فان العلة عامة .

و قد اورد على الكل بما هو مذكور فى المفصلات .
بل ربما يستدل على الجواز بعد معلومية التساوى بين كل القرآن و
بعضه بان النبي صلى الله عليه و آله : كان يكتب بآيات القرآن الى الكفار ،
كبسم الله الرحمن الرحيم ، و قل يا اهل الكتاب و ما اشبهه .

بالاضافة الى ان نقود بلاد الاسلام كان مكتوبا باعليها سورة من القرآن
كما في التواريخ ، ولم ينقل انكار الائمة عليهم السلام للتعامل بهامع الكفار .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و حينئذ فلو كفر المسلم انتقل مصحفه الى وارثه ، ولو كان الوارث هو
الامام ، هذا .

ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب
من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر ، داخل في الغنيمة
ويجوز بيعها .

و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ، والالم يكن وجه لدخولها في
الغنيمة ، بل كانت من مجهول المالك المسلم . اراده غير القرآن من
المصاحف بعيدة .

كما ان عدم انكار تعامل من بحكم الكفار ، كالنواصب ومن اشبه
دليل على عدم الاشكال ، فتأمل .

(و حينئذ) اي حين قلنا بالتحريم (فلو كفر المسلم انتقل مصحفه الى
وارثه ، ولو كان الوارث هو الامام) بان لم يكن له وارث ، او كان الوارث
ممنوعا من الارث مطلقا ، او من ارث القرآن (هذا) .

(ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب
من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر ، داخل في الغنيمة
ويجوز بيعها) و انما استثنى كتب الزندقة والكفر ، لانها لا تملك ، فحالها
حال الخمر والخنزير .

(و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ، والالم يكن وجه لدخولها في
الغنيمة ، بل كانت) المصاحف (من مجهول المالك المسلم) المسلم صفة
المالك (اراده غير القرآن من المصاحف بعيدة) .

والظاهر : ان ابعاض المصحف فى حكم الكل ، اذا كانت مستقلة .
واما المترقبة فى تضاعيف غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه
او معناه فلا يبعد عدم اللحوق لعدم تحقق الاهانة .
وفى الحق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن
الكبير

اللهم الا ان يقال : ان المراد الجلد والورق بقرينة قوله : ويجوز
بيعها ، والكافر وان لم يملك القرآن بمعنى النقوش ، الا ان ملكه للورق
والجلد و ما اشبه لا ينبعى الاشكال فيه .

(والظاهر : ان ابعاض المصحف) كsurة ، او كجزء ، منه (فى حكم
الكل) فى عدم جواز البيع ، وعدم تملك الكافر له (اذا كانت مستقلة)
بعنوان انه مصحف .

ووجه كونه فى حكم الكل المناط الموجود فى الكل ، اذ لا خصوصية
للمجموع من حيث المجموع .

(اما) الاجزاء (المترقبة فى تضاعيف) و ثانيا (غير التفاسير من
الكتب للاستشهاد بلفظه او معناه) كالمترقب فى كتاب «المغني» وغيره ،
من كتب الادب والفقه والقصص وما شبه (فلا يبعد عدم اللحوق)
بالكل (لعدم تحقق الاهانة) للقرآن اذا بيع للكافر .
وعدم تتحقق العلو من الكافر ، له عرفا .

اما المترقب فى ضمن التفسير فلا اشكال فى صدق القرآن عليه وان كان جزءا من التفسير .
(وفى الحق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير)

.....
مطلقاً او مع كون الكافر ملحداً بهادون المقر بالله المحترم لا سمائه لعدم الاهانة والعلوّ وجوهه .

وفى الحق الاحاديث النبوية بالقرآن و جهان ، حکى الجزم به عن الكرکى ، و فخر الدين قدس سرهما ، والتردد بينهما عن التذكرة وعلى اللحوق فيلحق اسم النبي (ص) بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه .

بالقرآن الكريم في عدم جواز بيعه للكافر (مطلقاً) للمناط ، او عدم الالحاق مطلقاً ، لعدم الدليل الاالجماع و بعض الوجوه المتقدمة في القرآن مما لا يأتي في الادعية (او) الالحاق (مع كون الكافر ملحداً بهادون المقر بالله المحترم) بصيغة الفاعل (لا سمائه لعدم الاهانة والعلوّ) حينئذ .

اما عدم الاهانة فواضح .

واما عدم العلوّ ، فلان مثل هذا الكافر يجعل الدعاء اعلى منه ، لا انه يجعل نفسه اعلى من الدعاء (وجوهه) واحتمالات .

(وفى الحق الاحاديث النبوية) و المروية عن الأئمة الطاهرين ، و مثلهما الاحاديث القدسية (بالقرآن و جهان ، حکى الجزم به) اي بالالحاق (عن الكرکى ، و فخر الدين قدس سرهما) للمناط و قاعدة : الاسلام يعلو (والتردد بينهما) اي بين اللحوق وعدم اللحوق (عن التذكرة و) بناء (على اللحوق) للحاديث بالقرآن الحكيم (فيلحق ايا (اسم النبي صلی الله عليه وآلہ بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه) وفيه نظر واضح ، اذا لام ليس اعظم من الكلام عرفاً ولذا لم يقل

و حينئذ فيشكل ان يملك الكفار الدرارم والدنانير المضروبة فى زماننا المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه وآلـهـ الاـنـ يـقـالـ : ان المكتوب فيها غير مملوك عرفا ولا يجعل بازاء الاسم الشريف المبارك من حيث انه اسمه صلى الله عليه وآلـهـ جـزـءـ منـ الثـمـنـ ، فهو كـاسـمـهـ المـبـارـكـ المكتوب على سيف او على بـابـ دـارـ او جـدارـ .

اـحـدـ بـكـراـهـةـ ذـكـرـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ اـسـمـ اللـهـ ، معـ اـنـهـ لـاـخـلـافـ فـىـ كـرـاهـةـ قـرـائـتـهـمـاـ القرآنـ .

(وـ حـينـئـذـ) اـىـ حـيـنـ قـلـنـاـ : بـالـحـاقـ اـسـمـ بـالـاحـادـيـثـ (ـ فـيـشـكـلـ اـنـ يـمـلـكـ الكـفـارـ الدـرـارـمـ وـ الدـنـانـيـرـ المـضـرـوـبـةـ فـىـ زـمـانـنـاـ) اـىـ زـمـانـ المـصـنـفـ . اـمـاـ زـمـنـنـاـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ اـلـىـ حـوـزـةـ الـكـافـرـيـنـ وـ بـدـلـوـهـمـاـ بـالـوـرـقـ (ـ المـكـتـوبـ عـلـيـهـ اـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آـلـهــ اـنـ يـقـالـ :ـ انـ المـكـتـوبـ فـيـهـ غـيرـ مـمـلـوكـ عـرـفـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـعـلـ باـزاـءـ الـاسـمـ الشـرـيفـ المـبـارـكـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ (ـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـسـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ جـزـءـ منـ الثـمـنـ) .

نعمـ فـيـهـ تـسـليـطـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ اـسـمـهـ .

فـلـوـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ مـصـادـيقـ عـلـوـ الـكـافـرـ كـانـ حـرـامـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ (ـ فـهـوـ) اـىـ اـسـمـ الشـرـيفـ عـلـىـ النـقـدـ (ـ كـاسـمـهـ المـبـارـكـ المـكـتـوبـ عـلـىـ سـيـفـ اوـ عـلـىـ بـابـ دـارـ اوـ جـدارـ) مـعـالـيـسـ باـزاـئـهـ ثـمـنـ عـرـفـاـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـبـيـعـ الـدـارـ وـ السـيـفـ لـلـكـافـرـ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

الا ان يقال : ان مناط الحرمة التسلیط لاماواضه ، بل ولا التملیک
ويشكل ايضام جهه مناولتها الكافر مع العلم العادی بعسه ایاه
خصوصاً مع الرطوبة .

الثانية جوائز السلطان وعماله بل مطلق المال الماخوذ منهم مجاناً
او عوضاً

(الا ان يقال) ان عدم كونه في مقابل جزء من الثمن لا يصح جواز
تسلیط الكافر عليه .

اذ : (ان مناط الحرمة التسلیط) للكافر ، لقاعدۃ : الاسلام يعلو
ولا يعلی عليه (لاماواضه ، بل ولا التملیک) حتى يقال : لاماواضه و
لاتملیک في البین .

(ويشكل) نقل النقد الی الكافر (ايضام جهه مناولتها الكافر) و
ان لم يكن بيعاً ولا تملیکاً (مع العلم العادی بعسه ایاه) و هو حرام اذ :
لا يمسه الا المطهرون (خصوصاً مع الرطوبة) فيشمله دليل عدم جواز التتجیس .
والمسألة تحتاج الى تفصیل ، ذكر وابعده في مسألة مس الجنب و
الحائض للقرآن ، حيث ورد بعض الروایات الدالة على الجواز ، فراجع
كتاب الطهارة ، والله العالم .

(الثالثة) من مسائل الخاتمة (جوائز السلطان وعماله) جمع جائزة
وهي المال الذي يعطيه السلطان للناس (بل مطلق المال الماخوذ
منهم مجاناً او عوضاً) ببيع او وقف او ايجار او ما الشبه .
وانما عمنا الجوائز مع ان المنصرف منها المال المعطى مجاناً .

لا يخلو عن احوال لانه اما ان لا يعلم في جملة اموال هذا الظالم مال
محرم يصلح لكون المأخذ هو من ذلك المال، واما ان يعلم - وعلى
الثاني - .

فاما ان لا يعلم ان ذلك المحروم او شيئا منه هو داخل في المأخذ
واما ان يعلم ذلك وعلى الثاني .
فاما ان يعلم تفصيلا .

لاتحاد الملك، وخصصنا الامر بالسلطان، اتباعا للروايات الواردة في
المقام، والفالمال المأخذ من السارق والغاصب له الاقسام الاربعة
الآتية - كاما يخفى - .

فالجواز المأخذة منهم (لاتخلو عن احوال) اربعة (لانه) اي
الأخذ (١) (اما ان لا يعلم في جملة اموال هذا الظالم مال محرم يصلح
لكون المأخذ هو من ذلك المال اما لو علم بان له ما لا محظى في مكان
بعيد - مثلا - لا يصلح كون المأخذ منه، فهو ايضاد داخل في هذا القسم
لان المناط ابتلاء المكلف احتمالا او علما، فاذا علم بأنه لم يبتلي كان من
هذا القسم (واما ان يعلم - وعلى الثاني -) اي فيما علم .

(٢) (فاما ان لا يعلم ان ذلك) المال (المحرم او شيئا منه) - و
داخل في المأخذ، واما ان يعلم بذلك) بان بعض المال المحرم
داخل في المأخذ (وعلى الثاني) بان علم الأخذ وجود الحرام فيما اخذه
٣ (فاما ان يعلم تفصيلا) كما لو علم ان هذا المال بذاته حرام .

واما ان يعلم اجمالا فالصور اربع .

اما الاولى : فلا اشكال فيها في جواز الاخذ ، و حلية التصرف للاصل
والاجماع والاخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يتشرط فى حل مال الجائز ثبوت
مال حلال له ، مثل

(٤) واما ان يعلم اجمالا) بان علم ان فيه حراما ، لكنه لا يُعرف
مقداره - مثلا - (فالصور) للجائزه (اربع) .

(اما) الصورة (الاولى) وهى مالم يعلم ان فى اموال الجائز سحر ما
(فلا اشكال فيها) اي فى هذه الصورة (فى جواز الاخذ ، و حلية
التصرف للاصل) .

فكل شئ لك حلال ، ويد المسلم حجة و لو كان ظالما بـ مطلق اليد و
لو من الكافر حجة ، ولذا نعامل مع ما فى ايديهم معاملة الملك اذا لم
يكونوا محاربين بل حتى المحارب ، فانه لا يعنى باحتمال كون ما فى يده
من مال المسلم المحترم .

ان قلت : فما فائدة سوق المسلم ؟

قلت : فائدته حلية اللحوم والشحوم والجلود (والاجماع والاخبار
الآتية) بل ربما يستدل بالقرآن الحكيم قوله : أَحِلَّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
وقوله : تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ بِنْكُمْ وَمَا شَبَهَ .

(لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يتشرط فى حل مال الجائز ثبوت
مال حلال له) فلا يكفى عدم العلم - كما هو موضوع الصورة الاولى - (مثل

ما عن الاحتجاج عن الحميرى : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئلته عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما فى يده ولا يتورع عن اخذ ماله ، رب منزلت فى قرية و هو فيها ، او ادخل منزله وقد حضر طعامه ، فيدعونى اليه ، فان لم آكل من طعامه عادنى عليه ، فهل يجوز لى ان آكل من طعامه و اتصدق بصدقة ، و كم مقدار الصدقة .

وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعونى الى ان انا منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما فى يده ، فهل على فيه شيئاً

ما عن الاحتجاج عن الحميرى : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله تعالى (فرجه يسئلته عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما فى يده) بمعنى انه لا يصرفه فى المصرف المقرر (ولا يتورع عن اخذ ماله) اي لا يتتجنب عن اخذ مال الوقف و صرفه فى غير المصرف (رب منزلت فى قرية و هو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه ، فيدعونى اليه) اي الى الطعام (فان لم آكل من طعامه عادنى) و آذانى (عليه ، فهل يجوز لى ان آكل من طعامه و اتصدق بصدقة) لدفع الحرام عنى (و كم مقدار الصدقة) فهى صورة لزوم الصدقة .

(وان اهدى هذا الوكيل) للوقف (هدية الى رجل آخر فيدعونى) ذلك الرجل المهدى اليه (الى ان انا من منها) اي اتصرف فى الهدية (وانا اعلم ان الوكيل) للوقف (لا يتورع عن اخذ ما فى يده ، فهل على فيه) اي فى النيل من الوقف (شئ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
 ان انانلت فيه الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافق يده
 فاقبل بره و الا فلا ، بناء على ان الشرط في الحلية هو وجود مال آخر ،
 فاذا لم يعلم به لم يثبت الحل .
 لكن هذه الصورة قليل التحقيق .
 واما الثانية .

ان انانلت فيه) ام لا .

فكتب الامام عليه السلام (الجواب) بمعنده : (ان كان لهذا الرجل
 مال او معاش غير مافق يده) من الوقف (ف) كل منه و (اقبل بره
 و الا فلا) تأكل و لا تقبل بره و هديته (بناء على ان الشرط في الحلية
 هو وجود مال آخر ، فاذا لم يعلم به) الذى يريد التناول والأخذ (لم يثبت الحل) .
 (لكن) الانصاف : ان الظاهر من هذا الحديث دوران الحكم مدار
 الواقع ، و انه ان كان للظلم مال آخر - واقعا - كان جائز ان يتصرف
 الشخص في مال ذلك الظلم ، حمل الفعل المسلم على الصحيح ، و ان لم
 يكن له مال آخر كان العلم العادى حاصلا بان مافق يده حرام ، فلا يجوز
 التصرف ، و العلم طريقي لا موضوعية له .

و كيف كان ف (هذه الصورة) اي صورة عدم علم الآخذ بوجود مال آخر
 للظلم (قليل التحقيق) بل الغالب علم الانسان بان للظلمة اموال محملة
 و اموال محمرة .

(واما) الصورة (الثانية) و هي ان يعلم الآخذان في مال الظلم
 حرام او حلال ، لكنه لا يعلم بان فى هذا المأخذ حرام .

فان كانت الشبهة فيها غير محصورة ، فحكمها كالصورة الاولى .
وكذا اذا كانت محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به ، و بين مامن شأنه
الابتلاء به ، كما اذا علم ان الواحد المرد بين هذه الجائزة ، وبين ام
ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .

و ذلك لما تقرر في الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجيز تعلق التكليف
فيها بالحرام الواقعى ، تكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
بالاجتناب عنه منجزا ،

(فان كانت الشبهة فيها) اى ، فى هذه الصورة (غير محصورة) كمال
علم بان فى مال من امواله العشرة آلاف دينار دينا رامحرا - مثلا -
(فحكمها كالصورة الاولى) من حلية التصرف ، لما تقرر في محله من ان الشبهة
غير المحصورة لاتنجيز الواقع المشتبه .

(وكذا اذا كانت) الشبهة (محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به، وبين
مامن شأنه الابتلاء به) و لو لم يكن محل الابتلاء فعلا (كما اذا علم ان
الواحد المرد بين هذه الجائزة ، وبين ام ولده المعدودة من خواص
نسائه مغصوب .)

وانماقید «ام الولد» عدها من خواص النساء ، لخروج ام الولد المتروكة
التي هي في معرض ان تكون محلل للابتلاء بالنسبة الى اخذ الجائزة .
(و) انما اشترطنا (ذلك) الابتلاء لجميع الاطراف (لما تقرر في
الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجيز تعلق التكليف فيها) اي فـى
الشبهة (بالحرام الواقعى ، تكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
الشرعى (بالاجتناب عنه منجزا) «بالحرام» متعلق بـ «التكليف» و «بكون»

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

لو فرض كونه هو المحرم الواقعى ، لا مشروط بوقت الابتلاء المفروض انتفاء فى احد هما فى المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى على اى تقدير لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد ، وتوضيح المطلب فى محله .

ثم انه صرخ جماعة بكرابهة الأخذ .

متعلق بـ «اشترط» اى ان التكليف بالحرام مشروط بكون كذا (لو فرض كونه هو المحرم الواقعى) (لو) وصلية ، مربوطة بقوله « منجزا » (لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفاء) اى انتفاء الابتلاء (فى احد هما) وهو : ام الولد الخاصة بالغزال ، (فى المثال) .

وانما شرط الابتلاء الفعلى (فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى) الموجود بين الجائزة و ام الولد (على اى تقدير) اى ليس حراما على كل القديرين ، بل على تقدير واحد ، و هو كون المغصوب الجائزه (الاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد) فانه اذا شرك فى التكليف كان مجرى للبراءة .

فاذ اذا علم الانسان بان احد انانائه تنجس ، فقد علم بتوجه التكليف اليه فاللازم عليه الاحتياط .

اما اذا علم بان اناناه او اناه الملك – الذى لا يمكن ان يصل اليه – تنجس ، فانه لا يعلم بتوجيهه تكليف « اجتنب » اليه ، و اذا لم يعلم بالتكليف كان الاصل البراءة (وتوضيح المطلب فى محله) فى باب البراءة من الاصول .
 (ثم انه صرخ جماعة بكرابهة الأخذ) للجائزه فى الصورة التى نقول

.....
وعن المنتهى الاستدلال له باحتمال الحرمة، و لمثل قوله عليه السلام : دع ما يربك ، و قوله من ترك الشبهات نجى من المحرمات الى آخر .

و ربما يزاد على ذلك بان اخذ المال منهم يوجب محبتهم ، فان القلوب محبولة على حب من احسن اليها ، و يتربى عليه من المفاسد ، ما لا يخفى .
وفى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياه شيئا الا صابا من دينه مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانا ارى من

بعدم حرمتها .

(وعن المنتهى الاستدلال له) اي للحكم بالكرابة (باحتمال الحرمة و لمثل قوله عليه السلام : دع ما يربك ، و قوله عليهم السلام (من ترك الشبهات نجى من المحرمات) من الادلة على حسن الاحتياط (الى آخر) تلك الادلة المذكورة فى الاصول .

(وربما يزاد على ذلك) المذكور من الادلة (بان اخذ المال منهم اي من الظلمة) يوجب محبتهم ، فان القلوب محبولة على حب من احسن اليها ، و يتربى عليه) اي على حب الظالم (من المفاسد ، ما لا يخفى) .

فان الانسان اذا احبهم سكت عن منكراتهم و خدمهم ، فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكن اميره .

(وفي الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياه شيئا الا صابا من دينه مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانا ارى من

ازوجه بها من عزّاب آل أبي طالب لثلاينقطع نسله ما قبلتها ابداً .
ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور .

منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول : هذه الجائزة من تجارتى ، او زراعتى ، او نحو ذلك مما يحل للآخر التصرف فيه .
و ظاهر المحكى عن الرياض تبعاً لظاهر الحدائق : انه معاً لخلاف فيه .

و اعترف ولده في المناهل بأنه لم نجد له مستند امع انه لم يحك
التصريح به الا عن

ازوجه من عزّاب آل أبي طالب لثلاينقطع نسله) اي نسل أبي طالب
عليه السلام (ما قبلتها ابداً) و ذلك حين اجاز الامام هارون بغالبية و
عشرين الف درهم .

(ثم انهم) اي الفقهاء (ذكروا ارتفاع الكراهة بامور .
(منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول) مثلاً (هذه الجائزة من
تجارتى ، او زراعتى ، او نحو ذلك) من الموارد المحللة (ما يحل للآخر
التصرف فيه) .

(و ظاهر المحكى عن الرياض تبعاً لظاهر الحدائق : انه معاً لا
خلاف فيه) بين الصحابة .

(و اعترف ولده في المناهل بأنه لم نجد له مستند) هذا بالنسبة
إلى الدليل .

واما بالنسبة إلى اقوال الفقهاء (مع انه لم يحك التصريح به الا عن

الارد بيلي ، ثم عن العلامة الطباطبائى .
 و يمكن ان يكون المستند مادل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل
 بقوله كما لو قامت البينة على تملكه ، و شبهة الحرمة و ان لم ترتفع بذلك
 الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال ، والا لعمت الكراهة اخذ
 المال من كل احد ، بل الموجب له كون الظالم مظنة الظلم و الغصب وغير
 متورع عن المحارم .
 نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة .

الارد بيلي ، ثم عن العلامة الطباطبائى) .
 (و) لكن (يمكن ان يكون المستند مادل على قبول قول ذى اليد ،
 فيعمل بقوله) الذى يقول : ان الجائزه من تجارتى مثلا .
 ف (كما لو قامت البينة على تملكه) ترتفع الكراهة ، كذلك قوله : لانهما
 على حد سواء (و شبهة الحرمة) الواقعية (و ان لم ترتفع بذلك) اي بمجرد
 قوله (الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال) فى كون مال الظالم
 حراما (والا) فلو كان مستند الكراهة مجرد الاحتمال (لعمت الكراهة اخذ
 المال من كل احد) لانعلم علمقطعا بانه حلال .
 لكن لا كراهة فى مال كل احد ، فاللازم ان يكون مستند الكراهة فى
 مال الظالم شيئا آخر (بل الموجب له) اي للحكم بالكراهة (كون الظالم
 مظنة الظلم و الغصب و غير متورع عن المحارم) .
 (نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة) كالحالات
 المتهمة .

و هذا المعنى يرتفع باخباره ، الا اذا كان خبره كيده مظنة للكذب ،
لكونه ظالماً غاصباً فيكون خبره حينئذ كيده ، و تصرفه غير مفيد لللاباحة
الظاهرة غير المنافية للكراهة ، فيختص الحكم برفع الكراهة بماذا كان
مأموناً في خبره .

و قد صرحت الا رد بيلي رحمة الله بهذا القيد في اخبار وكيله .
وبذلك يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، وبين
خبره في

(وهذا المعنى يرتفع باخباره) بان جائزته ليست من الحرام (الا
اذا كان خبره كيده مظنة للكذب) ايضاً (لكونه ظالماً غاصباً) و مثله لا يتورع
عن الكذب ، كما لم يتورع عن الظلم (فيكون خبره حينئذ) اى حين احتمال
كذبه (كيده) و (ك) تصرفه غير مفيد لللاباحة الظاهرة غير المنافية
للكراهة فلا يفيده خبره شيئاً ازيد مما افادت يده .

وعلى هذا (فيختص الحكم برفع الكراهة) حين اخباره (بماذا كان
مأموناً عن الكذب) في خبره .

(وقد صرحت الا رد بيلي رحمة الله بهذا القيد) اى قيد المأمونية في
رفع الكراهة (في اخبار وكيله) اى وكيل الظالم .

(وبذلك) الذي ذكرنا من كون الاخبار مع المأمونية موجبة لرفع
الكراهة - لانه مع الا من يورث الاطمئنان بان المال ليس بغصب -
(يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، وبين خبره
في) كون كل يهم موجباً لرفع الكراهة ، او كل يهم مالاً يوجب ادانة رفع الكراهة ، لـ

.....
كون كل منها مفيدة للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية
للاحتياط فلا وجہ لوجود الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد
وارتفاعها مع الاخبار، فتأمل .

و منها اخراج الخمس منه ، حکى عن المنتهى والمحقق الارديلى
وطاھر الریاض هنا يضاد عدم الخلاف ، ولعله لما ذكر في المنتهى في وجه
استحباب

(كون كل منها مفيدة للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية)
تلك الحرمة الواقعية - اي احتمالها - (للاحتياط) .
و حيث ان كلام القول واليد ، في عرض الآخر (فلا وجہ لوجود
الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد ، وارتفاعها) اي
الكراهة (مع الاخبار) من الظالم بأنه ليس بحرام (فتأمل) .
اذ : الفرق ليس بفارق ، فإنه لو اورث القول الاطمینان ، كان ارتفاع
الكراهة لمكان العلم لا للاخبار .

وان لم يورث العلم لم يكن وجہ لارتفاع الكراهة ، فإنه لو لم يوجب
الاخبار العلم كانت اخبار الاحتياط - المقتضية لکراهة التصرف - محکمة
وان كان الاحتياط لام الاخبار آكد ، ف تكون الكراهة في صورة الاخبار
احف .

(ومنها) اي من الامور الموجبة لرفع الكراهة في جائزه الظالم
(اخراج) الآخذ (الخمس منه ، حکى عن المنتهى والمحقق الارديلى
وطاھر الریاض هنا يضاد عدم الخلاف ولعله لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
اخراج الخمس من هذا المال من ان الخمس مطهر للمال المختلط
يقيينا بالحرام، فمحتمل الحرمة اولى بالتطهيرية .

فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالا واقعيا .

فلا يبقى حكم الشبهة، كما لا يبقى في المال المختلط - يقينا -

بعد اخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال بان الخمس انما يطهر
المختلط بالحرام، حيث ان

اخراج الخمس من هذا المال) مما يدل على كراهة المال دون اخراج
الخمس - في الجملة - وان كان ليس هناك تلازم بين استحباب شيء و
كراهة خلافه - كما حرق في الاصول في جواب شبهة الكعبى - (من
ان الخمس مطهر للمال المختلط) اختلاطا (يقيينا بالحرام، فـ) المال الـ
(محتمل الحرمة) كجائزه الظالم (اولى بالتطهيرية) بسبب الخمس .

(فان مقتضى الطهارة) للمال (بالخمس) فيما اذا كان مختلطـا
بالحرام - يقينا - (صيرورة المال حلالا واقعيا) .

(ـ) في المال المحتمل الاختلاط ، كالجائزه (لا يبقى حكم الشبهة
كما لا يبقى) حكم الشبهة (في المال المختلط - يقينا - بعد اخراج الخمس).
فإذا أجرينا بهذا الاستدلال في ارتفاع الكراهة لدى التخمين
كان مستند للمسألة .

(نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال) لاستحباب الخمس من
المال العتبى (بان الخمس انما يطهر المختلط بالحرام، حيث ان

بعضه حرام وبعضه حلال، فكان الشارع جعل الخمس بدل مافيه من
الحرام .

فمعنى تطهيره تخلصه باخراج الخمس مما فيه من الحرام .
فكان المقدار الحلال ظاهرا في نفسه، الا انه قد تلوث بسبب
الاختلاط مع الحرام بحكم الحرام، وهو وجوب الاجتناب، فاخراج الخمس
مطهر له عن هذه القدرة العرضية .
واما المال المحتمل لكونه بنفسه حرما ،

بعضه حرام و بعضه حلال، فكان الشارع جعل الخمس بدل مافيه من
الحرام) اذا كان الحرام مجهول المقدار والمالك، كما وردت الادلة على
ذلك — مماذ كروه في كتاب الخمس مفصلا— .

(فمعنى تطهيره) اي تطهير الخمس للمال المختلط (تخلصه
باخراج الخمس مما فيه من الحرام) .

(ذ) على هذا (كان المقدار الحلال) في المال المختلط (ظاهرا
في نفسه، الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام) اي تلوث من جهة
الاختلاط (بحكم الحرام) فحكم الحرام هو الملوث للمال (و هو وجوب
الاجتناب، فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القدرة العرضية) لفرض
طهارة اصل المال، وانما تقدر بالاختلاط، كالثوب المتقدّر بالنجاسة، فان
اصل الثوب و ذاته ظاهر نظيف، الا انه توسيخ بالقدرة العرضية .
واما المال المحتمل لكونه بنفسه حرما) فحاله حال احتمال كون
شيء بنفسه عذر و قدرة .

وقد راذا تيا ، فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين .
ولازمه ان المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بد من الاجتناب عنه .

نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس بعدفتوى النهاية التي هي كالرواية فيها كفاية في الحكم بالاستحباب .

فكم لا يمكن ان يستدل لتطهير الثوب بالمال ، لاجل تطهير العذرة بالمال ، كذلك لا يصح الاستدلال بتطهير المال المختلط بالخمس ، لاجل تطهير المال المحتمل كون كله حراما باخبار الخمس .

وان شئت قلت : ان التطهير في ماعلم بالحلية في الجملة ، وفي جائزة الظالم لا يعلم بالحلية في الجملة ، لا حتمال كون كل المال حراما (وقد راذا تيا فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين) .

(ولازمه ان المال المحتمل الحرمة) بذاته – كالجائزة – (غير قابل للتطهير) بالخمس (فلابد من الاجتناب عنه) كراهته ، لا دلة ل الاحتياط ولا حكمة لا دلة تخميس المختلط على دليل الاحتياط .

(نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس) الملازم – عرفا – لارتفاع الكراهة بعد التخميس (بعدفتوى النهاية التي هي كالرواية) لالتزام صاحبها بالاتيان بضمون الروايات بصورة الفتوى (فيها كفاية في الحكم بالاستحباب) .

و كذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها إلا بالقطعيات بالموثقة
المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: لا ،
الآن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعال فصار
في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .
فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بازاء العمل ، الآن الظاهر
عدم الفرق بينه ، وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة .
و يمكن أن يستدل له أيضاً بمادل على وجوب الخمس في الجائزة
مطلقاً ، و

(وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها إلا بالقطعيات) بضميمة
التسامح في أدلة السنن (بالموثقة) متعلق بـ « يستأنس » (المسئول فيها
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل) و يكون عامل الله (قال عليه السلام: لا
الآن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب ، ولا يقدر على حيلته) و طريقة فى
أموار معاشه (فإن فعل) العمل للسلطان (فصار في يده شيء) من المال
(فليبعث بخمسه إلى أهل البيت) عليهم السلام .
بناءً على أن المراد : خمس المال ، لا خمس الزائد عن مونة السنة .
(فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بازاء العمل ، الآن الظاهر
عدم الفرق بينه) أي بين ما يقع بازاء العمل (وبين ما يقع في اليد على وجه
الجائزة) لوحدة المناطق فيما ، بل يمكن أن يقال : باطلاق الخبر ،
فإنه يشمل كلاً القسمين .
(و يمكن أن يستدل لها بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً ، و

هي عدة اخبار مذكورة في محلها .

وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الاخبار على الاستحباب .

ثم ان المستفاد مما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لثلاينقطع نسلهم ، ومن غيره - ان الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة .

هي عدة اخبار مذكورة في محلها) من كتاب الخمس .

(وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الاخبار على الاستحباب) .

لان الامر اذا صرف من ظاهره الالزامي ، كان لا بد من حمله على الاستحباب وحيث ان ظاهر هذه الاخبار ، الحالية المطلقة بعد الخمس ، قال المشهور : بان اعطاء الخمس يوجب رفع الكراهة ، ولذا جعلوه من مستثنيات الكراهة .
 (ثم ان المستفاد مما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لثلاينقطع نسلهم ، ومن غيره) من سائر الاخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جائزة الولاة او امرهم بأخذ الجائزة ، قوله عليه السلام : ان لك في بيت المال نصيبا ، او وساطتهم لا خذه ، كتوسط الامام عليه السلام للشقراني .

وقوله عليه السلام ان الحسن من كل احد حسن و منك احسن ، و ان السيئة من كل احد سوء و منك اسوء لمكانك منها (ان الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة) هذا .

ويمكن ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لو لا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها فيجب او ينبغي ان يأخذها ، ثم يصرفها في مصارفها . و هذه الفروع كلها بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة و المتفق عليه من صورها ، صورة عدم العلم بالحرام في ماله اصلا ، او العلم بوجود الحرام مع كون الشبيهة غير محصورة ، او محصورة ملحقة بغير المحصورة على معرفت .

(و يمكن) ان يكون وجه آخر في اخذ الكاظم عليه السلام للجائزة بـ (ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لو لا صرفها) اى الجائزة (فيما يصرف فيه المظالم لما قبلها) فان رد المظالم يصرف في امور الفقراء التي من جملتها تزويج العزاب ، ولا دليل على لزوم ان لا يكون المصرف عاميا كما حاصل في محله (فيجب او ينبغي ان يأخذها ، ثم يصرفها في مصارفها) لانه ايصال للمال الى المورد الذي قرره الله سبحانه .

(و هذه الفروع كلها) من الكراهة و ارتفاع الكراهة باخبار المجيء ، والتخمين ، و الصرف في مورد المظالم (بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة) اذ لو لا اباحة لم يكن اصل ، فكيف بالفرع (و المتفق عليه من صورها) اى صور الاباحة (صورة عدم العلم بالحرام في ماله) اى مال الظالم (اصلا ، او العلم بوجود الحرام) في ماله (مع كون الشبيهة غير محصورة) بان دار امر الحرام في عدد كثير يجب سقوط التكليف (ا) و محصورة) و لكنها (ملحقة بغير المحصورة) لخروج بعض الاطراف عن الا بتلاء (على معرفت) تفصيلا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

وان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا .
فظاهر جماعة المصرح به في المسالك وغيره : الحل ، وعدم لحق حكم الشبهة المحصورة هنا .

قال في الشرائع جوائز السلطان الجائر ، ان علمت حراما بعينها ،
فهي حرام و نحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما .

(وان كانت الشبهة محصورة) و محل الابتلاء (بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا) ((القابلية)) علة ل ((تقتضى)) .

فإن قاعدة الاحتياط قد لا تقتضي الاجتناب ، لعدم تتجيز التكليف بالعلم الاجمالي ، كما في صورة غير المحصورة ، و صورة عدم الابتلاء و صورة الاضطرار ، وما اشبه .

(فظاهر جماعة المصرح به في المسالك وغيره : الحل) لأخذ الجائزة (وعدم لحق حكم الشبهة المحصورة هنا) و كان للجائزة استثناء خاص من العلم الاجمالي .

(قال في الشرائع جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما بعينها ،
فهي حرام) .

فإن هذه العبارة تدل على انه ان علم حراما اجمالا فليس ب Haram (و
نحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما) .

قال فى المسالك: التقىيد بالعين اشارة الى جواز اخذها، وان علم ان فى ماله مظالم – كما هو مقتضى حال الظالم –
ولا يكون حكم حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع
للنص على ذلك، انتهى .

اقول ليس فى اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى
الشبهة المحصورة بل هى مطلقة اقصاها كونها من قبيل قولهم عليهم السلام

(قال فى المسالك) فى ذيل عبارة الشرائع المتقدمة (التقىيد بالعين
اشارة الى جواز اخذها، وان علم ان فى ماله مظالم – كما هو مقتضى
حال الظالم) – فان الانسان يعلم غالباً ان فى ماله مظالم .
(ولا يكون حكم اى حكم المأخوذ من الظالم) حكم المال المختلط
بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك، انتهى) .
فان ظاهر عبارة المسالك: ان القاعدة هي الاجتناب، وانما المخرج
لها عن القاعدة: النص .

وحيث ان من المعلوم – خارجاً – عدم كون القاعدة الا في مورد
المحصور محل الابتلاء، كان معنى عبارة المسالك: انه لا يجب الاجتناب
وان علم الآخذان في نفس هذا المال الذي اخذه حراماً .

(اقول ليس فى اخبار الباب) اى باب اخذ الجائزة (ما يكون حاكما
على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، بل هى) اى اخبار الباب
(مطلقة) فى جواز اخذ الجائزة (اقصاها) اى منتهى الامر (كونها) اى
اخبار الباب (من قبيل قولهم عليهم السلام :

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

كل شئ لك حلال او كل شيئ فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال .
و قد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك .

فلا بد حينئذ من حمل الاخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لـ زوم
الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة او المحصورة التي لم يكن كل من
محتملاتها موردًا لابتلاء المكلف .

كل شئ لك حلال او كل شيئ فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال)
(وقد تقرر في الاصول (حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك) لأنها
مذيلة بقوله «حتى تعلم انه حرام» .

والعلم اعم من العلم التفصيلي والاجمالي المنجز .
و كذلك اخبار الباب اطلاقها لا تمنع خروج مورد العلم تفصيلا او
اجمالا عنها ، بل هي كاخبار الغنمية التي ذكروا انه لو كان فيها مال
لمسلم او معاهد دفع الى صاحبه ، مع ان اخبار الغنمية مطلقة .
(فلا بد حينئذ) اي حين كون القاعدة محكمة على الاخبار (من حمل
الاخبار) المجوزة للجائزه (على مورد لا تقتضي القاعدة) اي قاعدة الاحتياط
(لزوم الاجتناب عنه) .

و ذلك المورد (كالشبهة غير المحصورة او المحصورة التي لم يكن كل
من محتملاتها موردًا لابتلاء المكلف) مطلقا لافعلا ولا مستقبلا ، اوليس بمحل
الابتلاء فعلا ، و ان صار في المستقبل محل الابتلاء بناءً على عدم تنحیز
العلم الاجمالي التدريجي .

كما لوعلم بأنه يبتلى ببيع ربوى في هذه السنة ، فإنه لا يلزم الاجتناب

.....
او على ان ما يتصرف فيه الجائز بالاعطاء، يجوز اخذه، حمله لتصرفه
على الصحيح .

او لأن تردد الحرام بين مالكه الجائز وبين غيره من قبيل التردد
بين ما ابتلى به المكلف، ومالم يبتلي به وهو مالم يعرضه الجائز لتملكه

عن كل بيع بيع - كما قرر في الاصول - .

(او على ان ما يتصرف فيه الجائز بالاعطاء، يجوز اخذه، حمله
لتصرفه على الصحيح) اذا لا يختص الحمل بالصحة على صورة كون المتصرف
عادلا .

(او لأن تردد الحرام بين مالكه الجائز وبين غيره) الذي بقى عند
الجائز، فلم يملكه لهذا الشخص (من قبيل التردد بين ما ابتلى به المكلف
وما لم يبتلي به وهو مالم يعرضه الجائز لتملكه) .
الفرق بين هذا وبين قوله (او على ان ما يتصرف) .

ان الاول فيما اذا لم نعلم ان الجائز هل يتصرف في الحرام الذي
عنه باعطائه لانسان آخر ام لا ، فانا نحمل فعله على الصحيح بأنه لم
يعط الحرام ، لالى ، ولا لغيري .

والثاني : فيما اذا علمنا ان الجائز تصرف في الحرام ، بان اعطاءه ،
امالى او لغيرى ، فلا يمكن حمل فعل الجائز على الصحيح ، الا ان المكلف
يتتمكن ان يتصرف في المال ، لانه لا يعلم بان ما اخذه حرام او الحرام
المرد ب بين ما اخذه و ما اخذه غيره ليس محل ابتلائه .
فان من شرط تنجيز العلم الاجمالى كون جميع الاطراف محـلاـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فلا يحرم قبول ماملكه لدوران الحرام بينه وبين مالم يعرضه لتمليكه
فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه ، كما اشرنا
اليه سابقا .

فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما اذا اراد اخذ
شيء من ماله مقاصة .

للابتلاء .

والفرق بين هذا وبين قوله « او المحصورة التي » .
ان الاول : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه و ما عند الجائز .
والثانى : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه زيد وما اخذته
انا - مثلا - فتأمل .

(فلا يحرم قبول ماملكه) الجائز ايّاه (لدوران الحرام بينه وبين مالم
يعرضه) الجائز (لتمليكه) و بين ما عرضه لتمليكه فيكون من قبيل الخارج عن
 محل الابتلاء .

(فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه) اي على
اخذ الجائزة (كما اشرنا اليه سابقا) .

(فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة) الاربعة (كما
اذا اراد) زيد - مثلا - (اخذ شيئا من ماله) اي الجائز (مقاصة) بان كان
لزيد طلب على الجائز ولا يريد اعطائه ، فانه حينئذ يجوز له اخذه من
مال الجائز مقاصة .

او اذن له الجائز في اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير .
او علم ان المجيز قد اجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام .
بناءً على ان اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه ، كما
لوعلمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبيين المشتبهين في نظره ، فانه
لا يحكم بظهوره

(او اذن له الجائز في اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير) .
حيث ان جميع اموال الجائز الحرام والحلال حينئذ محل ابتلاء
المكلف ، فيكون حاله حال من يعلم ان احد المالين حرام ، و لكنه لا يريد
الا التصرف في مال واحد منها .

(او علم ان) الظالم (المجيز قد اجازه من المال المختلط في
اعتقاده) اي اعتقاد في المجيز (بالحرام) متعلق بـ (المختلط) .

(بناءً على ان اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه) .
حيث ان الجائز مكلف باجتناب المختلط ، فاذ اتصرف في احد اطرافه
بالاعفاء لم تكن يده حجة ، فلا اصالحة لليد هنا .

فانه يكون حينئذ (كما لوعلمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبيين
المشتبهين في نظره ، فانه لا يحكم بظهوره) لنا ، حتى يجوز ان نستعمله
استعمال الطاهر .

ثم لا يخفى انه لا تعارض بين ما ذكره المصنف هنا وبين قوله « او
لان تردد الحرام » اتخ ، لأن ما ذكره هنا بناءً على قوله (بناءً على ان
اليد) و قوله السابق بناءً على قوله « كما اشرنا اليه سابقاً » فتأمل .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فالحكم في هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة ، في غاية الاشكال ، بل الضعف فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام ونتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .

فمن الاخبار التي استدل بها في هذا المقام قوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

وكيف كان (فالحكم في هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط) المقتضية للاجتناب عن كل الاطراف (في الشبهة المحصورة ، في غاية الاشكال ، بل الضعف) .

لكن الانصار : ان في جملة من الاخبار دلالة ، فراجع حاشية السيد الطباطبائي وغيرها ، بل عن الجواهر وغيره دعوى الاجماع على ذلك (فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام ونتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره) اي ذكره اولا ، ثم ذكر معناه (حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة) اي قاعدة الاحتياط .

(فمن الاخبار التي استدل بها) للجواز (في هذا المقام) وان كانت قاعدة الاحتياط تقتضي العدم (قوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) .

(وقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فان آخذ الجائزة لا يعرف ان ما اخذته حرام بعينه .

.....
ولا يخفى ان المستند في المسألة لو كان مثل هذا، لكان الواجب اما التزام ان القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا كما عليه شرذمة من متاخرى المتأخرین، او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب.
وعلى اي تقدیر هو على طرف النقيض مماثل عن المسالك

(ولا يخفى ان المستند في المسألة لو كان مثل هذا) الخبر الدال على الحقيقة فيما لم يعلم الحرام بعينه (لكان الواجب اما التزام ان القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا) اذ كل شبهة محصورة لا يعلم الشخص بحرمة كل طرف منها اعلم بعينه لاحتمال كل طرف ان يكون حلالا (كما عليه شرذمة من متاخرى المتأخرین) حيث افتوا بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة اما مطلقا او في بعض اطرافها (او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب) الذي عنون بأنه يجوز جوائز الظلمة.

والحاصل : انه اما ان نعمل بهذه الرواية ، او بالقاعدة ، فان عملنا بالقاعدة ، لزم ان نقول بخروج الشبهة المحصورة عن عنوان الاصحاب وان عملنا بالرواية لزم ان نقول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة .
(وعلى اي تقدیر) من عدم وجوب الاحتياط مطلقا ، او عدم اطلاق عنوان الاصحاب بحل الجوائز حتى في الشبهة المحصورة (فهو) اي قولهم عليهم السلام : كل شئ لك حلال (على طرف النقيض مماثل عن المسالك) بمعنى انه مناقض لقول المسالك .

اذا المسالك جمع بين صحة قاعدة الاجتناب عن اطراف الشبهة

و منها : صحيحه ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ وانا
 امرّ به و انزل عليه فيضيقنى و يحسن الى ، و ربما امر لى بالدرارم و
 الكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل ، وخذ منها فلك
 المها و عليه الوزر .

والاستدلال به على المدعى

المحصورة ، وبين ان اطراف الشبهة يجوز اخذها فى باب الجوائز و انه
 داخل فى عنوان الاصحاب .

و حيث قد عرفت ان الرواية مستلزمة لاحدا مرين مما ذكرناه بقولنا ((اما
 او)) فصاحب المسالك الذى لا يلتزم لا بهذا ولا بذلك فى طرف
 النقيض من الرواية - والكلام فى العقام يحتاج الى تفصيل ليس الشرح
 محله - .

(و منها : صحيحه ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ و
 انا امرّ به و انزل عليه فيضيقنى و يحسن الى ، و ربما امر لى بـ) ان يعطوى
 (الدرارم و الكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك) حيث ان مال العامل
 حرام (فقال لى : كل ، وخذ منها فلك المها) اى ان المال لك حلال هنئ
 (و عليه الوزر) و الأثم .

(و وجه (الاستدلال به على المدعى) الذى هو حل مال السلطان
 المشتبه الذى يقتضى القاعدة الاولية حرمتها - لانه من الشبهة المحصورة

لا يخلو عن نظر، لأن الاستشهادان كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذ عمال السلطان بازاء عملهم له، وأن العمل للسلطان من المكاسب المحرمة.

فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعian ما يأخذ من السلطان، بل مما افترضه او اشتراه في الذمة.

التي اطرافها محل الابتلاء - ان اطلاق هذه الرواية تقتضي حلية مثال السلطان حتى في الصورة المذكورة - اي فيما كان من اطراف الشبهة المحصورة - .

ولكن لا يخفى أن هذا الاستدلال (لا يخلو عن نظر، لأن الاستشهاد بهذه الرواية (ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل) فان العامل اجاز للسائل - اي اعطاء جائزة - (فلا يخفى ما فيه من الاشكال، لـ (ان الظاهر من هذه الرواية، و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذ عمال السلطان بازاء عملهم له، وان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة).

لان الظاهر من السؤال و من قوله عليه السلام : عليه الوزر، الحرمة عملاً ما لا .

(فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعian ما يأخذ من السلطان، بل مما افترضه العامل (او اشتراه في الذمة) .

واما من حيث ان ما يقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد .

لكن فيه مع ان الاحتمال الاول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور - الذى تقضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه - لأن الاعتماد حينئذ

وانما يخص الرواية بهذه الصورة ، لأن اطلاقها وان كان شاملا لعلم الضيف بحرمة نفس هذا المال ، الا ان المنصرف - بقرينة الغلبة - عدم حرمة شخص هذا المال الذى يعطيه الجائز كسوة ، او نقداء او ما اشبه .

(واما من حيث ان ما يقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد) لأن الحلية مطلقا - التي من صورها كون مال السلطان حراما مقطعا - توجب حلية صورة العلم بالحرمة من باب الشبهة المحصورة .

(لكن فيه مع ان الاحتمال الاول) اي قوله : ان كان من حيث (مسقط للاستدلال) بالرواية (على حل المشتبه المحصور - الذى تقضى القاعدة) فى باب العلم الاجمالى (لزوم الاحتياط فيه) .

وانما يسقط الاحتمال الاول الاستدلال بالرواية على المعنى الثاني لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فانه مع وجود احتمالين فى الرواية ، معا لى ستر الرواية ظاهرة فى احد هملا يمكن الاستدلال بهما على احد احتمالين بالذات و انما ينافي الاحتمال الاول حل المشتبه المحصور (لأن الاعتماد) فى الحلية للضيف (حينئذ) اي حين وجود

.....
على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة—ان الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيه الا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقامة المباحثين للشيعة.

الاحتمال الاول (على اليد) للعامل (كما لو فرض مثله) اي مثل هذه اليد (في غير الظلمة) من الذين لا يبالون بالحرام، فان عدم مبالاتهم لا يسقط يدهم عن الحجية—كماقرر في محله—.

والحاصل: ان الاحتمال الاول مسقط للاحتمال الثاني والاحتمال الاول لا ينفع في استدلال المستدل بحلية اطراف الشبهة المحصورة— خلافاً للقاعدة—(ان الحكم) متعلق بـ «فيه» (بالحل على هذا الاحتمال) الثاني (غير وجيه).

لان الرواية على هذا الاحتمال اعم من كون المال من صلب مال السلطان—المحرم—او من الخراج—المحلل—.

فاللازم تقييد اطلاقها بالصورة الثانية، او بالمحتمل لاحد الماليين لمادّ على ان مال الغصب لا يصير حلالاً بضم السلطان له الى اموال نفسه، فيما اذا كان غصباً، ولما دل على ان ثمن العمل الحرام حرام، فيما اذا كان للسلطان واعطاه للعامل اجرة له على عمله (الاعلى تقدير كون المال المذكور) للسلطان الذي اعطاه العامل للضيف (من الخراج و المقامة المباحثين للشيعة) باجازة الامام عليه السلام لاخذهما من السلطان.

اذا لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره لم يتوجه حله لغير المالك
 بغير رضاه ، لأن المفروض حرمه على العامل لعدم احترام عمله .
 وكيف كان ، فالرواية امامن ادلة حل مال السلطان ، المحمول -
 بحكم الغلبة - الى الخراج و المقاومة .
 و امامن ادلة حل المال المأخوذ من المسلم ، لاحتمال كون المعطى
 مالاً له ولا اختصاص له

(اذا لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره) اي غير السلطان
 الذي اخذه من الناس غصبا وجبرا (لم يتوجه حله لغير المالك بغير
 رضاه ، لأن المفروض حرمه على العامل لعدم احترام عمله) .
 قوله ((لان المفروض)) تعليل لعدم حلية المال للعامل - فكيف
 يحل للضيق - لأن ما اعطاء السلطان للعامل ، ان كان من مال السلطان
 نفسه ، كان حراما للعامل ، لانه اخذه في مقابل العمل الذي هو حرام -
 فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - و ان كان غصبا فهو اظهر اذ الغصب
 لا يصير حلالا باخذ السلطان له و اعطائه لعامله .

(وكيف كان ، فالرواية) اي صحيحه ابي ولاد (امامن ادلة حل مال
 السلطان المحمول - بحكم الغلبة - الى الخراج و المقاومة) و الجزيء
 الزكاة ، فانها كانت هي الغالية في اموال الخلفاء .

(و امامن ادلة حل المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى
 مالاً له) لأن اليد حجة مطلقا الا فيما اذا علمنا بان هذا المال بالذات
 حرام (ولا اختصاص له) اي تكون المال المأخوذ من يد المسلم حلالا

• بالسلطان او عماله او مطلق الظالم او غيره .

وأين هذا من المطلب الذى هو حلّ مافي يد الجائز مع العالم
اجمالا بحرمة بعضه المقتضى - مع حصر الشبهة - للاجتناب عن جميعه .
وما زكرنا يظهر الكلام فى مصححة أبي المعزا امر بالعامل فيخبرنى
بالدرام، آخذها؟ قال: نعم، وقلت: واحرج بها؟ قال وحج بها .
ورواية محمد بن هشام امر بالعامل فيصلنى بالصلة، أقبلها؟ قال :

• مطلقاً . بالسلطان او عماله او مطلق الظالم كالسارق (او غيره) بل اليد حجة

(واين هذا) المعنى الذى ذكرناه لصحىحة ابي ولاد (من المطلب الذى هو حل مانع يد الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه) اي بعض ما فى يد الجائر (المقتضى) ذلك العلم الاجمالى (- مع حصر الشبهة - للاجتناب عن جميعه) كاقدار مفصلاتى الاصول .

(ومعاذ كربلا) من عدم دلالة صحة أبي ولا دلائل على جواز ارتكاب اطراف الشبهة في أموال السلطان (يظهر الكلام في مصححة أبي المعزا) حيث سئل الإمام عليه السلام قائلاً (أمر بالعامل فيخبرنى بالدرارم ، أخذها؟ قال) عليه السلام (نعم ، وقلت: واحج بها؟ قال) عليه السلام (وحج بها) فأنه يدل على حجية يد المسلم وإن كان ظالماً، ولا علاقه له بالحلية في اطراف الشبهة الممحورة .

(روایة محمد بن هشام) حيث سئل الامام عليه السلام قال (امر بالعامل فیصلنى بالصلة ، اقبلها ؟ قال)عليه السلام

نعم، قلت: واحج بها؟ قال نعم وحج بها .

و روایة محمد بن مسلم و زراة عن ابی جعفر عليه السلام : جوائز
السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التي لا تشمل من
صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة .
وعلى تقدير شمولها الصورة العلم الاجمالي مع انحصر الشبهة فلا
يجدى ، لأن الحل فيها مستند الى تصرف الجائز بالاباحة والتمليك و
هو محمول على الصحيح .

(نعم، قلت: واحج بها؟ قال) عليه السلام (نعم وحج بها) .

(و روایة محمد بن مسلم و زراة عن ابی جعفر عليه السلام : جوائز
السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التي) ربما يتهم
شمولها لما علم انه حرام ، او كان طرفا للعلم الاجمالي المنجز ، لكنها
لدى التحقيق (لاتشمل من صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام الا
الشبهة الغير المحصورة) لانها كاطلاقات : كل شئ لك حلال ، وما اشبه مما
تقدمنها لا تشمل صورة العلم الاجمالي المنجز .

(وعلو ، تقدير شمولها الصورة العلم الاجمالي مع انحصر الشبهة)
في المحصورة (فلا يجدى) في افاده الجواز مطلقا (لان الحل) لتصرف
الاخذ (فيها) اي في الشبهة المحصورة (مستند الى تصرف الجائز) ويه
(بالاباحة والتمليك) للاخذ (و هو) التصرف (محمول على الصحيح) لما
تقدمن ان يد الجائز كيد العادل تحمل على الصحة .

.....
مع انه لو اغمض النظر عن هذا او رد بشمول الاخبار لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة الممحورة .
ولا يجري هنا اصالة الصحة في تصرفه يمكن استناد الحل فيها الى
ما ذكرنا سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه ، وبين
ما بقى تحت يده من الاموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز ، تردد بين
ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتلي به ولا يجب الاجتناب حينئذ

(مع انه لو اغمض النظر عن هذا) اى عن الحمل على الصحة (او رد بـ)
انه لا مقام للحمل على الصحة لـ (شمول الاخبار) المتقدمة (لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات في نظره) اى نظر الجائر (بالشبهة الممحورة) .
(و) قد تقدم انه (لا يجري هنا اصالة الصحة في تصرفه) .

كمالو ان زيدا اعطاني احد المائين المشتبهين في نظره فانه لا يجوز
لى استعماله في الطهارة ، للعلم بان اليدي غير صحيحة والعلم الاجمالي
بعدم صحة اليدي كالعلم التفصيلي رافع لحجية اليدي (يمكن استناد الحل
فيها) اى في الاخبار المجازة للجائرة حتى في هذه الصورة (الى ما ذكرنا
سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائز او ملكه ، وبين ما بقى
تحت يده) اى يد الجائز (من الاموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز
تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين) (من) بيان (ما) (و) بين
ما لم يبتلي به) مما بقى تحت يد الجائز ، فيكون كمالو وقعت قطرة دم فى
احده من اناءين ، اناءى ، او وانا ، زيد الذى ليس بمحل ابتلاء لى
(ولا يجب الاجتناب حينئذ) اى حين كان بعض الاطراف خارجا عن محل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

عن شئ منهما من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به .

ثم لو فرض نص مطلق في حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف وعدم الابتلاء بكل المشتبهين ، لم ينہض للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة .

كمالا ينہض ماتقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ .

الابتلاء (عن شئ منهما) لا الذي تحت يد الجائز ، لانه ليس محل الابتلاء ولا الذي تحت يد الآخذ ، لأن التكليف غير منجز في حقه ، لتفصيلا ولا اجمالا (من غير فرق) في عدم الاحتياط اذا كان بعض الاطراف خارجا عن الابتلاء (بين هذه المسألة) اي مسألة جوائز السلطان (وغيرها من موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به) اي بذلك الاحد .

(ثم لو فرض نص مطلق في حل هذه الشبهة) المحصورة في باب الجائزة (مع قطع النظر عن التصرف) بان لم يقييد النص بصورة كون الجائز ذا يد عليه ، واليد حجة (وعدم الابتلاء) بان لم يقييد النص بصورة عدم ابتلاء الآخذ بسائر الاطراف للشبهة (بكل المشتبهين ، لم ينہض) ذلك النص المطلق (للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة) التي اطرافها محل الابتلاء .

(كمالا ينہض) للحكومة على القاعدة المذكورة (ماتقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ) الحديث .

و معاذ كرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائز مع عدم العلم بحرمة عينا ان كان شاملة لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مرد د بين هذا وبين غيره ، مع انحصر الشبهة ، فهو مستند الى حمل

نعم هناك جملة من الروايات في باب الربادل على الحلية بحيث تكون حاكمة على القاعدة .

كصحىحة الحلبي : لو ان رجلا ورث من ابيه مالا و قد عرف ان فنى ذلك المال ربا ، ولكن اختلط في التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طيبا فليأكله ، و ان عرف منه شيئا معزولا انه ربا ، فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا .

و صحىحة الاخرى : انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثت منه قد كان يربى ، وقد اعرف ان فيه ربا و استيقن ذلك و ليس يطيب لى حلاله لحال علمي فيه ، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بان فيه ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك ، و رد ما سوى ذلك ، و ان كان مختلطا فكله هنئا ، فان المال مالك .
و نحوها رواية ابى الربيع الشامى .

(و) كيف كان ف (معاذ كرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائز مع عدم العلم بحرمة عينا) اذ مع العلم بالحرمة عينا حرام قطعا بلا شكال - (ان كان) كلامهم (شاملة لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مرد د بين هذا) المأخذ (و بين غيره ، مع انحصر الشبهة) فى المحصوره (فهو مستند الى حمل

تصرفة على الصحة .

او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
للاكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة .

نعم : قد يخدش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 يقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالغات بالتصرف في الحرام فهو كمن اقدم على ما في يده من المال
 المشتبه المختلط عنده بالحرام .

تصرفة على الصحة) و انه انما اعطى من الحلال .

(او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
 لا) ان حكمهم بالحلية (لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم
 الشبهة المحصورة) و انها على خلاف القاعدة الاولية .

(نعم : قد يخدش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 يقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالغات بالتصرف في الحرام) .

فالدليل الدال على الحمل على الصحة منصرف عنه ، كأن صراف دليل
 النسيان عن لا يبالى ، سواء كان ذاكرا أم ناسيا (فهو كمن اقدم على ما
 في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام) .

فإنه اذا كان في يد زيد مالين ، احدهما حرام و اقدم على التصرف في
 احدهما لا يشمله دليل حمل المسلم على الصحيح ، لأننا نعلم بعدم
 الصحة في تصرفه ، هذا ، اذا قد تنجز في حقه التكليف ، ومع تنجز التكليف

و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ على الصحيح .

لكن الظاهر ان هذه الخدشة غير مسموعة عند الاصحاب ، فانهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام ، لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدعوا اخر .

لا يحمل الفعل على الصحيح .

فكما يسقط الحمل على الصحة هنا ، يسقط فيما اذا عرفنا منه عدم المبالغات ، وانه لا فرق عنده بين الحرام والحلال في تصرفه وعدم مبالغاته (و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ) اي حين كان المال مختلطا عنه و تصرف في بعض الاطراف (على الصحيح) .

(لكن الظاهر) من مساق كلام الفقهاء (ان هذه الخدشة) في الحل على الصحة ، اي الخدشة في تصرف من لا يبالى - وعدم الحمل على الصحة - (غير مسموعة عند الاصحاب ، فانهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام) تورعا (لكونه) اي التصرف (حراما) .

فقوله « لكون » علة « للتورع » .

والحاصل : ان احتمال التورع عن الحرام كاف في حمل فعله على الصحة (بل يكتفون) في الحمل على الصحة (باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدعوا اخر) .

مثلا : اذا احتملنا ان زيدا الذى لا يفرق عنده الحرام والحلال ،

واما عدم الحمل فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعي

اعطاني دينارا حلالا ، و كان سبب اعطائه الحلال لا الحرام ، ان الحلال كان اقرب تناولا بالنسبة اليه ، لان الحرام كان في صندوق مفروم ، فكسر عن فتح الصندوق ، لانه تورع عن الحرام لكونه حراما ، كان هذا الاحتمال كافيا في حمل فعله على الصحيح .

والسبب في اطلاق حملهم على الصحة - مع الاحتمال - اطلاق الا دلة .

قوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

وقوله عليه السلام : الاشياء كلها على ذلك الا ان تستبين او تقوم بها البينة .

وقوله عليه السلام : و اني والله اعلم ان اكثر هؤلاء لا يسمون ، وللسيرة القطعية بظهور العامة مع انهم لا يتورعون عن بعض النجاسات وبعض المحرمات عندنا الى غيرها من الا دلة المذكورة في مسألة حمل الفعل على الصحيح .

(و) ان قلت : فما هو الفارق بين هذه المسألة التي تحملون عمل الظالم فيها على الصحيح ، وبين مسألة ما لو علمنا انه اقدم على التصرف في احد المشتبهين المنجز عليه ، حيث لا تحملون الفعل على الصحيح .

قلت : (اما عدم الحمل) لفعله على الصحيح (فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع) لان الشارع نهاء عن التصرف في كل واحد من المشتبهين و هو يتصرف فيهما (فلا يحمل على الصحيح الواقعي) و ان كان محتملا للصحة واقعا

في تطهير المال بالخمس

١٩٢

فتتأمل، فان المقام لا يخلو عن اشكال .

وعلى اي تقدير فلم يثبت من النص، ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصوره - عدم وجوب الاجتناب في المقام، و الغاء تلك القاعدة .

واوضح ما في هذا الباب من عبارات الاصحاب ما في السرائر، حيث قال : اذا كان يعلم ان فيه شيئا مخصوصا ، الا انه غير

بان يكون هذا التصرف في احد هما تصرفاتي الحال الواقعى (فتتأمل ،
فان المقام لا يخلو عن اشكال) .

فان من علمنا انه لا يتورع عن الحرام ، لا تكون يده اماره على ما يظهر
من حال اليدين انه اماره فكيف نحكم بصحه تصرفاته .

اقول لكن قد عرفت اطلاق ادله الحمل على الصحة ، فلا اشكال فيه .
(وعلى اي تقدير) سواء قلنا بصحه قاعدة الحمل على الصحة في يد
الجائر، ام لا (فلم يثبت من النص ، ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط اعمال
قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصوره) - بان كانت الاطراف محصوره، و
كان كلها محل الابتلاء (عدم وجوب الاجتناب في المقام) اي في جوائز
الجائر، و «عدم» فاعل «لم يثبت» (والغاء تلك القاعدة) هذه جملة
مستأنفة، اي ان النص و الفتوى تقتضى ابقاء قاعدة الاحتياط في اطراف
الشبهة المحصوره ، و الجملة عطف على قوله « فلم يثبت » .

(واوضح ما في هذا الباب من عبارات الاصحاب ما في السرائر، حيث
قال : اذا كان يعلم) الآخذ (ان فيه) اي في مال الجائر (شيئا مخصوصا ، الا انه غير

تمييز العين ، بل هو مخلوط في غيره من امواله او غلاته التي يأخذها على جهة الخارج ، فلا يأس بشرائه منه ، وقبول صلته لأنها صارت بمنزلة المستهلك ، لانه غير قادر على رد هابعينها ، انتهى .

و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل .
ولاريب ان الحل لم يستند في تجويز اخذ المال المردود الى النص ،
بل الى ما زعمه من القاعدة .
ولا يخفى عدم تماميتها الا ان

تمييز العين) لدى الآخذ (بل هو) اي المغصوب (مخلوط في غيره من امواله) اي اموال الغاصب (او) في (غلاته التي يأخذها على جهة الخارج)
بان كانت بعض الغلات له ، وبعضها مغصوبة (فلا يأس بشرائه منه ، وقبول صلته) والتصرف في بعض امواله تصرفًا باجازته (لأنها) اي الغلة او الاموال المغصوبة (صارت بمنزلة المستهلك ، لانه) اي الجائز (غير قادر على رد هابعينها ، انتهى) عبارة السرائر .

(و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل) كما علل الحل بأنه صار بمنزلة المستهلك .

(ولاريب ان الحل لم يستند في تجويز اخذ المال المردود) بين الحرام والحلال (الى النص) كما يقول القائلون بحلية التصرف في الجائزة مطلقا ، خلافا للقاعدة وجوب الاجتناب في اطراف الشبهة المحصوره (بل الى ما زعمه من القاعدة) بأنه صار مستهلكا ، فلا يقدر على رد ه .
(ولا يخفى عدم تماميتها) اي قاعدة الاستهلاك التي ذكرها (الآن

فيما لعلم تفصيلا حرم ما يأخذ

١٩٩

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك ، فتأمل .

«اما الصورة الثالثة» فهو ان يعلم تفصيلا حرم ما يأخذ فلاشكال في حرمته حينئذ على الآخذ ، الا ان الكلام في حكمه اذا وقع في يده .

فنقول : علمه بحرماته اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده .

فان كان قبله لم يجز له ان يأخذ بغير نية الرد الى صاحبها -
سواء اخذه اختيارا او تقية - لان اخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك) اذ في المحصورة لا يتحقق الاستهلاك (فتأمل) .

حيث ان في غير المحصورة ايضا يمكن الغاصب من الرد ، اذ لا يلزم رد العين بذاتها ، هل اللازم رد العين او البديل عند تعذر العين .

«اما الصورة الثالثة» من الصور الاربع لاخذ الجائزه من الجائز (فهو ان يعلم تفصيلا حرم ما يأخذ) بان يعلم ان عين هذا المال حرام مغصوب (فلاشكال في حرمته حينئذ على الآخذ) فاللازم ان لا يأخذه الا ان تكون هناك ضرورة اونحوها (الا ان الكلام في حكمه) اي المال المحرم (اذا وقع في يده) اختيارا عصيانا ، او اضطرارا ، او كان لا يعلم بأنه حرام ثم علم بذلك .

(فنقول : علمه بحرماته اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده) .

(فان كان) العلم (قبله لم يجز له ان يأخذ بغير نية الرد الى صاحبها - سواء اخذه اختيارا او تقية -) .

وانما تجب هذه النية (لان اخذه بغير هذه النية تصرف) في مال

الغير بغير اذن صاحبه ، و (لم يعلم

رضا صاحبه به .

والتفيقة تتأدّى بقصد الردّ ، فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصباً ترتب عليه احكامه ، وان اخذه بنية الردّ كان محسناً ، و كان في يده امانة شرعية ، وان كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك ايضاً .

رضا صاحبه به) اى بهذا التصرف .

(و) ان قلت : هذا النهايتم في صورة الاختيار ما صورة التفيف فهو مضطرب .
قلت : (التفيقة تتأدّى بقصد الردّ) و الضرورات تقدر بقدرها (فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصباً ترتب عليه) اى على الاخذ (احكامه) فان للغصب احكاماً خاصة ، كما ان للامانة الشرعية احكاماً خاصة (وان اخذه بنية الردّ كان محسناً) و ماعلى المحسنين من سبيل (و كان في يده امانة شرعية) يجب ردّها الى اصحابها او تسليمها الى الحاكم الشرعي .

والظاهر انه يجوز الاخذ اختياراً بهذه النية و ان احتمل ان صاحبه لا يرضى بوضع اليدي عليه لاصالة جواز اعانت المؤمن ، الا ما علم بخروجه ، فان عنون الضعيف صدقة – كما في الحديث – .

و لقوله سبحانه « ماعلى المحسنين من سبيل » بل و لحسن الانقاذ ، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل (وان كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك ايضاً) فاذا قصد الرد كانت امانة شرعية ، وان لم يقصد الردّ كان محكماً بحكم الغصب ، لانه في صورة قصد الرد ، قبل ان يعلم بأنه مال الناس جاز اخذه بحكم الشارع ، فلم يمكن محكماً بأنه غاصب ، و بعد ان علم قصد الرد فصارت امانة شرعية .

فيما لو علم تفصيلاً حرمة ما يأخذه

و يحتمل قوياً الضمان هنا لانه اخذه بنية التملك لا بنية الحفظ والرد
و مقتضى عموم : على اليد ، الضمان .
و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً ، قال : لانه
يدامنة فيستصحب .

و حکی موافقته عن العلامة الطباطبائی ره فی مصایبیه لکن المعروف
من المسالک ، وغیره فی مسألة ترتب الایدی علی مال الغیر ضمان کل
منهم ولو مع الجهل .

(و يحتمل قوياً الضمان هنا) فی صورة ان علم بعد الاخذ بمعنى عدم
كونه محکوماً بحكم الامانة الشرعیة ، وان قصد الرد حين ان علم (لانه اخذه
بنية التملك) لنفسه (لا بنية الحفظ والرد) الى مالکه .

(و مقتضى عموم : على اليد) ما اخذت حتى تؤدى (الضمان) .
(و) لكن (ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً) ای اطلاقاً (مع القبض
جاهلاً) بانه مال الناس (قال : لانه يدامنة) شرعیة ، لأن الشارع اجاز
له اخذ الجائزه فاخذه باذن الشارع ، فی حال الجهل فهو امانة
شرعیة (فيستصحب) کونه امانة بعد العلم .

(و حکی موافقته ای موافقة المسالك (عن العلامة الطباطبائی ره فی
مصایبیه) هذا .

(و) لكن المعروف من المسالک ، وغیره فی مسألة ترتب الایدی علی
مال الغیر) كان وضع زید يده على مال عمرو ، ثم اعطاء لخالد ، و خالد
اعطاه لبكر ، وهكذا (ضمان کل منهم) للماں (ولو مع الجهل) بانه مال

٢٠٢
ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤
.....

غاية الامر رجوع الجاهل على العالم اذا لم يقدم على اخذه مضمونا
ولاشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمرّ جهل القابض المتهم
إلى ان تلف في يده كان للملك الرجوع عليه، ولا رافع يقينيالهذا المعنى
مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان، لا عدمه .
و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده

الغير .

(غاية الامر رجوع الجاهل على العالم) بالغرامة (اذا لم يقدم)
الجاهل (على اخذه مضمونا) .

كمالو اباح زيد الغاصب المال لعمرو فاتلفه عمرو— ظانا انه مال زيد—
فان صاحب المال اذا رجع الى عمرو الذى عليه قرار الضمان لا تلافه و
اخذ المال منه، كان لعمرو الحق فى الرجوع الى زيد الغارى له ، لأن
المغدور يرجع الى من غره .

(ولاشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمرّ جهل القابض المتهم)
إى الآخذ للمال هبة (إى ان تلف) المال (في يده كان للملك الرجوع
عليه) فانه لو كان امانة شرعية — كما ذكر المسالك في مسألة الجائزة —
لم يكن وجه لضمان المتهم (ولا رافع يقينيالهذا المعنى) اى الضمان،
لانه وضع اليه على مال الغير (مع حصول العلم) للآخذ (بكونه مال الغير)
حينما اخذ الجائزة من الجائز (ف) اذا علم بذلك (يستصحب الضمان
لاعدمه) كما قال المسالك .

(و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده)

فيما لو علم تفصيلاً حرمة ما يأخذ

الىه مع الامكان ، ولو اخذه منه قهراً ، ففي الضمان نظر ، والذى يقتضيه
قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على ايهم شاء وان كان قرار الضمان
على الغاصب ، انتهى .

والظاهر ان مورد كلامه ما اذا اخذ الودعى المال من الغاصب
جهلاً بغضبه ، ثم تبين له .

وهو الذى حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده ظالم المجيز او
تلف بغير تفريط :

الىه مع الامكان) اي امكان عدم الرد (ولو اخذه) الغاصب (منه قهراً
ففي الضمان نظر ، والذى يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على
ايهم شاء) الغاصب او المستودع عنده (وان كان قرار الضمان على
الغاصب) لانه المختلف له (انتهى) كلام المسالك (والظاهر) من سوق
العبارة (ان مورد كلامه) اي كلام المسالك (ما اذا اخذ الودعى المال
من الغاصب جهلاً بغضبه ، ثم تبين له) انه غصب .

(و) كلامه هذا ينافي كلامه فى باب الجائزه - كما تقدم - اذ : مورد
الغصب (هو الذى حكم فيه هنا) فى باب الجائزه (بعدم الضمان لو
استرده ظالم المجيز ، او تلف بغير تفريط) .

ويمكن ان يقال فى وجه الفرق ان الشارع اجاز الاخذ من الجائز
مع الجهل ، فاذا اخذ كانت امانة شرعية ، بخلاف ما اذا اخذه من
الغاصب ، فان الشارع لم يجز الاخذ ، وانما تخيل الآخذان الشارع
اجازه .

وعلى اى حال فيجب على المجاز رد الجائزه بعد العلم بغضبيتها
إلى مالكيها او وليه .

والظاهر انه لا خلاف في كونه فوريا .

نعم يسقط باعلام صاحبه به .

و ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية
الان يدعى انهافي مقام حرمة الحبس ، و وجوب التمكين ، لاتكليف

وفيه ان الشارع اجاز في باب الغاصب ايضا حيث قال : احمل امر
اخيك على الصحة وقال : لما قام للمسلمين سوق ، وما اشبه ذلك ، فتأمل .
(وعلى اى حال فيجب على المجاز رد الجائزه) او المأخوذ من
السلطان بيعا ، او ما اشبه (بعد العلم بغضبيتها إلى مالكيها او وليمه)
من الوارد ، او الحاكم الشرعي ، او من اشبه .

(والظاهر انه لا خلاف في كونه) اي وجوب الرد (فوريا) حيث علم .
(نعم يسقط) لزوم الرد فورا (باعلام صاحبه به) بان قال له : مالك
عندى خذه متى شئت ، او آتيك به غدا ، فيما اذا رضى المالك بالتأخير .
(و) هل اللازم ان يتحمل الآخذ تجشم الرد ؟ او يكفي ان يخلصي
بين المال وبين مالكه (ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة) كقوله سبحانه :
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (وجوب الاقباض وعدم
كفاية التخلية) لأن التخلية ليست اداء (الان يدعى انهافي) اي التأدبة
ليس معناها الاعطاء ، بل (في مقام حرمة الحبس) و الحيلولة بين
المالك وبين ماله (و وجوب التمكين) عطف على (حرمة) (لاتكليف

فيما لوعلم تفصيلا حرمته ما يأخذه
.....
الامين بالاقباض .

و من هناد ذكر غير واحد - كما عن التذكرة ، والمسالك ، و جامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها او التخلية بينه وبينها .
وعلى هذا فيشكل حملها اليه لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساوايا المكانه الموجود فيه ، او احفظ .
فإن الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى مالا يكون ادون من الاول في الحفظ .

الامين بالاقباض) و تجثّم صعوبة ذلك .
(و من هناد ذكر غير واحد) من الفقهاء (- كما عن التذكرة ، والمسالك و جامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها او التخلية بينه) اي بين المالك (و بينها) اي الامانة .
(وعلى هذا) الذى ذكره امن لزوم التخلية فقط (فيشكل حملها) اي الامانة (اليه) اي الى المالك (لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساوايا المكانه الموجود فيه) من جهة الحفظ (او احفظ) ولم نعلم بان صاحبها غير راض حتى بهذا المقدار من التصرف ، لوضوح ان كون المال فى الصندوق ليس تصرف اجدد امثال حمله فى جيبه ، ولو بقصد الایصال الى صاحبه ، لانه تصرف جديد .
(فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى مالا يكون ادون من الاول في الحفظ) بل الى ادون ايضا اذا كان حزا عرفا .
كما لو كان فى صندوقين من حد يد فنقله الى صندوق حديدى .

ولو جهل صاحبه وجوب الفحص مع الامكان ، لتوقف الاداء الواجب
بمعنى التمكين وعدم الحبس على الفحص .
 مضافا الى الامر به في الدين المجهول المالك

وانما نقول : ان الظاهر جواز النقل ، اذا الدليل انما دل على وجوب
الحفظ ولم يدل على وجوب الحفظ في المكان الاول .
نعم لو علمنا من المالك عدم رضاه بذلك لم يجز ، لانه تصرف في مال
الغير بدون اذنه ، ولو كان المكان الثاني احفظ .

(ولو) علم الاخذ للجائزه ان هذه الجائزه مغصوبة و (جهل صاحبه
وجوب الفحص مع الامكان) للفحص اما مع عدم الامكان كما لو علم انه
لشخص في الهند سقط الفحص ، لانه من المال المتعذر ايصال عرفا
وانما يجب الفحص (لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين) للمالك
من قبض ماله (وعدم الحبس) للامانة (على الفحص) وما يتوقف عليه
الواجب واجب شرعا و عقلا .

(مضافا الى الامر به) اي بالفحص (في الدين المجهول المالك) .
و من المعلوم انه لا فرق بين الدين والعين .

والرواية هي صحيحة معاوية المروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه
السلام في رجل كان له على رجل حق ، فقده ولا يدرى أين يطلب ، و
لا يدرى أحق هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا ، قال عليه
السلام : اطلب ، قال : قد طال فاتصدق به ؟ قال عليه السلام :
اطلب .

.....

ثم لو ادعاء مدع ، ففى سماع قول من يدعى انه لا معارض له
او مع الوصف تنزيل الله منزلة اللقطة .
او يعتبر الثبوت شرعا للاصل ، وجوهه .
ويحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لاطلاق غير واحد من الاخبار .

(ث) لو ادعاء(اي المال الذى اخذه بالجائزه وعلم انه مال مغصوب
اذمع عدم العلم جرت احالة الصحة - كما تقدم - (مدع ، ففى سماع
قول من يدعى مطلقا) سواء وصف المال ، املا ، او جاء بالدليل الشرعي
لكونه ماله ، املا (لانه لا معارض له) والدعوى بدون المعارضة حجة .
(او) سماع قول من يدعى مع الوصف تنزيل الله منزلة اللقطة) التي
ذكرها فيها كون السماع متوقعا على الوصف من المدعى .

(او يعتبر الثبوت شرعا) باقامة البينة ونحوها من المثبتات الشرعية
(للاصل) فان الاصل عدم ثبوت كون الحق للمدعى ، الا اذا جاء بالدليل
الشرعى (وجوه) واحتمالات ، وان كان الثالث غير بعيدا اذا شغلت
ذمة الآخذ بهذا المال ، فاللازم افراغ ذمته بالرد الى مالكه او التصدق به
فالدفع بدون الامرين غير مبرء للذمة ، فتأمل .

(و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص عن المالك ، و ان علم انه
مغصوب (لاطلاق غير واحد من الاخبار) من قولهم عليهم السلام : فمن
عرفت منهم ردت عليه ، و من لم تعرف تصدق عنه ، فان عدم امره عليه
السلام بالفحص بالنسبة الى من لم يعرف دليل عدم وجوب الفحص .
اللهم الا ان يقال : ان الخبر ليس مسوقا من هذه الجهة ، فلا

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره فى
تعريف اللقطة .

ولو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صالح عليه فالظاهر
عدم وجوبه على الآخذ بل يتولاه الحكم ولا ية عن صاحبه و يخرج عن
العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي ان لم يوجد صاحبه .
ويحتمل وجوبه عليه

اطلاق فيه .

(ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص) بناءً على وجوب
الفحص (نظير ما ذكره فى تعريف اللقطة) فلا حد خاص للفحص ، وينتهى
وجوب الفحص باليأس عرفا ، حتى لا يصدق انه لم يرد الامانة .
(ولو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صالح عليه) او
اجرة طبع في الجريدة مثلا (فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ) لادلة :
لا ضررا (بل يتولاه) اي اعطاء المال (الحكم ولا ية عن صاحبه و يخرج عن
العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي ان لم يوجد صاحبه) و ان وجده
اعطاه الباقي .

وانما يجوز للحاكم ان يفعل ذلك لانه ولى الغائب ، ومن اشبهه ، و
اللازم عليه القيام بمصالحهم .
ويحتمل ان يكون ثمن الفحص على بيت المال ، لانه المعد لمصالح
المسلمين .

(ويحتمل وجوبه) اي بذل اجرة الدلال (عليه) اي على الواجب

لتوقف الواجب عليه .

و ذكر جماعة - في اللقطة - ان اجرة التعريف على الواجب، لكن حکى عن التذكرة : انه ان قصد الحفظ دائمًا يرجع امره الى الحاكم ، ليبدل اجرته من بيت المال ، او يستقرض على المالك او يبيع بعضها ان رآه اصلح .

واستوجه ذلك جامع المقاصد .

ثم ان الفحص لا يتقييد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا - بل حده :
الیأس ، وهو مقتضى الاصل ،

(لتوقف) الاداء (الواجب عليه) و ما لا يتم الواجب الابه واجب .
(و) يؤيده انه (ذكر جماعة - في اللقطة - ان اجرة التعريف على الواجب، لكن حکى عن التذكرة ؛ انه) اى الواجب (ان قصد الحفظ) لما وجده (دائما) حتى يظفر بصاحبها ، لانه مخير بين الحفظ و التعريف، و التصرف مع الضمان (يرجع امره الى الحاكم ، ليبدل اجرته من بيت المال او يستقرض) الحاكم الاجرة (على المالك ، او يبيع بعضها) اى بعض اللقطة (ان رآه) اى البيع (اصلح) من الاستقرار .

(واستوجه ذلك) اى البيع (جامع المقاصد) او المراد ان جامع المقاصد استوجه قول العلامة رحمة الله .

(ثم ان الفحص لا يتقييد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا -) اى في باب الجائزه ، و ان قيده بالسنة في باب اللقطة (بل حده) اى الفحص (الیأس ، وهو مقتضى الاصل) الدال على عدم وجوب الفحص اكثر من

الا ان المشهور كمافي جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرداليه ، بل يجب رده الى مالكه ، فان جهل عرف سنة شم يتصدق به عنه مع الضمان .

وبه رواية جعفر بن غياث ، لكن مورد هافيين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متابعا و اللص مسلم ، فهل يرد عليه؟ قال : لا يرده ، فان امكنته ان يرده على صاحبه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ، والاتصدق بها فان جاء صاحبها

ذلك (الا ان المشهور كمافي جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب) عند احد (لم يجز الرداليه) اي الردالي الغاصب ، لانه تكون امانة شرعية بيد الآخذ (بل يجب عليه) (رده الى مالكه ، فان جهل الآخذ المالك) (عرف سنة ، ثم يتصدق به عنه مع الضمان) .

ومقتضى هذا ان يكون اللازم في المقام ايضا التعريف سنة .

قال جامع المقاصد .

(وبه) اي بلزم التعريف سنة (رواية جعفر بن غياث) ولو ثبتت دلالة الرواية ، كانت مقدمة على الاصل (لكن مورد هافيين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متابعا و اللص مسلم ، فهل يرد) الآخذ الدرارهم (عليه) قال (عليه السلام) (لا يرده) ، فان امكنته ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها (الانسان اي يجدها) (فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها) فهو (والاتصدق بها) مع الفمان (فان جاء صاحبها

فِي مَا لَوْعِلْمَ تَفْصِيلًا حُرْمَةً مَا يَأْخُذُهُ

.....
بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْغَرْمِ وَالْاجْرِ .

فَإِنْ اخْتَارَ الْاجْرَ فَالْاجْرُ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرْمَ، غَرْمُ لَهُ، وَكَانَ
الْاجْرُ لَهُ .

وَقَدْ تَقْدِمْ تَعْدِي الاصحَّابْ مِنَ اللَّصِّ إِلَى مَطْلُقِ الْغَاصِبِ بِلِ الظَّالِمِ
وَلَمْ يَتَعَدَّوْا مِنَ الْوَدِيعَةِ الْمَجْهُولِ مَا لَكُهَا إِلَى مَطْلُقِ مَا يَعْطِيهِ الْغَاصِبِ
وَلَوْ بَعْنَوْنَ غَيْرَ الْوَدِيعَةِ كَمَا فِي مَانْحَنْ فِيهِ .
نَعَمْ ذَكْرِي السَّرَّائِرِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْلَّقْطَةِ، فَهُمْ

بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (بَيْنَ الْغَرْمِ) أَيْ يَغْرِمُ الْوَاجِدَ بِدِلْهِـا
لِلْمَالِكِ، وَالْاجْرُ لِلْوَاجِدِ (وَالْاجْرُ) لِلْمَالِكِ لَأَنَّ مَالَهُ تَصْدِقُ بِهِ .
(فَإِنْ اخْتَارَ الْاجْرَ) وَثَوَابُ الصَّدَقَةِ (فَالْاجْرُ لَهُ) وَلَا غَرَامَةً عَلَى
الْوَاجِدِ (وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرْمَ، غَرْمُ) الْوَاجِدِ (لَهُ) أَيْ لِلْمَالِكِ (وَكَانَ الْاجْرُ
لَهُ) أَيْ لِلْوَاجِدِ، إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ .

(وَقَدْ تَقْدِمْ تَعْدِي الاصحَّابْ مِنَ اللَّصِّ) المَذَكُورُ فِي الرِّوَايَةِ (إِلَى
مَطْلُقِ الْغَاصِبِ بِلِ الظَّالِمِ) فِي وجُوبِ التَّعْرِيفِ سَنَةً، ثُمَّ التَّصْدِيقُ (وَلَمْ
يَتَعَدَّوْا مِنَ الْوَدِيعَةِ الْمَجْهُولِ مَا لَكُهَا) كَمَا هُوَ مُوْرَدُ الرِّوَايَةِ (إِلَى مَطْلُقِ
مَا يَعْطِيهِ الْغَاصِبِ، وَلَوْ بَعْنَوْنَ غَيْرَ الْوَدِيعَةِ) كَالْجَائِزَةِ (كَمَا فِي مَانْحَنْ
فِيهِ) أَوْ الْمَعَالِمَةِ، سَوَاءً عَامِلٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِإِنَّ الْبَاعِيْعَ غَاصِبٌ – تَسَاهِلًا – أَوْ
لَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عُرِفْ بَعْدَ ذَلِكَ .

(نَعَمْ ذَكْرِي السَّرَّائِرِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ) مِنَ الْجَائِزَةِ (أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
الْلَّقْطَةِ، فَهُمْ

التعدي من الرواية .

و ذكر في التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد كما انه عكس في النهاية والتحrir ، فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك .

والانصاف ان الرواية يعمل بها في الوديعة ، او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة الآخذ ، فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس ، للاصل

التعدي من الرواية) ان كان مراده من الرواية هذه الرواية التي ذكرناها و يحتمل انه ظفر برواية اخرى في مدينة العلم المفقود ، او غيره لم نظفريها .

(و ذكر في التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد للمناط المستفاد من الرواية السابقة (كما انه عكس في النهاية والتحrir ، فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك) كالغصب واللقطة والسرقة ، و نحوها ، و انما الحال حالات ذلك للمناط .

(والانصاف ان الرواية المتقدمة عن حفص (يعمل بها في الوديعة) كما هي موردها (او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة) اي قرية الى الله تعالى ، بان اخذه ليحفظه (للمالك ، لا) ان الرواية شاملة لـ (مطلق ما اخذ منه) اي من الغاصب (حتى لمصلحة الآخذ) كالجائزة (فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس) عن صاحبه (للاصل) بعدم وجوب الزيادة على اليأس .

بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا مانحن فيه .

مضافا الى ما ورد من الامر بالتصدق بمحظوظ المالك مع عدم معرفة المالك ، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من اموال الناس بغير حق .

ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعني جواز الظالم .

وحيث ان اليأس غالبا يحصل قبل الحول ، كان الاصل عدم وجوب التعريف اكثر من ذلك ، اما اذا لم يحصل اليأس الى الحول ، فلا يشترط الزيادة قولا و احدا (بعد اختصاص المخرج عنه) اى عن الاصل (بما عدا مانحن فيه) .

فان المخرج وهو رواية حفص خاصة بغير صورة الاخذ لمصلحة الاخذ (مضافا على الاصل) الى ما ورد من الامر بالتصدق بمحظوظ المالك مع عدم معرفة المالك) من غير تقييد بالتعريف سنة (كما في الرواية الواردة في بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من اموال الناس بغير حق) .

(ثم) ان المصنف اشار الى جهة اخرى من البحث ، وهى ان الحكم بعد اليأس عن صاحب الجائزة التصدق او غيره ، و (الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعني جواز الظالم) حين علم الآخذ بالغصبية ، ولم يوجد صاحبها .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و نسبة في السرائر الى رواية اصحابنا، فهى مرسلة مجبورة بالشهرة
المحققة مؤيدة بان التصدق اقرب طرق الايصال .

وماذكره الحالى من ابقاء امانة فى يده والوصية به معرض للمال
للتلف مع انه لا يبعد شهادة حال المالك للقطع برضاه بانتفاعه بما له فى
الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به فى الدنيا

(و نسبة في السرائر الى رواية اصحابنا، فهى) اي رواية السرائر
(مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة مؤيدة) - بصيغة المفعول - (بان
التصدق اقرب طرق الايصال) لانه اذا لم يجد صاحبه فليوصل ثواب
المال الى صاحبه .

لكن لا يخفى ان مطلق الثواب كالوقف، وبناء المسجد، وما شبه
ايضا طريقه، ولا دليل على ان الصدقة اقرب منها .
اللهم الا ان يراد بالصدقة الاعم من ذلك .

(و ماذكره الحالى من ابقاء امانة فى يده) بعد اليأس عن صاحبها
(والوصية به) حين الموت ليوصلوها الى صاحبها ان ظفروا به (معرض للمال
للتلف) و ذلك خلاف حفظ الامانة (مع انه لا يبعد شهادة حال المالك)
الظاهر من المالك لدى تجرد هم عن عواطف حب عين المال بسبب
يأسهم عن وصولهم الى مالهم (للقطع برضاه بانتفاعه بما له فى الآخرة)
الحاصل بالتصدق .

وقوله «للقطع» متعلق بـ «شهادة» اي يشهد حال المالك بالقطع
برضاه الخ (على تقدير عدم انتفاعه به) اي بماله (في الدنيا) .

هذا

والعمدة ما ارسله في السرائر مؤيدا باخبار اللقطة وما في منزتها
وببعض الاخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بنى امية
الشامل باطلاقها المانحة فيه من جوايز بنى امية حيث قال له عليه السلام
اخراج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت .

ويؤيد هذه ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

و (هذا) وجہ اعتباری .

(و) لكن (العمدة ما ارسله في السرائر) كما تقدم (مؤيدا باخبار اللقطة
وما في منزتها) اى حكم اللقطة الدال على التصدق ، بعد وحدة المناط
في الجميع ، بل بمادل على انه يجعله مالا لنفسه ، فاذ اجاز ذلك
فالتصدق اولى ، كافي اخبار الدين .

(و) مؤيدا (ببعض الاخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال
بنى امية الشامل باطلاقها المانحة فيه من جوايز بنى امية) اذ ما في يد
العامل جائزة وغير جائزة .

و من المعلوم ان جوايز بنى امية لا خصوصية لها ، بل هي كسائر
جوايز الظلمة ، كرواية على بن حمزة (حيث قال له عليه السلام : اخرج من
جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ، ومن لم
تعرف تصدقت) اى بماله عن قبله .

(و) يؤيد وجوب التصدق (ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

عند الصياغين ، من اجزاء النقادين ،
و ما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه .
و ما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لا جيرا ستأجره
و مثله مصححة يونس قلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكة
فارتحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

عند الصياغين ، من اجزاء النقادين) كرواية ميمون الصائغ، حيث سُئل
الامام عليه السلام فيما يكتس من التراب فابيده ، فما اصنع به؟ قال عليه السلام
تصدق به .

(وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه)
فقد سُئل الامام عليه السلام : على بن راشد عن ضيعة اشتراها ، ثم
علم بانها وقف فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة
في ملك ادفعها الى من اوقتها عليه ، قلت : لا اعرف لها ربا ، فقال :
تصدق بغلتها ، بناءً على أن المراد ابقاء العين امانة عنده والتصدق
بالغلة كل سنة ، اذا التصدق بعين الوقف موجب لذهب اثره ، لأن الآخذ
يتملكه فيسقط عن الوقفية .

(وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لا جيرا ستأجره)
كرواية الصدوق في الفقيه ، فانه ذكر بعد صحيح معاوية ما لفظه : وروى
في هذا خبر آخر ، ان لم تجدا وارثا ، وعلم الله منك الجهد فتصدق به فتأمل .
(ومثله) في الدلالة على التصدق (مصححة يونس) قال : (قلت :
جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ، وقد بقى المتع
عندنا فما نصنع به ، قال : تحملونه حتى تلحوظهم بالكوفة ، قال يونس : قلت
له لست اعرفهم ، ولا ندرى كيف نسئل عنهم قال : فقال (ع) بعه واعط ثمنه
اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم
نعم يظهر من بعض الروايات ان مجھول المالك مال الامام عليه السلام
کرواية داود بن ابی یزید عن ابی عبد الله قال : قال له رجل انی قد اصبت مالا وانی

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ، وقد بقى
المتع عندنا فما نصنع به ، قال)عليه السلام (تحملونه حتى تلحوظهم
بالكوفة ، قال يونس : قلت له)عليه السلام (لست اعرفهم ولا ندرى كيف
نسئل عنهم) لانا لا نعرف اسمائهم ، ولا بعض الخصوصيات المشخصة التي
ان سئلنا هادلونا عليهم (قال : فقال "ع" بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال
فقلت : جعلت فداك اهل الولاية) اى الشيعة (قال فقال)عليه السلام
(نعم) بل لعل من هذا القبيل ما ورد في ما وجد في بعض بيوت مكة وهو خبر
اسحاق بن عمار ، قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل نزل في
بيوت مكة ، فوجده فيه نحو امن سبعين درهما مادفونة ، فلم تنزل معه ، ولم
يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال يمسئل عنها اهل المنزل لعلمهم
يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها قال : يتصدق بها .

(نعم يظهر من بعض الروايات ان مجھول المالك مال الامام
عليه السلام کرواية داود بن ابی یزید عن ابی عبد الله قال : قال له رجل
انی قد اصبت مالا ، وانی

قد خفت منه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ،
 قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه اليه ،
 فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله صاحب
 غيري ، قال : فاستحلقه ان يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ،
 قال : فاذ هب ، وقسمه بين اخوانك ، ولك الا من معاخته ، قال : فقسمه
 بين اخوانه .

قد خفت منه على نفسي (اى خوفا على ديني) (لو أصبت صاحبه دفعته
 اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو أصبته
 كنت تدفعه اليه ، فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله
 صاحب غيري ، قال (الراوى) (فاستحلقه) اى طلب الامام حلف السائل
 (ان يدفعه) اى المال (الى من يأمره) الامام عليه السلام بالدفع اليه
 (قال : فحلف) السائل ان يفعل كما يأمره الامام عليه السلام (قال) الامام
 (فاذ هب ، وقسمه بين اخوانك ، ولك الا من معاخته) من ان يكون لك
 العقاب بوضع يدك على هذا المال (قال) الراوى فسمع الواجد كلام الامام
 عليه السلام (فقسمه بين اخوانه) فان قوله عليه السلام : ماله صاحب غيري
 ظاهر في ان مجھول المالك للامام .

واحتمال كون هذا الشئ الذى وجده السائل كان قد ضاع من
 الامام عليه السلام كاحتمال ان المراد بكون الامام صاحبه كونه عليه السلام
 مالك من باب : ملکهم لكل شئ بتملیک الله لهم خلاف الظاهر .

فيما لوعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه

هذا او اما ماذكرناه فى وجہ التصدق من انه احسان ، و انه اقرب طرق الايصال ، و ان الاذن فيه حاصل بشهادة الحال ، فلا يصلح شئ منها للتأييد ، فضلا عن الاستدلال .

لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب .

و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولی الغائب .

واما شهادة الحال فغير مطردة ، ان

(هذا واما ماذكرناه فى وجہ التصدق) من المؤيدات (من انه احسان) و ما على المحسنين من سبيل (و انه اقرب طرق الايصال) الى المالك (و ان الاذن فيه) اي في التصدق (حاصل من المالك بشهادة الحال) و ان الانسان راض بان يدفع ماله صدقة اذا لم يتمكن من الايصال اليه (فلا يصلح شئ منها) اي من الوجوه الثلاثة (للتأييد ، فضلا عن الاستدلال) بها على جواز التصدق ، وكفايته في فراغ الذمة .

(لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب) .

فان الدليل انما دل على انه ما على المحسن سبيل و لكنه لا دليل على ان التصدق احسان .

(و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولی الغائب) و لا تكليف بعد على الواجبان يتصدق به الحاكم ، او يفعل به شيئا آخر .

(واما شهادة الحال) برضى المالك بالتصدق (غير مطردة ، ان

ايصال الطالب الى المكاسب - ج٤

بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله اليه، خصوصا اذا كان المالك مخالف او ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة.

فمقتضى القاعدة - لو لا ماتقدم من النص - هو لزوم الدفع الى الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فان شهدت برضاه بالصدقة، او بالامساك عمل عليهمما ، والايثير بينهما لأن كلامنهم ما تصرف لم يؤذن فيه من المالك، ولا بد من احد هما ولا ضمان فيهما .

بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله اليه، خصوصا اذا كان المالك مخالف او ذميا) بحيث (يرضى بالتلف) لماله(ولا يرضى بالتصدق على الشيعة) وبالاخص اذا كان ناصبيا، او ما اشبهه .
 (فمقتضى القاعدة) في احترام مال الناس، وعدم جواز التصرف فيه الا برضاهم (- لو لا ماتقدم من النص-) الدال على جواز التصدق، بل وجوبه لانه طريق التخلص (هو لزوم الدفع الى الحاكم) لانه وللغائب ومن اشبهه(ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك) مما يطمئن به افيكون التصرف من باب الاطمئنان بالرضا عن المالك في هذا القسم من التصرف المخاص (فان شهدت) الحال (برضاه) اى المالك(بالصدقة ، او بالامساك) والحفظ (عمل عليهمما) اى على ما شهدت الحال (والايثير) الحاكم (بينهما) .

وانما نقول بالتخمير (لان كلامنهمما) اى من التصدق والامساك (تصرف لم يؤذن فيه من المالك، ولا بد من احد هما ولا ضمان فيهما) .

فيما لعلم تفصيلا حرمته ما يأخذه

و يحتمل قويات عين الامساك لأن الشك في جواز التصدق يوجب
بطلانه، لاصالة الفساد .

و أما بلاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك
أمانة ، لانه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا الشارع .
ويبقى الدفع إلى الحاكم والتصدق .

اذ لا دليل على الضمان الاعلى اليه ، وهو ليس آت هنا بعد ان جبار
احد التصرفين .

(و يحتمل قويات عين الامساك لأن الشك في جواز التصدق يوجب
بطلانه) اي بطلان التصدق (لاصالة الفساد) في كل معاملة لم نعلم
شمول الاadle الشرعية له .

و لا يعارض هذا بالشك في جواز الامساك لأن الامساك ليس معاملة
بالاضافة الى ان التصدق افنا ، بخلاف الامساك ، هذا اكله بلاحظة
القاعدة الاولية .

(و أما بلاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك
أمانة ، لانه) اي الامساك (تصرف) في مال الغير (لم يؤذن فيه من المالك
ولا) من (الشارع) .

اذا شارع يأمر بالتصدق ، والمالك لانعلم اجازته و رضاه بالتصدق
(و على هذا فـ (يبقى) التخيير بين (الدفع إلى الحاكم والتصدق)
فهل يلزم التصدق لامر النص بذلك ؟ او يخير بين التصدق ، والدفع إلى
الحاكم .

٢٢٢ ايمال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و قد يقال : ان مقتضى الجمع بينه ، وبين دليل ولایة الحاکم ، هو التخيیر بين الصدقة و الدفع الى الحاکم ، فلکل منهما ولایة .
و يشكل بظهور النص في تعیین التصدق .
نعم يجوز الدفع اليه من حيث لا يتعارض مع مستحقى الصدقة و كونه اعرف بمواقعها .

و يمكن ان يقال : ان اخبار التصدق واردة في مقام اذن

(وقد يقال : ان مقتضى الجمع بينه) اى بين النص الامر بالتصدق (و بين دليل ولایة الحاکم) قوله عليه السلام : فارجعوا فيهم الى رواة حديثنا و غيره من ادلة الرجوع الى الحاکم (هو التخيیر بين الصدقة و الدفع الى الحاکم ، فلکل منهما) اى من الآخذو الحاکم (الولایة) في الصرف لهذا المال .

(و يشكل) التخيیر (بظهور النص) في المقام (في تعیین التصدق) وهذا النص اخص مطلقا عن ولایة الحاکم ، فلامح للجمع بينهما بالتخییر .

(نعم يجوز الدفع اليه) اى الى الحاکم (من حيث لا يتعارض مع مستحقى الصدقة) لأن الحاکم هو المكلف بشؤون الفقراء فالدفع اليه كانه دفع اليهم (و كونه) اى الحاکم (اعرف بمواقعها) اى موقع الصدقة ، فالدفع اليه استنابة له في ايمال المال الى صاحبه اى الفقير .

(و يمكن ان يقال) في توجيه الجمع بين اخبار الصدقة ، وبين ما دل على انه للامام عليه السلام (ان اخبار التصدق واردة في مقام اذن

الامام بالصدقة، او محمولة على بيان المصرف، فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتهاواردة في النصوص على طريق الحكم العام كاقامة البينة والاحلف والمقاصة .

الامام بالصدقة) فليس واجباً بتأديتها .

وانما اذن الامام بالصدقة لانه مال الامام (او محمولة على بيان المصرف) لهذا المال من دون ان يكون ذلك منافياً لكونه مال الامام عليه السلام (فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتهاواردة في النصوص على طريق الحكم العام) وانهاواردة لبيان ان الحكم كذا، لانهاواردة في مقابل اذن الحاكم (كاقامة البينة والاحلف والمقاصة) .

فان الرواية الواردة في ان البينة على المدعى لا يراد بها ان المدعى والمنكر يتمكنا من اقامة البينة والحلف بنفسهما او امام انسان جاهل - مثلا - بل انما يريد بها ان الحكم العام لهذا الموضوع هو البينة اما عند من تقام البينة، فالدليل ساكت عنه، ولذا لا يزاحم دليل البينة دليل لزوم كون الاقامة عند الحاكم .

و المقاصة عبارة عن اخذ الشخص شيئاً من مال غيره في مقابل استيلاء الغير على مال الشخص بدون ان يستعد للدفع الى الشخص .

هذا ما فهمناه في تفسير العبارة، وفي بعض الحواشى تفسيراً آخر لكن الاظهر عندى ما ذكرته، والله العالم .

و كيف كان فالاحوط - خصوصا بمحاجة مادل على ان مجھول المالک
مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه .
ويتأكد ذلك في الدين المجھول المالک اذ الكلی لا يتشخص للغريم
الابقى الحاكم الذي هو وليه و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه
ثبوت الولاية للمديون .

(و كيف كان) الجمع بين الاخبار (فالاحوط - خصوصا بمحاجة ما
دل على ان مجھول المالک مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم
بالدفع اليه او استيذانه) اذا اراد الواجب التصدق بنفسه .
لانه ان كان التكليف التصدق فقد استناب الحاكم في ذلك .
وان كان التكليف الدفع الى الحاكم فقد عمل بالتكليف .
(ويتأكد ذلك) الاحتياط بمراجعة الحاكم (في الدين المجھول
المالک) .

وانما يتأكد (اذ الكلی) في الذمة (لا يتشخص للغريم) الذي هو مالک
الدين (الابقى الحاكم الذي هو وليه) و هذا بخلاف العين الشخصية
للمالک المجھول ، فانه متشخص ، لفرض ان العين له (وان كان ظاهر
الاخبار الواردة فيه) اى في مجھول المالک (ثبوت الولاية للمديون) في
تشخيص الدين في جزئي خارجي و اعطائه للفقير ، ولو فرض ان ظاهر
بعض الاخبار كونه للامام فقد اذن الامام اذنا عاما بان يدفعه المديون
فلا حاجة الى مراجعة الحاكم ، ولو شک في الاحتياج الى اذن
الحاكم ، فالاصل عدمه

فيما لو علم تفصيلا حرم ما يأخذ

٢٢٥

.....
ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك و ترددہ بين غير محصورين في التصدق استقلالا ، او باذن الحاكم كما صرخ به جماعة منهم المحقق في الشرائع وغيره .

ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق .

وفي جواز اعطائه للهاشمي قوله من اتها صدقة مندوبة على المالك

(ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك) .

مثلا : لو كان له مالك معلوم لكن فقد ناه فلم ندر اين ذهب؟ او كان موجودا لكنه مسجون في سجن مؤبد ، لا يمكن الوصول اليه ، او ما شبه ذلك (و) حكم (ترددہ بين غير محصورين في) وجوب (التصدق استقلالا) من الذى عنده المال (او باذن الحاكم) الشرعى (كما صرخ به جماعة منهم المحقق في الشرائع وغيره) .

و ذلك للمناظ المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة في الابواب المترفرفة ، كما تقدم جملة منها .

(ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه) اي وجوب الاعطاء الى الفقير (وهو المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق) .
(وفي جواز اعطائه للهاشمي قوله) .

الجواز (من) جهة (اتها صدقة مندوبة على المالك) والصدقة المندوبة يجوز اعطائه للهاشمي

و ان وجب على من هى بيده ، الا انه نائب كالوكيل والوصى .
ومن انها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا باامر المالك حتى يكون
مندوبة مع ان كونها من المالك غير معلوم ، فلعلها من تجب عليه .
ثما في الضمان لو ظهر المالك ولم يرضا بالتصدق و عدمه مطلقاً ، او

(وان وجب الاعطاء على من هي بيده ، الا انه نائب عن المالك)
 (الوكيل والوصى) فإذا اعطى زيد عمرو ادinya را يعطيه للفقير ، كان عمرو
 نائبا عن زيد ، فكما يجوز ان يعطيه بنفسه للسيد ، كذلك يجوز ان يعطيه
 بواسطة وكيله .

(و) المنع (من) جهة (انه امال تعين صرفه بحكم الشارع لا يامر المالك حتى يكون مندوبة) بل هي صدقة واجبة (مع ان كونها من المالك) كما قال المجوز (غير معلوم ، فلعلها من تجب عليه) اي من نفس المعطى . لكن لا يخفى ان الجواز اقرب اولا : من جهة انه كالنائب كما هو الظاهر من الفتاوى المستفادة من الادلة .

و ثانياً : لانه لا دليل على حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي
لحصر بعض الاختيار ذلك في الزكاة .

و ثالثا : على فرض التسليم ، فاللازم تقيد ذلك بصورة كون أحد الاثنين صاحب المال ، والذى بيده غيرها شمى ، والا فهو كانا هما شميين فلا اشكال في جواز اعطائه للهباشى .

(ثم ان فى الضمان) للملك بوجوب رد المتصدق مثله او قيمته (لو ظهر الملك و لم يرض بالتصدق) مطلقا (وعدمه مطلقا ، او) التفصيـل

فيما لو علم تفصيلاً حرمة ما يأخذ

بشرط عدم ترتيب يد الضمان — كما إذا أخذه من الغاصب حسبة — لا بقصد التملك وجوهاً من اصالة برائة ذمة المتصدق، واصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه ·
و من عموم ضمان من اتلف ·

ولainافيه اذن الشارع ، لاحتمال انه اذن في التصدق على هذا

الوجه

بعدم الضمان (بشرط عدم ترتيب يد الضمان — كما اذا أخذه من الغاصب حسبة) اي قربة الى الله تعالى (لا) ما اذا أخذه (بقصد التملك) فانه يضمن لو ظهر صاحبه (وجوهاً) ·

وجه عدم الضمان مطلقاً (من) جهة (اصالة برائة ذمة المتصدق) عن المثل او القيمة (و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه) فانها وقعت صدقة عن المالك ، فإذا قلنا بالضمان و اعطاء البدل انقلبت الصدقة عن كونها عن المالك الى كونها عن المتصدق (و) وجه الضمان مطلقاً (من) جهة (عموم ضمان من اتلف) مال الغير فهو له ضامن ·

(ولainافيه) اي العموم (اذن الشارع)

وجه المنافات ان الشارع اذا اذن فقد اعطاه المكلف بأمره ، ومع امره لا يكون ضمان ·

و وجه عدم المنافات (لامحتمال انه اذن في التصدق على هذا الوجه) اي وجه الضمان ، فكانه قال : تصدق بشرط انه اذا جاء صاحبه تعطيه

كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بخلاف ، وبما استودع من
الغاصب .

وليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر
منه عدم الضمان مع السكوت عنه .

بدله (كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بخلاف) هناك في الضمان .
والحاصل : ان الامر بالصدقة لا ينافي الضمان ، فالجمع بين
دليلي الصدقة والضمان يقتضي وجوب الضمان ، وان تصدق به (و) كاذنه
(بما استودع من الغاصب) اي بالتصدق بما اودع الغاصب لدى الانسان
فانه لا يرده الى الغاصب ، بل يجب الفحص عن صاحبه فان لم يجده
تصدق به ، ثم اذا جاء صاحبه اعطاه بدله .

و هذا مثال آخر علاوة على اللقطة ، لبيان عدم المنافاة بين امر
الشارع بالصدقة وبين الضمان .

(و) ان قلت : نسلم عدم التنافي بين الصدقة والضمان عقلا ، ولكننا
نقول ظاهر الامر بالتصدق عدم الضمان .

قلت : (ليس هنا) فيما نحن فيه (امر مطلق بالتصدق ساكت عن
ذكر الضمان ، حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه) .
فليس الامر بالتصدق في مقام البيان ، بل في مقام مصرف المال في
الجملة .

فاذاشك في جهة من الجهات كان اللازم التمسك بالاطلاقات و
الادلة العامة لا بد لليل التصدق .

فيما لو علم تفصيلاً حرمته ما يأخذ

و لكن يضعف هذا الوجه ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان وليس كذلك مانحن فيه، و ايجابه للضمان مراعي بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر .

الا ان يقال : انه ضامن بمجرد التصدق ، ويرتفع باجازته ، فتأمل .
هذا مع ان

(ولكن يضعف هذا الوجه) اي الضمان بـ (ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان) بحيث ان من اتلف ضمن - مطلقاً - (وليس كذلك مانحن فيه) اذا الضمان خاص بصورة عدم رضاية المالك بالتصدق ، وعليه فلا يشمله دليل من اتلف (و ايجابه للضمان مراعي بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر) و الفرض انه لا دليل آخر في المقام ، فاصلة البرائة عن الضمان محكمة .

(الا ان يقال) ان نفس دليل : من اتلف ، يشمل المقام بتقريب (انه ضامن بمجرد التصدق ، ويرتفع) الضمان (باجازته) فهو تخصيص في دليل من اتلف .

كما ان كل متلف لصال الغير اذا ابرئه المالك يرتفع ضمانه ، وليس هذا خروجا عن دليل : من اتلف (فتأمل) .

فان الظاهر : من ادلة المقام انه ليس ضمان مطلقا الا ماخرج ، بل الا مر بالضمان متعلق على عدم رضاية المالك فدليل المقام غير دليل : من اتلف .

(هذا مع ان) ادلة : من اتلف ، لا تشمل المقام لوجه آخر ، و هوان

٢٣٠

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤
.....
الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك لا الاتلاف له
والاحسان اليه ، و المفروض ان الصدقة انماقلنا بها لكونها احسانا واقرب
طرق الايصال بعد اليأس من وصوله اليه .
واما احتمال كون التصدق مرعاى كالفضولى .
فمفترض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء
العين .

(الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك) سواء اتلافا
عمدا او خطأ (لا الاتلاف له والاحسان اليه) كما في ما نحن فيه حيث يراد
بالتصدق وصول الثواب اليه (و المفروض ان الصدقة انماقلنا بها لكونها
احسانا) الى المالك (و اقرب طرق الايصال) للمال الى مالكه (بعد
اليأس من وصوله اليه) اي وصول المال بنفسه الى المالك .
(و) ربما يقال : لبيان عدم الضمان انه حيث لا رضى من المالك لا يكون
صدقة – اذ لا صدقة الا في ملك – و حيث لا صدقة فلا اتلاف ، و حيث لا
اتلاف ، لا يكون ضمان .
والجواب انه لو كان كذلك لزم ان المالك له حق الرجوع الى الفقير
لان ماله عنده ، ولا يقول احد بذلك .
والى هذا الوجه اشار بقوله (واما احتمال كون التصدق مرعاى
كالفضولى) المتوقف على اجازة المالك .
(ف) الجواب عنه ان المراعى (مفترض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع
المالك على الفقير مع بقاء العين) .

فيما لو علم تفصيلا حرمة ما يأخذ

.....
وانتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى .
وكيف كان ، فلامقتضى للضمان ، وان كان مجرد الاذن في الصدقة
غير مقتض لعدمه ، فلا يزيد من الرجوع الى الاصل .
لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان ، و
هو ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة .

وانما يقيد ببقاء العين لانه مع تلف العين تقتضي القاعدة عدم الرجوع
الىه ، اذا السبب اقوى من المباشرة ، اللهم الا اذا كان الفقير يعلم انه مراعى .
(و) ان قلت : يدل على كونه مراعى انه ان جاء المالك ورضى كان
الثواب له ، وان لم يرض كان الثواب للمتصدق .
قلت : (انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى) و ليس بسبب
كون التصدق مراعى .
(و) كيف كان ، فلامقتضى للضمان) فيما اذا وجد المالك (وان كان
مجرد الاذن في الصدقة) من الشارع (غير مقتض لعدمه) اي لعدم
الضمان .

لما عرفت من انه ربما يوجد الاذن و مع ذلك فالمتصدق ضامن (فلا يزيد
من الرجوع الى الاصل) العملى لنرى هل يقتضى الضمان ، ام لا .
(لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان) لانه
لو سبق يد الضمان كان الاستصحاب محكما (وهو) اي عدم سبق يد الضمان
في (ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة) اي قربة الى الله تعالى .

واما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود استصحاب الضمان في هذه الصورة ، لأن المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصريف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع لامطلقا .

فتبيين ان التفصيل بين يد الضمان ، وغيرها اوفق بالقاعدة .
لكن الاوجه : الضمان مطلقا ، اما تحكيم الاستصحاب حيث يعارض البرائة ، ولو بضميمة عدم القول بالفصل .

(واما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود) في نظر المصنف (استصحاب الضمان في هذه الصورة ، لأن المتيقن) ممادل على عدم الضمان (هو ارتفاع الضمان بالتصريف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع) اي بعد اطلاع المالك ، فان التملك موجب للضمان ، لقاعدة على اليد (لامطلقا) اي لا تيقن في ارتفاع الضمان مطلقا ، سواء رضى المالك ام لا .

(فتبين ان التفصيل بين يد الضمان) فيما اذا قصد التملك (وغيرها)
فيما اذا اخذه حسبة (اوفق بالقاعدة) الاولية بعد عدم اطلاق للنص
يقتضى عدم الضمان مطلقا .

(لكن الاوجه : الضمان مطلقا) سواء كانت اليد تملكية او حسبيّة (اما تحكيم الاستصحاب) للضمان (حيث يعارض البرائة) في اليد التملكية (و لو بضميمة عدم القول بالفصل) بالنسبة الى اليد الحسبيّة ، فانه لا مفصل في المسألة ، بل الكل اما يأثرون بالضمان مطلقا ، او عدم الضمان مطلقا .
وحيث نرى ان مقتضى القاعدة في بعض الصور الضمان ، كان اللازم

فيما لوعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه

.....
واما للمرسلة المتقدمة عن السرائر .
واما لاستفادة ذلك من خبر الوديعة ان لم نتعدّ عن مورده الى
مانحن فيه من جعله بحكم اللقطة .

لكن يستفاد منه ان الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك .
ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصدق و اجازته رافعة؟ او يثبت بالرد
من حينه ، او من حين التصدق ،

ان نقول بالضمان في بعض الصور الاخرى .
(واما للمرسلة المتقدمة عن السرائر) حيث قال : روى اصحابنا انه
يتصدق به ، والمرسلة مجبورة بعمل الاصحاب .
(واما لاستفادة ذلك) الضمان مطلقا (من خبر الوديعة) بتقىح
المناط ، وعدم الفرق بين وديعة اللص وغيرها (ان لم نتعدّ عن مورده)
اى مورد خبر الوديعة (الى مانحن فيه) بان نقول ان الرواية بنفسها
شاملة للمقام – لا بتقىح الماء – و انما نتعدى لاجل عدم خصوصية
للوديعة عرفا .

فقوله (من جعله بحكم اللقطة) وجه للتعدى .
(لكن يستفاد منه) اي من خبر الوديعة (ان الصدقة بهذا الوجه
حكم اليأس عن المالك) لا مطلقا ، كما هو مقتضى مرسلة السرائر وغيرها .
(ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصدق) من الآخذ (واجازته) اي
المالك (رافعة) للضمان؟ (او يثبت) الضمان (بالرد) من المالك للتصدق
(من حينه) اي حين الود – مثل النقل – (او من حين التصدق) مثل

وجوه من دليل الاتلاف، والاستصحاب .
ومن اصالة عدم الضمان قبل الرد .
و من ظاهر الرواية المتقدمة في انه بمنزلة اللقطة .
ولومات المالك في قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق ورده، وجده
قوى ، لأن ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال

الكشف .

فلو اعطاه يوم الجمعة صدقة، فهل الضمان في يوم الجمعة او في يوم
السبت حين رد المالك؟ او ان رده يوم السبت كاشف عن الضمان يوم
الجمعة؟ (وجوه) واحتمالات .

ووجه الضمان من حين التصدق (من دليل الاتلاف) فان الصدقة
اتلاف فتوجب الضمان (والاستصحاب) للضمان فيما اذا كانت اليدين ضمانية .
(و) وجه الضمان من حين الرد (من اصالة عدم الضمان قبل الرد)
لان القدر المتيقن الضمان بالرد .

(و) وجه كشف الرد عن الضمان من حين التصدق (من ظاهر الرواية
المتقدمة في انه بمنزلة اللقطة) وهو رواية حفص ، حيث قال عليه السلام
وان اختيار الغرم له ، فان ظاهرها: ان الاختيار موجب للغرم على
نحو الكشف ، فتأمل .

(ولومات المالك) قبل الاجازة والرد (ففي قيام وارثه مقامه في
اجازة التصدق ورده ، وجده قوى ، لأن ذلك) اي حق الاجازة والرد (من
قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال) كحق الرهن ، وحق التحجير ، وحق

فيما لو علم تفصيلا حرجه ما يأخذ

٢٣٥

فيورث كغيره من الحقوق .

ويتحمل العدم لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق
لأحد فيه .

والمتيقن من الرجوع الى القيمة هو المالك .
ولو مات المتصدق ، فرّد المالك فالظاهر خروج الغرامه من تركته ،
لأنه من الحقوق المالية اللازمه عليه بسبب فعله .

الجناية ، وما اشبه (فيورث كغيره من الحقوق) لعموم ماتركه المييت
فلوارثه .

(ويتحمل العدم) لتوريث هذا الحق ، فينفذ تصدق المتصدق بلا
امكان للرد (لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لأحد فيه)
اى في العين اذا الشارع امر بالتصدق بها - والضمير المذكر راجع الى
الشئ - .

(والمتيقن من الرجوع الى القيمة) اى قيمة الشئ المتصدق به بان
يرجع المالك الى المتصدق (هو المالك) وقد فرض انه قد مات فرجوع
الورثة لا دليل له .

(ولو مات المتصدق) قبل رد المالك (فرّد المالك) الصدقة بعد موته
- فالظاهر خروج الغرامه (من تركته ، لأنه) اى بدل العين -
التي هي الغرامه - (من الحقوق المالية اللازمه عليه) اى على المتصدق
(بسبب فعله) الذي هو التصدق ، فلافرق في ثبوت هذا الحق عليه بين
كونه حيا او ميتا .

هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق له .
 ولو دفعه الى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان
 لبراءة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب .
 و تصرف الولى كتصرف المولى عليه .
 ويحتمل الضمان لأن الغرامة هنا ليس لاجل ضمان المال وعدم
 نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين تصرف الولى وغيره

(هذا) الذى ذكرناه (كله) من صورة موت المتصدق قبل رد المالك او
 بعده (على تقدير مباشرة المتصدق له) اى للتصدق .
 (ولو دفعه) الواجب (إلى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس) عن
 الظرف بصلاحه (فالظاهر عدم الضمان) على الواجب (لبراءة ذمة الشخص
 بالدفع الى ولى الغائب) الذى هو الحاكم .
 (و) من المعلوم : ان (تصرف الولى كتصرف المولى عليه) الذى هو
 المالك ، فكما انه اذا دفعه الواجب الى المالك لم يكن عليه ضمان ، كذلك
 اذا دفعه الى الحاكم الذى هو وليه .
 (ويحتمل الضمان) ايضافي صورة الدفع الى الحاكم (لان الغرامة
 هنا) حكم شرعى ولا ترتبط بتصرف الواجب بنفسه ، ف (ليس) البطل (لاجل
 ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين
 تصرف الولى) الحاكم - بعدم الضمان - (وغيره) اى و تصرف غيره -
 الذى هو الواجب - بالضمان .
 و انماقلنا : بعدم الفرق بين تصرف الحاكم و تصرف الواجب

فيما لو علم تفصيلاً حرمة ما يأخذه

لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لأن المفروض ثبوت الولاية له
الحاكم .

ولذا لا يسترد العين من الفقير إذا رد المالك .
فالتصرف لازم ، والغرامة حكم شرعى تتعلق بالمتصدق كائناً من كان .
فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده لكونه هو المأيوس و
الحاكم وكيلًا، كان الغرم على الموكل .

(لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لأن المفروض ثبوت الولاية له)
إى للواحد (الحاكم) فكلاهما وليان في هذا التصرف .
فإن كان تصرف الولى موجباً للسقوط حق المالك لزم أن يسقط حقه فيما
إذا باشر الواحد الصدقة أيضاً .

(ولذا) الذى ذكرنا من أن الغرامه ليست لأجل ضمان المال، و
انماهى حكم شرعى (لا يسترد العين من الفقير إذا رد المالك) مع وجود
العين .

فإن عدم الاسترداد دليل على أنه ليست الغرامه لأجل الضمان
فإنها كانت لأجل الضمان كان اللازم استرداد العين .
(فالصرف) بالتصدق (لازم) لا ينقض إذا ظهر المالك (والغرامة
حكم شرعى تتعلق بالمتصدق كائناً من كان) واحداً أو حاكماً .
(فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده) إى الواحد (لكونه
هو المأيوس والحاكم وكيلًا) عنه في مباشرة التصدق (كان الغرم على)
الموكل) الواحد .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
وان كان المكلف هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن ماله
فهو المكلف بالفحص ثم التصدق - كان الضمان عليه .
واما الصورة الرابعة و هو ما علم اجمالا لاشتمال الجائزة على الحرام
فاما ان يكون الاشتباه موجبا للحصول الاشاعة .
واما ان لا يكون .
وعلى الاول فالقدر والمالك اما معلومان ، او مجهولان

(وان كان المكلف) بالتصدق (هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل
اليأس عن ماله فهو المكلف بالفحص) عن المالك (ثم التصدق - كان
الضمان عليه) .

ولا يبعد ان يكون الضمان حين قلنا بكونه على الحاكم في بيت المال .
ثم انه ربما يحتمل استرداد العين مع وجوده لا انصراف الادلة من
صورة وجود العين ، نعم مع التلف ولو بالتبديل لا وجه للرجوع الى الفقير .
واما الصورة الرابعة من صور جائزة الظالم (و هو ما علم اجمالا
لاشتمال الجائزة على الحرام ، ف) اقسامه اربعة .
لأنه (اما ان يكون الاشتباه موجبا للحصول الاشاعة) والاشتراك كمال
علم ان بعض السمن الذي اعطاء السلطان حرام ، وبعده الآخر حلال
(واما ان لا يكون) كما لو علم ان احد الفرسين اللذين اعطاهما
السلطان لهولزيد ، والفرس الآخر للسلطان نفسه .

(وعلى الاول) اي المشاع (فالقدر) للحرام (والمالك اما معلومان)
كمالا لعلم ان ربع السمن لزيد (او مجهولان) ، كمالا لم يعلم ان الحرام ربع

.....

او مختلفان.

وعلی الاول فلا اشكال .

وعلی الثاني فالمعروف اخراج الخمس علی تفصیل مذکور فی باب

الخمسون

ولوعم القدر فقد تقدم في القسم الثالث ولو علم المالك وجّب التخلص معه بالصالحة .

او ثلث، او ازيد، او اقل، ولم يعلم بالمالك هل هو زيد، او غيره سواء
كان غير محصور او محصور (او مختلفان) بـان علم المالك ولم يعلم القدر
او علم القدر ولم يعلم المالك .

(وعلى الاول) وهو ما اذا كان القدر والمالك معلومين (فلاشكال)
في وجوب رد المال الى مالكه .

(وعلى الثاني) و هو ما اذا كان القدر و المالك مجهولين
فالمعروف بين الفقهاء (اخراج الخمس) للروايات الواردة في الحال
المختلط بالحرام (على تفصيل مذكور في باب الخمس) .

و هنا فرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة ، كما قررت في كتاب
الخمس ، وقد ذكرنا تفصيله في شرح العروة فراجع .

(واعلى الثالث اى المختلفين (لوعلم القدر) دون المالك (فقد
تقدمنى القسم الثالث) حكمه - اى الصورة الثالثة - و حكمه التصدق به
لانه مجہول المالک (ولو علم المالک) دون القدر (وجبا التخلص معه
بالمصالحة) و نحوها .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

وعلى الثاني فیتعین القرعة، او البيع والاشتراك في الثمن وتفصیل ذلك كله في كتاب الخامس .

واعلم ان اخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ الى الاحکام الخامسة .

وباعتبار نفس المال الى المحرم والمکروه والواجب .

(وعلى الثاني) وهو ما لم يكن مشتركاً مشاعاً كالفرسین (فیتعین القرعة) لتمييز احد الحقين ، لأنها لكل امر مشكل (او البيع) للمجموع (و الاشتراك في الثمن) او التصالح ، او ما اشبه ذلك (و تفصیل ذلك كله في كتاب الخامس) هذا تمام الكلام في صور الجائزة .

(واعلم ان اخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ) لا باعتبار المأمور - الذي هو اما حلال او حرام او مختلط - (الى الاحکام الخامسة) التکلیفیة .

(وباعتبار نفس المال الى المحرم والمکروه والواجب) .

اما انقسام الاخذ الى الاحکام الخامسة فلانه قد يجب اذا كان الاخذ لنفقة نفسه ، ونفقة عياله الواجبی النفقة ، ولم يكن له شئ آخر .

وقد يستحب اذا كان الاخذ لزيارة الحسين عليه السلام مثلًا .

وقد يکرہ اذا كان المال مشتبه بالقاعدة الاحتیاط الاستحبابی .

وقد يحرم اذا كان المال حراماً او لم يأخذه لاجراء تکلیفه على المال .

وقد يباح اذا اخذه للامور المباحة .

فِي مَا لَوْعِلْ أَجْمَالًا اشْتِمَالُ الْجَائزَةِ عَلَى الْحَرَامِ

.....
فَالْمُحْرَمُ مَا عَلِمَ كُونَهُ مَالًا لِغَيْرٍ مَعَ دُمُّ رِضَاهُ بِالْأَخْذِ
وَالْمَكْرُوهِ الْمَالُ الْمُشْتَبِهِ

وَالْوَاجِبُ مَا يُجْبِي اسْتِنْقَادُهُ مِنْ يَدِهِ مِنْ حُوقُّ النَّاسِ حَتَّى إِنْ يُحِبَّ
عَلَى الْحَاكمِ الشَّرْعِيِّ اسْتِنْقَادُ مَا فِي ذَمَّتِهِ مِنْ حُوقُّ السَّادَةِ، وَالْفَقَرَاءِ، وَلَوْ
بِعْنَوْنَ الْمَقَاصِدَ

وَالْمَنْقَسَمُ الْمَالُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ

(فَالْمُحْرَمُ مَا عَلِمَ كُونَهُ مَالًا لِغَيْرٍ مَعَ دُمُّ رِضَاهُ بِالْأَخْذِ) وَكُونُ الْمَالِ
حَرَامًا حَكْمٌ وَضَعْفٌ وَكُونُ الْأَخْذِ حَرَامًا حَكْمٌ تَكْلِيفٌ فَلَا يَقُولُ: لِمَعْنَى لَوْجُودِ حَرَمَتَيْنِ
(وَالْمَكْرُوهُ الْمَالُ الْمُشْتَبِهِ) بِالْحَرَامِ، مَمَالِيْكُونُ مُخْلُوطًا قَطْعًا
بِالْحَرَامِ، فَإِنَّ الْمَالَ الْمُشْتَبِهَ مَكْرُوهٌ كَمَا يَخْفِيُ .

(وَالْوَاجِبُ مَا يُجْبِي اسْتِنْقَادُهُ مِنْ يَدِهِ مِنْ حُوقُّ النَّاسِ) الْوَاجِبَةُ
الْاسْتِنْقَادُ .

وَانْمَاقِيدَنَا بِهَذَا الْقِيدِ، لَأَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَى كُلِّ احْدَى اسْتِنْقَادِ اسْمَوَالِ
الْمُظْلُومِينَ مِنْ أَيْدِي الظَّالِمِينَ (حَتَّى إِنْ يُجْبِي عَلَى الْحَاكمِ الشَّرْعِيِّ
اسْتِنْقَادُ مَا فِي ذَمَّتِهِ) أَيْ ذَمَّةٌ مِنْ تَعْلُقٍ بِذَمَّتِهِ الْحُوقُوقِ (مِنْ حُوقُّ السَّادَةِ)
وَالْأَمَامِ (وَالْفَقَرَاءِ) مِنْ الْخَمْسَةِ وَالزَّكَاةِ (وَلَوْ بِعْنَوْنَ الْمَقَاصِدَ) بَانِ كَانَ
الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْحَقُّ .

وَانْمَاجِبُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْحَاكمَ وَالْفَقَرَاءَ وَالْمَكْلُوفَ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا يَمْكُنُ اِدَارَةُ اُمُورِهِمْ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي قَرَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ .
فَاللَّازِمُ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالْعَمَلُ بِالْغَبْطَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ

٢٤٢
ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤
.....
بل يجوز ذلك لآحاد الناس خصوصا نفس المستحقين مع تعذر استيذان
الحاكم .

وكيف كان فالظاهر : انه لا اشكال في كون مافي ذمته من قيم
المتلافات غصبا

والحاصل : ان ذلك لازم الولاية عرفافيد لعليه مادل على الولاية
بالملازمة العرفية .

الاترى ان الوالى اذا لم يقم بمثل ذلك - فى الحكومات الحاضرة -
عدّغير مؤدّ لتکليفه لدى السلطان (بل يجوز ذلك) الاستنفاذ والمقاصدة
(لآحاد الناس) من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فانه كما يجب الامر بالمعروف يجب ايجاد المعروف ، وكما يجب النهى
عن المنكر يجب دفع المنكر ، وهذا من باب ولاية عدول المؤمنين مع عدم
الحاكم الشرعي (خصوصا نفس المستحقين) لانهم باعتبار كونهم اصحاب
الحق اولى (مع تعذر استيذان الحاكم) والافمع امكان استيذانه فهو
عمل الحاكم ، ويدل على جواز التقادص لآحاد الناس دليل جواز ذلك
للحاكم اما بدون استيذان الحاكم مع وجوده فهو مشكل لعدم الولاية
حينئذ و مع نهيءه اولى بالاشكال .

(و كيف كان) الامر بالنسبة الى انقسام المال الى الاقسام الثلاثة و
الاخذ الى الاحكام الخمسة (فالظاهر : انه لا اشكال) بالنسبة الى الجائر
نفسه - بعد تمام الكلام بالنسبة الى اخذ المال من الجائر - (فيكون ما
في ذمته من قيم المتلافات غصبا) اي ما اتلفه بعنوان الغصب من الناس

فِي مَا لَوْلَمْ أَجْمَعًا اشْتَهَى الْجَائِزَةُ عَلَى الْحَرَامِ

.....
مِنْ جَمْلَةِ دِيْوَنِهِ نَظِيرٌ مَا اسْتَقْرَى فِي ذَمْتِهِ بِقَرْضٍ، أَوْ ثَمَنَ مِبْعَثٍ، أَوْ صَدَاقٍ،
أَوْ غَيْرِهَا .

وَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ كُونَهَا كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَقْدِمُ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْثِ
وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ذَكْرُ بَعْضِ الْإِسَاطِينِ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمُظَالَّمِ تَالِفًا
لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الدِّيُونِ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ لِعدَمِ اِنْصَافِ
الْدِينِ إِلَيْهِ وَانْ كَانَ مِنْهُ .

(من جملة ديونه) .

فَهِيَ (نَظِيرٌ مَا اسْتَقْرَى فِي ذَمْتِهِ بِقَرْضٍ، أَوْ ثَمَنَ مِبْعَثٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ
غَيْرِهَا) كَالْكَفَارَةِ، وَالْأَرْشِ، وَالدِّيَةِ .
وَانْمَاتِكُونَ قِيمَ الْمُتَلَفَّاتِ مِنْ جَمْلَةِ دِيْوَنِهِ، لِشُمُولِ اَدْلَةِ: مِنْ اَتَلَفَ
مَالَ الْغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، لِهَا .

(وَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ كُونَهَا) أَى قِيمَ الْمُتَلَفَّاتِ (كَذَلِكَ) مِنْ جَمْلَةِ الدِّيُونِ
(بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَقْدِمُ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْثِ وَالْوَصِيَّةِ) لَانَ التَّرْتِيبُ هُوَ اَوْلَى:
الْدِينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْأَرْثِ (إِلَيْهِ) خَلَافَ الْقَاعِدَةِ (ذَكْرُ بَعْضِ
الْإِسَاطِينِ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمُظَالَّمِ تَالِفًا) أَى مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ (لَا يَلْحَقُهُ
حُكْمُ الدِّيُونِ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ) .

وَذَلِكَ (لِعدَمِ اِنْصَافِ الدِّينِ) فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ (إِلَيْهِ) أَى إِلَى هَذَا الشُّحُونَ مِنَ الدِّينِ (وَانْ كَانَ) قِيمَ
الْمُتَلَفَّاتِ (مِنْهُ) أَى مِنَ الدِّينِ حَقْيَةً .

و بقاء عموم الوصية والميراث على حاله .

و للسيرة المأكولة يدابيد، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا .

فعلى هذا لو اوصى بها بعد التلف اخرجت من الثالث .

وفيه : منع الانصراف ، فانا لا نجد - بعد مراجعة العرف - فرقاً بين

ما اتلفه هذا الظالم عدواً ، وبين ما اتلفه نسياناً

ولا بين ما اتلفه هذا الظالم

(و عليه فاللازم ان نقول : بـ (بقاء عموم الوصية والميراث على حاله)
في عدم تأثيرهما عن هذا الدين .

و للسيرة المأكولة يدابيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا .

فانه اذا مات الثالث يقسمون امواله بين ورثته بعد وصياه من دون ان

يلاحظوا مثلاً له ويخرجونها ثم ينفذون الوصية ، والميراث فيما باقى .

(فعلى هذا) الذى ذكرناه من عدم كون قيم المخلفات من الدين (لو

اومن بها بعد التلف) مقابل ما لو اوصى بها وهي اعيان موجودة (اخرجت

من الثالث) اذ ليست من الاصل ، لانها ليست بدين يقدم على الوصية و

الارث انتهى كلام بعض الاساطين .

(وفيه : منع الانصراف ، فانا لا نجد - بعد مراجعة العرف - فرقاً بين

ما اتلفه هذا الظالم عدواً ، وبين ما اتلفه) هو (نسياناً) .

فهل يمكن لاحدان يقول : ما اتلفه نسياناً يخرج من الاصل وما اتلفه

عدواناً يخرج من الثالث ؟ .

(ولا) نجد فرقاً ، عند العرف - ايضاً - (بين ما اتلفه هذا الظالم

فِي مَا لَوْعِلْ أَجْمَالًا اشْتِمَالُ الْجَائِزَةِ عَلَى الْحَرَامِ

عَدْوَانًا وَبَيْنَ مَا اتَّلَفَهُ شَخْصٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ الظَّلْمَةِ .
 مَعَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَرِيَانِ احْكَامِ الدِّينِ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ
 جُوازِ الْمُقَاصَةِ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ المَنْصُوصُ وَلِعَدْمِ تَعْلُقِ الْخَمْسِ وَلَا سُتُّوَاعَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكِ .
 فَلَوْتَمِ الْاِنْصَارَفَ لَزَمَ اَهْمَالُ الْاِحْكَامِ الْمُنْوَطَةِ بِالدِّينِ وَجُودُهُ أَوْ عَدْمُهُ

عَدْوَانًا وَبَيْنَ مَا اتَّلَفَهُ شَخْصٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ الظَّلْمَةِ) فَلِمَ الْفَرْقُ أَذَّى بَيْنَ الدِّينِ
 وَبَيْنَ مَا اتَّلَفَهُ الظَّالِمِ .

(مَعَ) أَنْ هُنَاكَ وَجْهًا آخَرَ لِتَزْيِيفِ الْاِنْصَارَفِ، وَهُوَ (أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ
 فِي جَرِيَانِ احْكَامِ الدِّينِ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى مَا اتَّلَفَهُ الظَّالِمِ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ
 جُوازِ الْمُقَاصَةِ) لِصَاحِبِ الْمَالِ (مِنْ مَالِهِ) أَيْ مَالِ الْجَائِزِ (كَمَا هُوَ المَنْصُوصُ)
 كَخَبْرِ دَاوِدَ بْنِ رَزِينَ قَالَ : قَلْتُ لَابِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي أَخْالِطُ
 السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونِهَا ، وَالْدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ
 فِي أَخْذُونِهَا ، ثُمَّ يَقْعُدُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالِ ، فَلَى أَنْ آخِذَهُ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 أَخْذُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَزَدُ عَلَيْهِ (وَلِعَدْمِ تَعْلُقِ الْخَمْسِ وَلَا سُتُّوَاعَةِ) فَإِنَّهُ
 لَا يَتَعْلُقُ بِهِ الْخَمْسُ إِذَا كَانَ دِينُهُ مَسَاوِيًّا أَوْ أَزِيدُ مِنْ أَرِبَابِهِ .
 وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَطِعُ لِلْحِجَاجِ إِذَالِمَ يَكْنِي لَهُ مَالًا أَزِيدُ مِنْ دِينِهِ (وَغَيْرِ
 ذَلِكِ) كَالْفَطْرَةِ وَنَحْوِهَا .

(فَلَوْتَمِ الْاِنْصَارَفِ) الْمُذَكُورِ (لَزَمَ اَهْمَالُ الْاِحْكَامِ الْمُنْوَطَةِ بِالدِّينِ)
 بَقْتَحُ الدَّالِ (وَجُودًا وَعَدْمًا) فَوْجُودُهُ لَيْسَ كَوْجُودِ الدِّينِ ، وَعَدْمُهُ لَيْسَ

من غير فرق بين حياته و موتة .
 وما ادعاه من السيرة فهو ناش من قلة مبالغ الناس ، كما هو
 ديدنهم في اكثر السير التي استمروا عليها .
 ولذا لا يفرقون في ذلك بين الظلمة ، وغيرهم ، من علموا باشتغال
 ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و القراء ، او من جهة العلم
 بفساد اكثر معاملاته

كعدم الدين (من غير فرق بين حياته و موتة) .
 اذ لا وجه لأن نقول : انه مادام حيا يكون عليه دين ما اتلفه فاذamas
 لم يعامل مع ما اتلفه معاملة الدين .
 (و) اما (ما ادعاه من السيرة) على فرض وجودها (فهو ناش من قلة
 مبالغ الناس ، كما هو) اي عدم الاكترااث وقلة المبالغ (ديدنهم في
 اكثر السير التي استمروا عليها) فهذه السيرة لم تكن سيرة المتدينين
 التي علم اتصالها بزمان المعصوم .

(ولذا) الذي ذكرناه من ان سيرتهم مع الظلمة ناش من قلة
 المبالغ (لا يفرقون في ذلك) اي في عدم ملاحظة الديون للميت ، فلا
 يقدمنها على الارث (بين الظلمة ، وغيرهم ، من علموا باشتغال ذمته
 بحقوق الناس من جهة حق السادة و القراء) بل يتصرفون تصرف الارث
 في كل اموال الميت ، وان علموا بأنه مشغول الذمة بالخمس والزكاة (او
 من جهة العلم بفساد اكثر معاملاته) مما سبب اشتغال ذمته باطلاف
 معاملاته ، فانهم لا يرثونهم ولا يصلحون لهم ، بل يتصرفون في ما تركـه

وَلَافِي انْفَازِ وَصَايَا الظَّلْمَةِ، وَتُورِيثُ وَرَثَتِهِمْ بَيْنَ اشْتِغَالِ ذَمِمِهِمْ بِعَوْضِ
الْمُتَلْفَاتِ وَارْشِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَبَيْنَ اشْتِغَالِهَا بِدَيْونِهِمُ الْمُسْتَقْرَةِ عَلَيْهِمْ
مِنْ مُعَالَمَاتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بَيْنَ مَا عَلِمَ الْمُظْلُومُ فِيهِ
تَفْصِيلًا، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

فَإِنَّكَ إِذَا تَتَبَعَتْ أَحْوَالُ الظَّلْمَةِ وَجَدْتَ مَا اسْتَقَرَ فِي ذَمِمِهِمْ مِنْ جَهَةِ
الْمَعَاوِضَاتِ وَالْمَدَائِنَاتِ مُطْلِقاً، أَوْ مِنْ جَهَةِ وُجُودِ اشْخَاصٍ مَعْلُومِيْنَ
تَفْصِيلًا وَمُشْتَبِهِيْنَ فِي مَحْصُورٍ كَافِيَّةً فِي اسْتَغْرَاقِ تَرْكِتِهِمُ الْمَانِعُ مِنْ
الْتَّصْرِيفِ فِيهَا بِالْوَصِيَّةِ أَوِ الْأَرْثِ.

بِلَامِيَّاتٍ (وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَبَالُونَ (فِي انْفَازِ وَصَايَا الظَّلْمَةِ، وَتُورِيثُ
وَرَثَتِهِمْ) مِنْ دُونِ فَرْقٍ (بَيْنَ اشْتِغَالِ ذَمِمِهِمْ بِعَوْضِ الْمُتَلْفَاتِ وَارْشِ
الْجَنَاحِيَّاتِ، وَبَيْنَ اشْتِغَالِهَا) أَيْ ذَمِمِهِمْ (بِدَيْونِهِمُ الْمُسْتَقْرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ
مُعَالَمَاتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بَيْنَ مَا عَلِمَ الْمُظْلُومُ فِيهِ تَفْصِيلًا،
وَبَيْنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) مَا يَدُلُّ عَلَى مِبَالَاتِهِمْ اطْلَاقًا، حَتَّى فَيَمْلَأَ يَقُولُ بَعْضُ
الْإِسَاطِينَ بِعَدْمِ اشْتِغَالِ ذَمِمِهِمْ فِيهِ كَدِيْونِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَ
مَا اشْبَهَ.

(فَإِنَّكَ إِذَا تَتَبَعَتْ أَحْوَالُ الظَّلْمَةِ وَجَدْتَ) أَنْ (مَا اسْتَقَرَ فِي ذَمِمِهِمْ مِنْ
جَهَةِ الْمَعَاوِضَاتِ وَالْمَدَائِنَاتِ مُطْلِقاً، أَوْ خَصُوصَ مَا اسْتَقَرَ فِي ذَمِمِهِمْ
(مِنْ جَهَةِ وُجُودِ اشْخَاصٍ مَعْلُومِيْنَ تَفْصِيلًا، أَوْ مُشْتَبِهِيْنَ فِي مَحْصُورٍ)
مَا يَلِزِمُ التَّخْلُصَ مِنْ حَقَّوْهُمْ قَطْعًا (كَافِيَّةً فِي اسْتَغْرَاقِ تَرْكِتِهِمُ الْمَانِعُ)
ذَلِكَ الْاسْتَغْرَاقُ (مِنْ التَّصْرِيفِ فِيهَا) أَيْ فِي التَّرْكَةِ (بِالْوَصِيَّةِ أَوِ الْأَرْثِ).

ايصال الطالب الى الملاسب - ج ٤

و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف
السابقة .

فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجه .

الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاومة

و مع ذلك ترى او صيائهم و ورثتهم لا يبالون بذلك ، فكما ان سيرتهم
ليست حجة – لاعتراف بعض الاساطين بذلك – كذلك ليست
سيرتهم حجة بالنسبة الى قيم المتفقات .

(و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف
السابقة) اي انصراف ادلة الدين من قيم متفقات الغاصب .

(فالخروج بها) اي بدعوى السيرة (عن القواعد المنصوصة المجمع
عليها) من ضمان التالف حيا كان او ميتا ، غاصبا او غير غاصب (غير متوجه)
قطعا .

(**الثالثة**) من مسائل الخاتمة (ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ
الخراج و المقاومة) لانه يرى نفسه ولى الامر و ان كان فى قراره نفسه
يعرف نفسه كاذبا ، لا دعائه المقام الذى ليس له .

والمراد بالخرج ما يعينه السلطان بمقدار معين على كل مقدار من
الارض الزراعية المفتوحة عنوة مثلا على كل جريب من الارض عشرة دنانير .
و المقاومة ما يأخذه السلطان بالكسر المشاع مثلا يقول : لى فى ارض
الزراعة الرابع من الحاصل .

و سبب ذلك ان الاراضى المفتوحة عنوة ملك للمسلمين فالسلام

.....
من الاراضى باسمهما .

و من الانعام باسم الزكاة يجوز ان يقبض منه مجانا او بالمعاوضة و
ان كان مقتضى القاعدة حرمتها ، لانه غير مستحق لاخذه .

فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة فى تعين شئ من ماله لاجلها

فاسد

يصرف وارد هافى مصالحهم بعد ان يكون للعامل فيها حصة ايدهما لقاء
عمله (من الاراضى باسمهما) اي باسم الخراج والمقاسمة .
(و ما يأخذ (من الانعام) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم) باسم
الزكاة يجوز ان يقبض (منه) اي من السلطان (مجانا) بعنوان
الجائزة ، و نحوها (او بالمعاوضة) بان يبيعه شيئاً فاصلب ثمن من
الخرج .

— و اعلم ان الخراج والمقاسمة : يطلق احدهما على الآخر ، فاذا
اختلفا اجتمعا ، و اذا اجتمعوا اختلفا ، كالظرف والجار و المجرور ، والمسkin
والقير — (و ان كان مقتضى القاعدة الاولية (حرمتها) اي حرمة الاخذ
من الجائز (لانه) اي السلطان الجائز (غير مستحق لاخذه) اي اخذ
الخرج ، لان اخذ الخراج من وظائف الامام العادل .

(فتراضيه) اي الجائز (مع من عليه الحقوق المذكورة) الخراج والمقاسمة
والزكاة (فى تعين شئ من ماله) اي مال من عليه الحقوق المذكورة
(لاجلها) اي لاجل تلك الحقوق ، كما لو تراضى السلطان مع زيد الزارع
على ان يعطى له من زرعه الربع (فاسد) لانه تراضى من غير اهله ، فان

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير فى دفع شئ اليه عوض
الاجرة .

هذا مع التراضى .

واما اذا قهره على اخذ شئ بهذه العنوانات ففساده اوضح .
وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخذ منه و مع ذلك
يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتد به بين الاصحاب ، وعن بعض
حكاية الاجماع عليه .

اهله الامام العادل .

فيكون تراخيه (كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير) مع زيد
المستأجر لدار عمرو (فى دفع شئ) كمأة دينار (اليه) اي الى الظالم
اجارة للدار (عوض الاجرة) التى يجب ان تدفع الى صاحب الدار ،
فاما ان هذا التراضى فاسد ، كذلك التراضى فى ارض الخراج .

(هذا) وجه فساد المال - على القاعدة - (مع التراضى) بين الزارع
والسلطان .

(واما اذا قهره) بدون رضاه (على اخذ شئ بهذه العنوانات) الخراج
والمقاسمة ، والزكاة (ففساده اوضح) من ان يخفى ، لوجود وجهين
للفساد ان الاخذ ليس من اهله ، وانه مأخذ بالقهر .

(وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخذ منه) على القاعدة
الاولية (و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتد به بين الاصحاب)
والمخالف فى المسألة خلاف المشهور (وعن بعض حكاية الاجماع عليه)

قال في محكي التبيح لأن الدليل على جواز شراء ثلاثة من الجائر وان لم يكن مستحقا له - النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع وان لم يعلم مستنده .

و يمكن ان يكون مستنده ان ذلك حق للأئمه وقد اذنا الشيعة
فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى .

اقول : والاولى ان يقال : اذا انضم اليه اذن متولى الملك .

(قال في محكي التبيح) في وجه جواز ذلك (لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة) الخراج والمقاسمة والزكوة (من الجائر - وان لم يكن) الجائر (مستحقا له - النص الوارد عنهم عليهم السلام ، والاجماع وان لم يعلم مستنده) اي مستند النص او الاجماع ، من القواعد ، اي لم يعلم كيف ينطبق النص على القواعد الاولية ، و انه هل هو استثناء عن القواعد او منطبق على بعض القواعد ؟ .

(و يمكن ان يكون مستنده) اي مستند الجواز ، من القواعد (ان ذلك) الاخذ والتصرف (حق للأئمه) عليهم السلام (وقد اذنا الشيعة فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى) الذي لا يصح ابدا حيث يصح (اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى) كلام التبيح .

(اقول : والاولى ان يقال) بدل (اذا انضم اليه اذن المالك)
(اذا انضم اليه اذن متولى الملك) لأن الأئمه عليهم السلام هم أولياء الخراج ، والمقاسمة ، والزكاة وهم ملوكها العامة المسلمين .

كما لا يخفى .

وفي جامع المقاصد : ان عليه اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتوترة عن الأئمة الهداء .

وفي المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفًا .
وعن المفاتيح : انه لا خلاف فيه .

وفي الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه وقد تأييدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه .

اقول : كما ان الاولى ان يقول « كتصرف الغاصب اذا اذن المتولى لشخص » اذا فرق بين الفضولي وبين الجائر ، فان تصرف الفضولي يصح باذن المالك ، وتصرف الجائر لا يصح باذن الامام للشيعة ، وانما الجائر م Accountability على تصرفه ، ويصح للشيعة فقط لاذنهم عليهم السلام لهم (كما لا يخفى) .

(و) كيف كان ، ف (في جامع المقاصد : ان عليه) اي على جواز الاخذ من الجائر و المعاوضة عليه (اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتوترة عن الأئمة الهداء) .

(و) قال (في المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفًا) .

(و) المحکی (عن المفاتيح : انه لا خلاف فيه) .

(و) قال (في الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه) .

اقول (وقد تأييدت دعوى هؤلاء) الاجماع ، وعدم الخلاف (بالشهرة المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه) .

.....
و يدل عليه قبل الاجماع مضافاً ((١)) الى لزوم الحرج العظيم في
الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام .
و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاخذ الجوائز من السلطان خصوصا
الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج و كان الامام
عليه السلام يأبى عن اخذها احياناً معللاً بان فيها حقوق الامة روايات .
منها صحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن

((و يدل عليه قبل الاجماع مضافاً ((١)) الى لزوم الحرج العظيم في
الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام) لا بتلاء غال الناس
به حتى اذا اريد الاجتناب عنها وقع الغالب او الجميع في العسر والحاجة
مما لا يستبعد ان يكون من العسر الرافع للتکلیف مطلقاً من قبيل العسر
الرافع للتکلیف الشخصي ، فهو مثل مشقة السواك ، لا مثل مشقة الوضوء .
و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاخذ الجوائز من السلطان خصوصا
الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج) فان
الجائزة و المعاوضة من واد واحد ، فاذا جاز اخذ الجائزة جازت
المعاوضة (و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احياناً معللاً بان
فيها حقوق الامة) كما مر في الصورة الثانية من الجوائز .
واباء الامام لم يكن الانتزها ، لان ذلك حرام ، والا لم يأخذوا
عليهم السلام هم بأنفسهم ، ولم يأذنوا لشيعتهم بالأخذ (روايات)
فاعل ((يدل)) .
(منها صحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن

الرجل مثنا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها ، و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال ما الا بل والغنم الامثل الحنطة والشعير؟ وغير ذلك لا يأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب .

قلت : فماترى من مصدق يجيئنا ، فيأخذ مثنا صدقات اغنامنا ، فنقول بعناها فيبيعنا ايها ، فماترى في شراءها منه ، قال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا يأس .

الرجل مثنا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها ، و هو يعلم انهما اى السلطان و اعوانه (يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم) ، قال : عليه السلام (ما الا بل والغنم الامثل الحنطة والشعير؟) اللذين يأخذونهما زكاة و خراجا من الناس (وغير ذلك لا يأس بها) يان تشتري من السلطان (حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب) . وهذا ايضاد ليل آخر على عدم حلية الجائزة المعلومة حرمتها . كما تقدم في مبحث الجوائز .

(قلت : فماترى في مصدق) اى العامل لا يأخذ الصدقات (يجيئنا ، فيأخذ مثنا صدقات اغنامنا ، فنقول بعناها) اى بعها (فيبيعننا ايها ، فما ترى في شراءها) اى الاغنام (منه ، قال) عليه السلام (ان كان قد اخذها وعزلها فلا يأس) لانه قبل الاخذ و العزل كلى ، وهو مجرم ، فيكون من بيع الغرر .

قيل له فماترى فى الحنطة والشعير يجئنا القاسم ، فيقسم لنا حظنا
وياخذ حظه ، فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال :
ان كان قد قبضه بكيل وانت حضور فلا يأس بشرائه منه من غير كيل دلت
هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام والغلال من عمال
السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل .

وانما سئل اولاق عن الجواز مع العلم الاجمالي بحصول الحرام فى ايدى
العمال .

(قيل له فماترى فى الحنطة والشعير يجئنا القاسم) للقسمة بيننا
بين السلطان ليأخذ حمه المقاسمة (فيقسم لنا حظنا ، وياخذ حظه ،
فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟) بعد التعين والعزل
(قال عليه السلام) ان كان قد قبضه بكيل وانت حضور فلا يأس بشرائه
منه من غير كيل) .

وانما قيد بانتم حضور ، لئلا يكون كيله باطل ، فيكون الشراء منه باطلا
اذا ما يكيل يلزم اشتراه بالكيل .

فقد (دللت هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام والغلال
من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل) لانه لم يسئل عنه بل
اجرى اسئلته ارسالا للحكم بعد مسلمية الجواز ، والامام لم يرد ع ما فى
ذاته بل قرره .

(وانما سئل اولاق عن الجواز مع العلم الاجمالي بحصول الحرام فى
ايدى العمال) حيث قال «يأخذون منهم اكثرا من الحق»

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و ثانيا من جهة توهם الحرمة او الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة
كماذكر في باب الزكاة .

و ثالثا من جهة كفاية الكيل الاول .

و بالجملة ففي هذه الرواية - سؤال وجوابا - اشعار بان الجواز كان
من الواضحات غير المحتاجة الى السؤال ، واللكان اصل الجواز اولى
بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلا .

(و ثانيا من جهة توهם الحرمة او الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة
كماذكر في باب الزكاة) حيث قال ((فما ترى في شراء ذلك منه)) .
فقد ذكره في باب الزكاة روايات تدل على النهي عن شراء ما اخرجه
صدقة .

و حملت على الكراهة جماع بين الاخبار ، احتياط على الفقير ، او
تنزها عمما وصف بكونه من اوساخ الناس ثم لا يخفى انه وسخ بالنسبة الى
المالك لا بالنسبة الى الفقير فهو كما يقال : «ان مال الناس للغاصب
نار » فان المراد انه نار للغاصب و ان كان ملاطبيا بالنسبة الى المالك
(و ثالثا من جهة كفاية الكيل الاول) حيث قال ((فيعزله بكيل)) و قال
الامام ((ان كان قد قبضه بكيل و انت حضور)) .

(و بالجملة ففي هذه الرواية - سؤال وجوابا - اشعار بان الجواز
للاشراء من السلطان الجائر) كان من الواضحات غير المحتاجة الى
السؤال ، والا) فلو كان الجواز محل الاشكال (لكان اصل الجواز اولى
بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلا) لانهم

فلافرق بين اخذ الحق الذى يجب عليهم و اخذ اكتر منه .
ويكفى قوله عليه السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على
مفروغية حل ما يأخذونه من الحق و ان الحرام هو الزائد .
و المراد بالحلال ، هو الحال بالنسبة الى ما ينتقل اليه و ان كان
حراما بالنسبة الى الجائز الآخذ له بمعنى معاقبته على اخذه ، وضمانه
و حرمة التصرف فى ثمنه .

ليسوا اهللللأخذ .

(فلافرق بين اخذ) مقدار (الحق الذى يجب عليهم) اى على
المأخذ منهم (و اخذ اكتر منه) فلماذا اخص السائل سؤاله بقوله
«يأخذون منهم اكتر من الحق الذى يجب عليهم » .
هذا كله وجہ دلالة السؤال على مفروغية الحال عند السائل .
(و) اما وجہ دلالة جواب الامام عليه السلام ، ف (يكفى قوله عليه
السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما يأخذونه
من الحق و مفروغية (ان الحرام هو الزائد) فقط .
(و) لا يخفى ان (المراد بالحلال ، هو الحال بالنسبة الى ما ينتقل
اليه) كالمشترى و آخذ الجائزة (و ان كان حراما بالنسبة الى الجائز الآخذ
له بمعنى معاقبته) في الآخرة (على اخذه ، وضمانه) في الدنيا و أضاها (و
حرمة التصرف فى ثمنه) تكليفا .
لما قد عرفت انه غاصب لا يحق له ، و ان الجواز للاخذ من قبيل تجويز
الولي لاخذ المال من الغاصب .

و فى وصفه عليه السلام للمأخذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص .
فاندفع ماقيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فليقتصر فى مخالفته القواعد عليه .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة السؤال والجواب عن حكم المقاومة ، فاعتراض الفاضل القطيفي الذى صنف فى الرد على رسالة المحقق الكرکى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف فيها جميع ما فى الرسالة من ادلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاومة .

(و) لا يخفى : ان (فى وصفه عليه السلام للمأخذ بالحلية) فى قوله ((لا يأس بذلك)) (دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص) بيعا او صلحا او هبة او جائزة او ثمن اجراء او ما اشبه .

(فاندفع ماقيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فليقتصر فى مخالفته القواعد عليه) ولا يتعدى الى سائر انحاء الانتقال .

(ثم الظاهر من الفقرة الثالثة) و هو قوله ((قيل له)) (السؤال و الجواب عن حكم المقاومة ، فاعتراض الفاضل القطيفي الذى صنف فى الرد على رسالة المحقق الكرکى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف) و ابطل (فيها جميع ما فى الرسالة) للكرکى (من ادلة الجواز) التى جاء بها الكرکى (بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاومة) ((بعدم) متعلق ب ((اعتراض)) .

واحتمال كون القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله ، ضعيف جداً .
وبناء على هذا الاعتراض المحقق الارد بيلي ، وزاد عليه ما سكته عنه : من عدم دلالة الفقرة الأولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى أن قوله عليه السلام : لا يأس حتى تعرف الحرام منه ، لا تدل الأعلى جواز شراء ما كان حلالاً ، بل مشتبها ، وعدم جواز شراء مكان معروفاً أنه حرام بعينه

(واحتمال كون القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله) فلا علاقة بالسلطان الجائر .

وانماسوأ له عن صاحب الأرض الذي يقاسم مع الزارع في أن يكون لكل منها حصة من الحاصل (ضعف جداً) .
إذ «القاسم» اصطلاح في عامل السلطان ولا يسمى المزارع لغة ولا عرفاً بالقاسم .

وكلامه هذا مثل أن يقول «المصدق» معناه آخذ الصدقة ، أي القير لعامل السلطان .

(وبناء على هذا الاعتراض) على الكركي (المحقق الارد بيلي ، وزاد عليه) أي على هذا الاعتراض (ما سكت هو) القطيفي (عنه : من عدم دلالة الفقرة الأولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى أن قوله عليه السلام) في جواب آخذ العامل أكثر من حقه (لا يأس حتى تعرف الحرام منه ، لا تدل الأعلى جواز شراء مكان حلالاً ، بل) جواز شراء مكان (مشتبها) عن غير وجسده العلم الاجمالي الجامع لشرائط التنجيز (وعدم جواز شراء مكان معروفاً أنه حرام بعينه) .

ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً

نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنفل

ويمكن أن يكون سبب الاجمال فيه التقية

ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال

ما أخذه الجائز فتأمل

فالرواية لاعطاً حكم كل و لا علاقه لها بمسألة ما يأخذ الجائز من
الخرج والمقاسمة والزكاة (ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها
صريحاً) حتى تدل على خلاف قاعدة عدم صحة ما يأخذ الجائز.

(نعم ظاهرها ذلك) الشراء للزكاة (لكن لا ينبغي الحمل عليه) اي
على هذا الظاهر (لمنافاته العقل والنفل)

اما النقل فلعمومات الا دلة الدالة على عدم جواز تصرف غير الامام
ونائبه، امثال هذه التصرفات

واما العقل فلقيبح تصرف غير ذي الحق

(ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه) اي في هذا الحديث بان لم
يرد الامام السائل فلم يقل له : ان الشراء حرام صراحة (التقية) لأن

الامام عليه السلام لا يتمكن ان يقول ان عمل الخلفاء الجائزين حرام

(ويؤيد عدم الحمل على الظاهر) اي عدم حمل الرواية على ظاهرها
الذى يدل على الجواز (انه) اي ظاهرها (غير مراد بالاتفاق ، إذ ليس
بحلال ما أخذه الجائز) فاذا لم يكن حلالاً للجائز لم يكن حلالاً للأخذ
(فتأمل) لعله اشار الارديبيلى الى انه يمكن ان يكون حلالاً للأخذ ، و

.....
انتهى .

وانت خبير بانه ليس فى العقل ما يتضى قبح الحكم المذكور .
واى فارق بين هذا ، وبين ما احلوه لشيعتهم ، ممافعه حقوقهم ولافقى
النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور
بين الاصحاب رواية وعملا ، مع نقل الاتفاق عن جماعة .
واما الحمل على التقية فلا يجوز بمجرد معارضه العمومات كمالا يخفى

ان كان حراما للجائز (انتهى) كلام الا رد بيلى قد س سره .
(وانت خبير) بعدم ورود اشكاله (بانه ليس فى العقل ما يتضى قبح
الحكم المذكور) بان يحكم الامام عليه السلام توسيعة للشيعة بصحّة اعمالهم
وتصرفاتهم ، وان كان عمل السلطان حراما وباطلا .

(واى فارق بين هذا) الحكم وهو حلية اخذ الآخذ ببدل او غير
بدل الزكاة والخرج والمقاسمة (وبين ما احلوه لشيعتهم ، ممافعه
حقوقهم) كالانفال والمساكن والمتاجر والمناكح ، مما فصل في بباب
الخمس ، مع ان الاستيلاء من شأن الامام فلا يتحقق للمسلمين محاربة
الكافر بدون اذنه عليه السلام (ولافي النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص
بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الاصحاب رواية وعملا ، مع نقل
الاتفاق) على ذئك (عن جماعة) تقدمت اسمائهم ، بل وغيرهم ايضا .
(واما الحمل على التقية) بعد الظهور - كما سلّمه الا رد بيلى رحمه
الله - (فلا يجوز بمجرد معارضه العمومات ، كمالا يخفى) لانه انما يحمل
الخبر على التقية ، اذ لم يمكن الجمع الدلالي .

و منها رواية اسحاق بن عمار، قال سأله عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا . وجه الدلالة : ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذ من الحقوق من قبل السلطان .
نعم لو بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل شراء املاك العامل منه مع علمه بكونه ظالم لغاصبا ، فيكون سؤالا عن معاملة الظلمة .

و من المعلوم ان بين العام والخاص جمعا دلاليا عرفيا ، فلا مجال للتقيية اصلا .

(ومنها رواية اسحاق بن عمار ، قال سأله عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل للسلطان (وهو يظلم ، قال) عليه السلام (يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احدا) (فيه) اي في هذا الشئ الذي يشتريه منه بالذات .

(وجه الدلالة : ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذ من الحقوق من قبل السلطان) زكاة او خراجا او مقاسمة او ما اشبه .

(نعم لو) رفع اليدين عن الظهور العرفي ، و (بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل) بالشراء (شراء املاك العامل منه مع علمه) اي على المشتري (بكونه) اي العامل (ظالم لغاصبا ، فيكون سؤالا عن معاملة الظلمة) ولا علاقه له بما نحن فيه .

.....

لكره خلاف الانصاف وان ارتكبه صاحب الرسالة .

و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال : ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة ، فيكونه ما يكفى الناس ، و يعطيهم ما يعطى الناس ، قال ثم قال : لى لم تركت عطائك قال : قلت : مخافة على دينى ، قال : ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيست المال نصيبا ، فان ظاهره حل ما يعطى من بيست المال عطاً او اجرة للعمل فيما

(لكنه خلاف الانصاف وان ارتكبه صاحب الرسالة) الفاضل القطيفى
 (و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال) عليه السلام : (ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة) اي شبانهم و هو جمع شاب (فيكونه ما يكفى الناس) اي يعملون له كما يعمل الناس له (و يعطيهم) العطاء و الاجر (ما يعطى الناس) ، قال : ثم قال (ابو عبد الله عليه السلام) لى لم تركت عطائك) من بيست المال و لم تأخذه (قال : قلت : مخافة على دينى) لان العطاء خليط من الحرام و الحلال فهو مشتبه (قال) عليه السلام (ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيست المال نصيба ، فان ظاهره) حيث قال عليه السلام : و يعطيهم وقال لم تركت عطائك ، وقال عليه السلام : يبعث اليك بعطائك (حل ما يعطى من بيست المال عطاً) مجانا (او اجرة للعمل) فى مقابل التعب (فيما

يتعلق به .

بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب ، لانه عليه السلام بين ان لا خوف على السائل في دينه ، لانه لم يأخذ الانصيبيه من بيت المال .

و قد ثبتت في الاصول تعدد الحكم بتعدد العلة المنصوصة انتهى .

يتعلق به) اي بيت المال .

و من المعلوم : ان بيت المال هو الخراج والزكاة والمقاسمة والجزية ونحوها ، مما لا يجوز للظلمة جبايتها .

وقوله فيما يتعلق به مقابل المال الذي يأخذونه من الناس مصادر و ظلم ام حضا .

(بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب) الذي هو حلية ما يؤخذ من السلطان الجائر ، خلافا لماقلناه من ان هذا الخبر ظاهر في الباب (لانه عليه السلام بين ان لا خوف على السائل في دينه لانه لم يأخذ الانصيبيه من بيت المال) في جواب السائل الذي قال تركت نصيبي خوفا على ديني .

(وقد ثبتت في الاصول تعدد الحكم بتعدد العلة المنصوصة) .
فإنه وإن كان في مقام العطاء ، إلا أنه عام شامل للعطاء وغيره ، إذ عدم الخوف على الدين من جهة هذا المال يشمل غير العطاء أيضا (انتهى) كلام الكركي .

.....
وان تعجب منه الا رد بيلي وقال : انا مفهمت منه دلالة ما وذلك
لان غايتها ما ذكر ذلك .

وقد يكون من بيت مال ، يجوز اخذه واعطائه للمستحقين ، بان يكون
منذورا او وصية لهم بان يعطىهم ابن ابي سماك ، وغير ذلك ، انتهى .
وقد تبع في ذلك صاحب الرساله حيث قال : ان الدليل لا شعار فيه

(وان تعجب منه الا رد بيلي وقال : انا مفهمت منه دلالة ما) على
الحليه ، فكيف يدعى الكركي النصوصيه (وذلك لان غايتها) اي غاية
الروايه و منتهى ما يستفاد منها (ما ذكر)ه الكركي (ذلك من ان العطاء
من بيت المال ، و بيت المال من الخراج و الزكوه .
(و) لكن كون بيت المال الذي كان بيد ابن ابي سماك كان من الخراج
و نحوه اول الكلام .

اذ (قد يكون من بيت مال) ليس من الخراج بل (يجوز اخذه واعطائه
للمستحقين ، بان يكون منذورا) لهم (او وصية لهم بان يعطىهم ابن ابي
سماك ، وغير ذلك) كالوقف لهم .

والحاصل : ان اخذ الجائز للخرج حرام ، واعطائه حرام .
والروايه انما تدل على ان للراوى عطاها في بيت المال وذلك لا يدل
على ان بيت مال ابن ابي سماك كان من الخراج و نحوه (انتهى) كلام
الارد بيلي رحمة الله .

(وقد تبع في ذلك) الاشكال على الكركي (صاحب الرساله) وهو
الفاضل القطيفي (حيث قال : ان الدليل لا شعار فيه

.....
.....
..... بالخارج .

اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة في حل مافي بيت المال مما يأخذه
الجائر .

و منها : الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج من السلطان على
وجه يستفاد من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم .

بالخارج) فضلا عن كونه نصا .

(اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة في حل مافي بيت المال مما
يأخذه الجائر) .

و حيث علمنا من الخارج ان غالب ما في بيت المال هو الخارج و
المقاسمة و الزكاة و الجزية كانت الرواية دالة على حل ذلك للأخذ وان
كان تصرف الجائر اخذ او عطاً حراماً ، لانه تصرف من غير اهله الذين
هم الأئمة عليهم السلام و نوابهم .

(و منها : الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج من السلطان)
بان يأخذ الخارج زيد - مثلا - في مقابل شئ يعطيه للسلطان ، كان
يعطيه الف دينار كل سنة و يأخذ هو خراج الاهواز مثلا (على وجه يستفاد
من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم) .

و وجه الدلاله انه لو لم يجز اخذ الخارج من السلطان ، لم يكن وجه
لجواز تقبله بالمال .
و اليك جملة من هذه الاخبار .

فمنها : صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى جملة
Hadith، قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و
عن مزايعة اهل الخراج بالنصف والثلث والربع قال : نعم ، لا بأس به ،
و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيراً اعطاهما اليهود ، حيث
فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

(فمنها : صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى جملة
Hadith، قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها) تقبل الاهل
باعتبار الجزية ، ونحوها (من السلطان ، و) سأله عليه السلام (عن مزايعة
أهل الخراج بالنصف والثلث والربع) بان يصالح المزارعون في الأرض
المفتوحة عنوة مع السلطان بان يزرعوا ثم يكون لهم النصف للسلطان
النصف ، او لاحد هما الثالث او الرابع ، او ما شبهه (قال) عليه السلام (نعم
لا بأس به ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيراً اعطاهما اليهود
حيث فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف) فان الرسول صلى الله عليه
و آله لما فتح خيرًا طلب اليهود المزارعين وقرر معهم ان يزارعوا اراضيهم
بان يكون لهم النصف للرسول صلى الله عليه و آله النصف .

اقول : قال في كتاب ((محمد صلى الله عليه و آله بيغمبرى كه از نو
باید شناخت)) ان هذه الطريقة التي استعملها الرسول صلى الله عليه
و آله هو احسن الطرق ، وقد اتبعها الاتحاد السوفيتى بعد الف وبضع
من السنين .
و كيف كان فدلاة هذا الخبر على المطلوب انه لو لم يكن تصرف

و منها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يتقبل بخارج الرجال و جزية رؤسهم و خراج النخل والشجر والأجام والمصايد والسمك والطير ، وهو لا يدرى لعل هذا يكون ابداً ، اي شترىه ؟ وفي اي زمان يشتريه ؟ و يتقبل ، قال اذا

السلطان بالنسبة الى متقبل الخراج نافذا كان اللازم بطلان تقبل الأرض منه ، اذا ما يأخذ الجائر من الأرض ظلم ، فيكون صاحب الأرض مديوناً بكل الخارج .

ويكون حاله حينئذ حال من يأخذ دار زيد ويعطى لعمرو الغاصب اجارة الدار ، فان ذمة أخذ الدار لا تبرء من الایجار لصاحب الملك ، و ((الخبر)) في الحديث من ((المخابر)) بمعنى المزارعة على النصيـب المعين من نصف او ثلث او نحوهما ، والخاء فيه مكسورة .

(و منها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يتقبل بخارج الرجال و جزية رؤسهم) بالنسبة الى اهل الذمة و قوله ((بجزية رؤسهم)) عطف بيان (و خراج النخل والشجر والأجام) جمع اجمة محل القصب (والمصايد) اي المحلات التي يمكن الصيد فيها (و السمك و الطير) وهو لا يدرى لعل هذا الشئ الذي تقبله (لا يكون ابداً) فلا يحصل على طير ، او سمك ، او نحوهما (اي شترىه ؟) ام لا (وفي اي زمان يشتريه ؟) هل بعد وقت السمك ومجئ الطير او يجوز الاشتراك قبل ذلك ؟ (ويقبل) اي يتقبله من السلطان ، عطف على ((يشتريه)) (قال) عليه السلام (اذا

.....
علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدركه، فاشتره، وتقبل به .
و نحوها الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن
الفضيل الهاشمي بادنى تفاوت .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك ، ما تقول في الأرض ، اتقبلها من السلطان ثم او احراها من
أكرتى ؟ على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك النصف ، او
الثلث بعد حرق السلطان ، قال : لا بأس ، كذلك اعامل اكرتى ، الى غير
ذلك من الاخبار الواردة في باب قبالة الأرض واستيجار ارض الخراج

علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدركه، فاشتره، وتقبل به) فان الامام عليه
السلام اجاز التقبل ، كما بين وقت التقبل بادراك شئ واحد ماذ كره .
(و نحوها الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن
الفضيل الهاشمي بادنى تفاوت) في اللفاظ مع الرواية السابقة .

(ورواية الفيض بن المختار ، قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك ، ما تقول في الأرض ، اتقبلها من السلطان ثم او احراها من
أكرتى ؟) أكرتة على وزن بَرَّةٍ - بفتح المهمزة - جمع ((اكار)) بالفتح ايضا
المزارعون (على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك) المخرج
(النصف ، او الثلث بعد حرق السلطان) بان يخرج اول حرق السلطان من
خراج و نحوه ، فما يبقى يقسم نصفين ، او ما الشبه (قال) عليه السلام (لا بأس
كذلك اعامل أكرتى) فان الظاهر منها جواز التقبل من السلطان (الى
غير ذلك من الاخبار الواردة في باب قبالة الأرض واستيجار ارض الخراج

من السلطان ، ثم اجارتہا للزارع بازيد من ذلك .
وقد يستدل بروايات اخر لاتخلو عن قصور في الدلالة .
منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت : لا حتى استأمر

من السلطان ، ثم اجارتہا للزارع بازيد من ذلك) المقدار الذي آجرها .
كصحیحة الہاشمی عن ابی عبد الله علیہ السلام ، قال : سئلته عن
الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدرهم مسماة ، او بطعام
مسماة ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمها النصف ، او اقل من ذلك
او اکثره ، و له في الارض بعد ذلك فضل ، ايصلح له ذلك ، قال عليه
السلام : نعم ، اذا حفر لهم نهرا ، او عمل لهم شيئا ، يعينهم بذلك فله
ذلك .

قال : و سأله عن الرجل استأجر اراضي من ارض الخراج بدرهم
مسماة او بطعام معلوم ، فيواجهها قطعة ، او جريبا جريا بشيء
معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة ، فيكون له في ذلك
فضل على اجرته ، و له تربة الارض او ليست له ؟ فقال عليه السلام : اذا
استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رمت فيها ، فلا يأس بما ذكرت .
(وقد يستدل بروايات اخر لاتخلو عن قصور في الدلالة) .

(منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت) في نفسي (لا) اشتريه (حتى استأمر

في الخراج والمقاسمة والزكوة

.....
ابا عبد الله عليه السلام ، فسألت معاذًا ان يستأمره ، فقال : قل له :

يشتره ، فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره .

و دلالته مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية ، ولعله من الاملاك المخصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراه حاصلها على اذن الامام (ع) .

ويظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكاً بني عبد الله عليه السلام .

ابا عبد الله عليه السلام) اي اطلب امره و اذنه (فسألت معاذًا ان يستأمره فقال) ابو عبد الله عليه السلام (قل له : يشتره ، فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره) .

(و) وجه قصور الدلالة في هذا الخبر : ان (دلالته مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية) ليس على ذلك دليل .
اذ (لعله من الاملاك المخصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراه حاصلها على اذن الامام (ع)) .

(و) يؤيد ذلك ما (يظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكاً لا بني عبد الله عليه السلام) .

الظاهر ان مراده من بعض الاخبار : ما رواه في الوسائل في باب استحباب ثم حائط البستان عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بلغنى انك تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، وانا احب ان اسمعه منك ، قال : فقال لي : نعم ، كنت ، الى آخر الخبر .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام ؟ انى اظنك ضيقا ، قلت : نعم ، و ان شئت وسعت على قال : اشتريه .
و بالجملة ففى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك .
ينبغى التنبيه على امور .

الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه السلطان قبل اخذه للخارج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما فى ذمه مستعمل

ولا يخفى ان المصادر لاموال الناس كانت كثيرة في زمان الخلفاء كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب ((التمدن الاسلامي)) وغيره من التواريخ .
(و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام ؟ انى اظنك ضيقا)
اى عندك ضيق الصدر من ذلك ، لاجل الاشكال فى الطعام (قلت : نعم و ان شئت وسعت على) بان تجيزنى على ذلك (قال : اشتريه) لكن لا دلالة فيه اىضا كمالا يخفى .

(وبالجملة) سواء دلت هذه الاخبار ، ام لا (ففى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك) الاستدلال بهذه الاخبار .

(ينبغى التنبيه على امور) مربوطة بهذه المسألة .

الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم بالجواز لاخذ الشئ من السلطان المستحل للخارج (مختص بما يأخذه السلطان قبل اخذه للخارج لا يجوز) للشخص (المعاملة عليه بشراء ما فى ذمه مستعمل

في تنبیهات الخراج و المقاومة

الارض او الحواله عليه و نحو ذلك .

وبه صرخ السيد العمید فيما حکى عن شرحه على النافع ، حيث قال :
انما يحل ذلك بعد قبض السلطان او نائبه ولذا قال المصنف يأخذه ،
انتهى .

لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرخ المحقق الثاني بالاجماع
على عدم الفرق بين القبض ، وعدمه .
وفي الرياض صرخ بعدم الخلاف ، وهذا هو الظاهر

الارض) بان يقول للمزارع : انا ادفع الخراج عنك و أخذ الخراج منك ،
فيأخذه قبل ان يقبضه السلطان (او الحواله عليه) بان يحول هذا
الانسان الذى تقبله من السلطان على المزارع بان يدفع الخراج الى
زيد مثلا ، قبل ان يقبضه السلطان او نائبه و عامله (ونحو ذلك) كجعل
الخرج ثمن الايجار ، و بدل الجعلة ، وهكذا .

(وبه) اي بعدم الجواز (صرخ السيد العمید فيما حکى عن شرحه
على النافع ، حيث قال : انما يحل ذلك) الخراج (بعد قبض السلطان
او نائبه ولذا قال المصنف) وهو العلامة رحمة الله (يأخذه ، انتهى) كلام
العمید .

(لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرخ المحقق الثاني بالاجماع
على عدم الفرق بين القبض) اي قبض السلطان (وعدمه) في حلية القبالة
وأخذ الانسان له .

(وفي الرياض صرخ بعدم الخلاف ، وهذا) اي عدم الفرق (هو الظاهر

٤- ج المكاسب الى الطالب يصل

من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت على انه يحل مافي ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان .

والظاهر من الاصحاب فى باب المساقات - حيث يذكرون ان خراج
السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه - اجراء ما يأخذ
الجائر منزلة ما يأخذ العادل فى برائة ذمة مستعمل الارض الذى استقر
عليه اجرته باداء غيره .

من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث
دللت هذه الاخبار (على انه يحل مافي ذمة مستعمل الارض من الخراج
لمن تقبل الارض من السلطان) .

و من المعالم انه لم يقبضه السلطان ، مضافا الى ان الأئمة عليهم السلام حلوا ذلك ، وهذا لا ينط بقبض السلطان الجائر .

(والظاهر من الاصحاب فى باب المساقات - حيث يذكر وان خراج السلطان على مالك الاشجار) لا الساقى (الا ان يشترط خلافه) بان يكون كلاما و بعضا على الساقى (اجراء ما يأخذة الجائز منزلة ما يأخذة العاد ل فى برائة ذمة مستعمل الارض) الخراجية و ((اجراء)) خبر «الظاهر» (الذى استقر عليه) اى على مستعمل الارض (اجرته باداء غيره) ((بادأ)) متعلق ب ((برائة)) فان الاجرة على المستعمل و تبرء ذمة المستعمل باداء الساقى والحاصل : انه لو لا الحلية دون القبض ، كان اللازم ان نقول بعدم حلية الخراج لمستعمل الارض ، والحال انه لم يعطه للجائز ثم يقبحه منه

بل ذكره في المزارعة أيضاً : إن خراج الأرض - كما في كلام الأكثر - أو الأرض الخراجية - كما في الغنية والسرائر - على مالكها وإن كان يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للأراضي الخراجية .
وكيف كان .

فالاقوى : إن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل

(بل ذكره في المزارعة أيضاً : إن خراج الأرض - كما في كلام الأكثر - او) خراج (الأرض الخراجية - كما في الغنية والسرائر - على مالكها) اي مالك الزراعة .

ويستفاد من هذا انهم اجروا الجائز - الذي يأخذ الخراج - منزلة العادل ، في ان ذمة المالك مشغولة به ، فاذا كانت ذمته مشغولة به صح التعامل بالخراج قبل قبض المالك له الى السلطان (وان كان يشكل توجيهه) اي توجيه قوله (على مالكها) (من جهة) ان ظاهر هذه العبارة كون الشخص يملك ارض الخراج مع وضوح (عدم المالك للأراضي الخrajية) .

والاوجه : ما ذكرناه من ارجاع الضمير في (مالكها) الى مالك الزراعة و لوضوح بعضهم بـ (مالك الأرض) اراد به من له حق التصرف بغيرينة المقام ، فلاشكال .

(وكيف كان) سواء كانت ظواهر عبارتهم اشتراط القبض في صحة التعامل ، ام لا .

(فالاقوى : إن المعاملة على الخراج جائزة) لكل انسان (ولو قبل

قبضها .

و اما تعبير الاكثر بما يأخذء ، فالمراد به اما الاعم مما يبني على اخذه
ولو لم يأخذء فعلاً اما المأخذء فعلاً .

لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من
جوائز السلطان التي حكموا بوجوب ردّها على مالكها اذا علمت حراما
بعينها

قبضها) اي قبض الخراج والمقدمة للسلطان الجائر .

(و اما تعبير الاكثر بما يأخذء) الجائر ، الظاهر منه لزوم القبض في
حلية المعاملة (فالمراد به) اي بما يأخذء ، ليس خصوص المأخذء ، بل
(اما الاعم مما يبني) الجائر (على اخذه ، ولو لم يأخذء فعلاً) وعليه
فلا يشترط القبض في صحة التعامل (و اما) المراد (المأخذء فعلاً) .

(لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان) اي عنوان حل الخراج
(به) اي بالمأخذء مع انهم لا يقصدون المأخذء فقط ، بل الاعم من
المأخذء والمبني على اخذه (جعله كالمستثنى من جوائز السلطان التي
حكموا بوجوب ردّها على مالكها اذا علمت حراماً بعينها) .

فانهم في مقام ان ما يأخذء الجائر اذا علم كونه حراماً وجوب ردّه ، الا
اذا كان خراجاً ، فانه وان كان حراماً – لعدم حق للجائر في اخذه –
الا انه حلال للأخذ سواء اخذه بعنوان الجائزة ، او بعنوان التعامل .
وحيث ان المستثنى منه (المأخذء) كان المستثنى ايضاً (المأخذء)
لأنهم يريدون خصوصية للمأخذء ، وان غير المأخذء ليس بحكم المأخذء

فافهم .

و يؤيد الثاني سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة عقب مسألة الجواز خصوصاً عبارة القواعد، حيث صرَّح بتعيم الحكم بقوله: وان عرفت اربابه .

و يؤيد الاول ان المحکى عن الشهید فى حواشيه على القواعد : انه علق على قول العلامة ان الذى يأخذ الجائز - الى آخر قوله - وان لم يقبضها الجائزه انتهى .

فى صحة التعامل (فافهم) فانهم لو ارادوا الاعم لم تصرح الجماعة المتقدمة باشتراط الاخذ فى صحة التعامل .

(و يؤيد) الاحتمال (الثاني) الذى بينه بقوله : « واما المأخذ فعلا) (سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة) اى مسألة حلية اخذ الخراج من الجائز (عقب مسألة الجوايز) .

و من المعلوم : ان الجوايز عبارة عما يعطيه السلطان بعد اخذه من الناس ، فليكن المراد بالخارج ايضاً ما يأخذة خراجاً ، ثم يعطيه (خصوصاً عبارة القواعد ، حيث صرَّح بتعيم الحكم) بالجواز بقوله : وان عرفت اربابه) فانه حلال ، فان العبارة كالنص في ان « المستثنى منه » المأخذ (و يؤيد الاول) الذى ذكره بقوله (اما الاعم) ان المحکى عن الشهید في حواشيه على القواعد : انه علق على قول العلامة ان الذى يأخذ الجائز - الى آخر قوله - وان لم يقبضها الجائز انتهى) حيث صرَّح بعدم قبض الجائز ، حتى كان مراد العلامة : الاعم من المقوض ، ومما يبنى على

الثانى هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مغصوباً محراً ، بمن ينتقل اليه ، فلا استحقاق للجائر في اخذه اصلاً فلم يمض الشارع من هذه المعاملة الا حل ذلك للمنتقل اليه ، او يكون الشارع قد امضى سلطنة الجائر عليه فيكون منعه عنه ، او عن بدله المعرض عنه في العقد معه حراما

قبضه و ان لم يأخذه فعلاً .

(الثانى) من الامور التي ينبغي التنبيه عليها (هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج) اي خروجه (عن قاعدة كونه مالا مغصوباً محراً بمن ينتقل اليه) (بمن) يتعلق بـ ((يختص)) اي يختص حلية الخراج بالأخذ من السلطان (فلا استحقاق للجائر في اخذه اصلاً) .

وانما تجري القاعدة الاولية من حيث الحرمة بالنسبة الى الجائز (فلم يمض الشارع من هذه المعاملة) التي هي بين السلطان وبين الناس (الا حل ذلك) الخراج (للمنتقل اليه) فقط (او يكون الشارع قد امضى سلطنة الجائر عليه) اي على الخراج (فيكون منعه عنه) بان لا يعطى زارع الارض - مثلاً - الخراج للجائز (او عن بدله المعرض عنه) اي عن ذلك الخراج (في العقد معه) اي مع الجائز .

كما لوعقد الزارع مع السلطان ان يعطيه عوض الخراج الف دينار - مثلاً - ثم يمنع الجائز عن اعطائه الالف (حراماً) .

ولايخفى انه لا يراد بالاحتمال الثاني ان للجائز الحق في هذه التصرفات ، وانما يراد ان الشارع لمصلحة المسلمين جعل الجائز بمنزلة

صريح الشهيدین ، والمحکى عن جماعة، ذلك .

قال المحقق الکرکی فی رسالته ما زلنا نسمع من کثير من عاصرنا هم —
لا سیما شیخنا الاعظم الشیخ علی بن هلال ره — : انه لا یجوز لمن عليه
الخرج سرقته ولا جحوده ، ولا منعه ولا شئ منه لأن ذلك حق واجب عليه
انتهى .

وفی المسالک فی باب الارضین و ذکر الاصحاب : انه لا یجوز لاحد
جحدها

العادل فی امر الخراج و المقاومة والزکاة والجزية ، وان كان الجائز و
اعوانه معاقبین حتى على اخذهم الجزية والزکاة والخرج .

ف (صريح الشهیدین ، والمحکى عن جماعة) هو (ذلك) الاحتمال الثاني
بامض الشارع سلطة الجائز على الخراج ، فلا یجوز منعه منه .

(قال المحقق الکرکی فی رسالته ما زلنا نسمع من کثير من عاصرنا هم
— لا سیما شیخنا الاعظم الشیخ علی بن هلال ره — : انه لا یجوز لمن عليه
الخرج سرقته ، ولا جحوده) و انکاره و انه ليس عليه الخراج (ولا منعه)
بالقوة مع الاعتراف بأنه عنده (ولا) منع (شئ) و جزء (منه) کان يدعى ان
عليه الف دینار ، والحال ان عليه الفا و خمسماة — مثلًا — (لأن ذلك)
الخرج (حق واجب عليه) اى على من عليه الخراج ، فكيف یجحده او یمنعه
انتهى) کلام الکرکی .

(وفی المسالک فی باب الارضین) جمع الاض — قال (ذکر الاصحاب :
انه لا یجوز لاحد جحدها) اى المقاومة او كل ما يجب دفعه الى السلطان

ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ،
انتهى .

وفي آخر كلامه ايضاً ظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازم
للجائر حيث يطلبه ، او يتوقف على اذنه ، انتهى .

وعلى هذا عول بعض الاساطين في شرحه على القواعد حيث قال : و
يقوى حرمة سرقة الحصة و خيانتها و الامتناع عن تسليمها وعن تسليم
ثمنها بعد شرائها الى الجائر و ان حرمته عليه و دخل تسليمها في الاعانة

(ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه) اي اذن السلطان (بل ادعى
بعضهم الاتفاق عليه ، انتهى) .

(وفي آخر كلامه ايضاً) قال (ان ظاهر الاصحاب ان الخراج و
المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه) اي يلزم ان يعطى له اذا طلبه (او
يتوقف على اذنه) اذا اراد المالك ان يتصرف فيه .

والحاصل : ان الجائر كالعادل في وجوب الدفع اليه او استيذانه
(انتهى) كلام المسالك .

(وعلى هذا) وهو عدم جواز منع الجائر عن الخراج (عول
بعض الاساطين في شرحه على القواعد حيث قال : و يقوى حرمة سرقة
الحصة) التي للسلطان من الزراعة (و خيانتها و الامتناع عن تسليمها وعن
تسليم ثمنها بعد شرائها) من السلطان (الى الجائر) متعلق بـ : تسليم (و
ان حرمته) الحصة من الخراج (عليه) اي على الجائر ، و « (ان) » وصليمة (و
دخل تسليمها) الى الجائر (في) عنوان (الاعانة)

.....
على الاثم بالبداية، او الغاية لنص الاصحاب على ذلك، و دعوى الاجماع
عليه، انتهى .

اقول ان اريد منع الحصة مطلقاً، فيتصرف في الارض من دون اجرة ،
فله وجه لأنها ملك المسلمين ، فلا بد لها من اجرة تصرف في مصالحهم .
وان اريد منعها من خصوص الجائز، فلا

على الاثم) لانه تقوية للسلطان الجائز (بالبداية) اذا قلنا بان مجرد قبض
الجائز حرام ، فان اعطائه للحصة اعنة على الاثم (او الغاية) لوقلنا: بان
اخذه ليس بحرام ، لانه تسلیط للجازير من المالك ، و انما يحرم تصرف
الجازير الذي هو غاية تسلیمه للحصة ، وعلى اي حال يكون الاعطاً له
اعنة على الاثم .

وانما قلنا بحرمة سرقة الحصة – مع ان القاعدة الاولية تقتضى حرمة
الاعطاً للجازير – (نص الاصحاب على ذلك) وانه يجب اعطاء الجائز
الخرج والمقاسمة (و دعوى الاجماع عليه) فبالاجماع نخرج عن مقتضى
القاعدة الاولية (انتهى) كلام بعض الاساطين .

(اقول ان اريد) من حرمة سرقة الحصة (منع الحصة مطلقاً) بـان
لا يعطيها للجازير، ولا للعادل (فيتصرف) المزارع (في الارض) المفتوحة
عنوة (من دون اجرة ، فله وجه) وجيه (لأنها) اي الارض (ملك المسلمين
فلا بد لها من اجرة تصرف في مصالحهم) فيكون منع الحصة خيانة بالنسبة
إلى المسلمين أصحاب الارض .

(وان اريد) بالتحريم (منعها) اي الحصة (من خصوص الجائز، فلا

دليل على حرمته لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالاجرة لا يوجب دفعها إلى الجائز، بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكן، لانه غير مستحق، فيسلم إلى العادل، او نائبه الخاص، او العام. ومع التعذر يتولى صرفه في المصالح حسبة مع ان في بعض الاخبار ظهوراً في جواز الامتناع.

(مثل صحيحه زراة، اشترى ضریس بن عبد الملك و اخوه ارزا

دليل على حرمته).

والاجماع الذي ادعاه منظور فيه صغرى وكبيرى (لان اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالاجرة) لكونها لل المسلمين (لا يوجب دفعها) اي الاجرة (إلى الجائز، بل يمكن القول بأنه) اي الدفع إلى الجائز (لا يجوز) اطلاقاً (مع التمكן) من الامتناع عن الجائز (لأنه) اي الجائز (غير مستحق للاجرة، بل لعله حرام من جهتين، جهة انه غير مستحق، وجهة انه موجب لتقوية سلطان الباطل (فيسلم) الاجرة (إلى) السلطان (العادل او نائبه الخاص، او العام) وهو المجتهد الجامع للشرائع).

(ومع التعذر) عن وصوله إلى العادل والنائب (يتولى) نفس المستأجر (صرفه في المصالح) لل المسلمين (حسبه) اي احتساباً او قربة الى الله تعالى.

هذا كل مقتضى القاعدة الاولية (مع ان في بعض الاخبار ظهوراً في جواز الامتناع) عن اعطاء الحصة للجائز.

(مثل صحيحه زراة) قال : (اشترى ضریس بن عبد الملك و اخوه ارزا

.....
من هبيرة بثلثة الف درهم قال : فقلت له : ويلك او ويحك انظر الى
خمس هذا المال ، فابعث به اليه واحتبس الباقي ، فابى على وادى
المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بنى امية ، قال : فقلت ذلك لا بى
عبد الله عليه السلام : فقال : مبادر للجواب هو له ، فقلت له : انه قد
اذا هافعض على اصبعه .

فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الا رز من المقاسمة .

من هبيرة) و كان من عمال بنى امية (بثلثة الف درهم) او دينار (قال :
فقلت له : ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه
اى اى الامام «ع») بان تعطيه ستين الف فقط (واحتبس الباقي) من
الاثناء وقد كان قادرًا على ذلك لاضطراب حسابات الولاة في ذلك
الوقت لاشغالهم بالملاهي والترف (فابى على مقالته) (وادى المال)
الى هبيرة كاملا (وقدم هؤلاء) اى بنو العباس الى الحكم (فذهب امر
بنى امية ، قال : فقلت ذلك لا بى عبد الله عليه السلام : فقال) الصادق
عليه السلام قبل ان ابين له ان «ضريس» ادى المال الى هبيرة (مبادرًا
للجواب) اى اسرع في الجواب ، قبل انتهاء كلامي (هو) اى المال (له)
اى لضريس ، فلا يعطيه لهبيرة (فقلت له : انه قد اداها) واعطاها
(فغض) الصادق عليه السلام (على اصبعه) تحرّر الذهاب المال من
كف ضريس .

(فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الا رز من المقاسمة) فيدل
الخبر على جواز منع الجائز عن المال .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ٤

واما حمله على كونه مال الناصب ، اعني هبية او بعض بنى امية
فيكون دليلا على حل مال الناصب بعد اخراج خمسه ، كما استظهره في
الحدائق .

فقد ضعف في محله بمنع هذا الحكم ، ومخالفته لاتفاق اصحابنا - كما
تحقق في باب الخمس - وان ورد به غير واحد من الاخبار .

(واما حمله على كونه مال الناصب ، اعني هبية او بعض بنى امية)
الذين كانوا نواصبا (فيكون الخبر) دليلا على حل مال الناصب بعد
اخراج خمسه ، كما استظهره في الحدائق) .

وتأكيد الاخبار الواردة بحلية مال الناصب بعد اخراج الخمس و
انه لا خمس في مال المقاومة ، كما تؤكد القرينة الحالية ، وهي ان بنى امية
وعمالهم كانوا من اظهر مصاديق النواصب الا من شذ منها .

(فقد ضعف في محله) جواب ((اما)) (بمنع هذا الحكم) اي وجوب
تخميس مال الناصب لمن وجد له ، وباقيه حلال له (ومخالفته لاتفاق
اصحابنا - كما تحقق في باب الخمس) - فانهم لا يقولون بالخمس الا في
اشياء معينة معلومة (وان ورد به) اي باعطاء الخمس من مال الناصب
غير واحد من الاخبار) .

كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن البختري : خذ مال الناصب
حيث وجدته وادفع اليه الخمس .

وقد حملوا هذه الاخبار على محامل ، من جملتها ان مال الناصب
حلال لمن اخذ ، وليس عليه شيء الا الخمس الثابت على زيادة الفوائد - و

واما الامر باخراج الخمس في هذه الرواية فلعله من جهة اختلاط مال المقاومة لغيره من وجوه الحرام، فيجب تخميشه، او من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميشه، كما تقدم في جواز الظلمة . وما روی من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام : ان كنت ولا بد فاعلا

تفصيل الكلام في باب الخمس - ٠

(واما الامر باخراج الخمس في هذه الرواية) مع ان المقاومة لا خمس فيها (فلعله من جهة اختلاط مال المقاومة لغيره من وجوه الحرام، فيجب تخميشه) من باب تخميس الحال المختلط بالحرام (او من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميشه، كما تقدم في جواز الظلمة) .

او المراد خمس الفائدة، امامن جهة بيان انه لا شئ عليه الا الخمس في وقته ، او من جهة ان الخمس - ابتداء - على كل فائدة ، ويجوز تأخيره الى السنة .

ثم ان الخمس هو كلام زرارة ولا يجب ان يعمل به لانه ليس نقلاب عن المحسوم ، وانما حترمه حيث نظن ظناً قوياً بان زرارة لا يقول الا ما سمعه من المحسوم .

وكيف كان فالخبر دليل على جواز الامتناع عن تسليم المقاومة للظالم .

(و) مثله (ما روی من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام ان كنت ولا بد فاعلا) للولاية من قبل العباسيين

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فاتق اموال الشيعة و انه كان يجبيهم من الشيعة علانية ، ويرد عليهم سرا
قال المحقق الكركي - في قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون المراد
به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .
و يمكن ان يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لانها وان
كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر ، فلا يجوز جمعها لاجله الا عند
الضرورة و مازلنا نسمع من كثير من عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ، الى آخر
ماتقدم نقله عن مشايخه .

(فاتق اموال الشيعة) فلاتأخذها (وانه كان يجبيهم من الشيعة علانية و
يرد عليهم سرا) فانه يدل على جوازا لامتناع عن اعطاء المقاسمة للظالم
اذ لو لا الجواز لم يجز ارجاعه اليهم بدون اجازة الجائر .

(قال المحقق الكركي - في قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون
المراد به) اى بالمال الذى كان يجبيه على بن يقطين ، ثم يرد له (ما
يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة) كالضرائب الباطلة .

(و يمكن ان يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لانها وان
كانت حقا عليهم) شرعا لانها ملك عامة المسلمين (لكنها ليست حقا للجائر
فلا يجوز) لابن يقطين (جمعها لاجله) اى لاجل الجائر (الا عند الضرورة)
و لا ضرورة مع امكان رد ابن يقطين لهم سرا - كما كان يفعل - (و مازلنا
نسمع من كثير من عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ، الى آخر ماتقدم نقله
عن مشايخه) انتهى كلام الكركي .

اقول : ماذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة .

فالاحتمال الثاني اولى ، لكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة خصوصاً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله عليه السلام : انفاهؤلاء قوم غصبوكم اموالكم ، وانما الزكاة لا هلهما .

وقوله عليه السلام : لاتعطوهם

(اقول : ماذكره) اولا (من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة) اذ اموال عام شامل للخارج ، والمظالم ، وغيرهما .

(فالاحتمال الثاني) وهو الخارج ، والمقاسمة ، وغيرهما (اولى لكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات ، لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة) صفة للوجوه (خصوصاً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة) اذا دفعها للجائر (لقوله عليه السلام : انما هؤلاء) الخلفاء (قوم غصبوكم اموالكم ، وانما الزكاة لا هلهما) .

فان الخارج والمقاسمة لمطلق مصالح المسلمين ، فاخذ الجائر لها لا يكون غصب بالمال الفقراء من الشيعة ، بخلاف الزكاة فانها خاصة لفقراء الشيعة فيكون اخذ الوالى لها ، غصباً لها ، فتكون الزكاة من قبيل سائر وجوه الظلم ، لام قبيل الخارج والمقاسمة .

(وقوله عليه السلام : لاتعطوهם) من الزكاة – اذا طلبها العمال –

شيئاما استطعتم، فان المال لا ينبغي ان يذكر مرتين .
و فيما ذكر المحقق من الوجه الثاني دلالة على ان مذهبه ليس وجوب
دفع الخراج و المقابلة الى خصوص الجائر، و جواز منعه عنه و ان نقل بعد

(شيئاما استطعتم، فان المال لا ينبغي ان يذكر مرتين) .
اذا اعطيء للعمال لا يكفي ، فاللازم ان يذكر مرة ثانية .
ولذا اورد في الاحاديث ان المخالف اذا استبصر يعيد الزكاة ، لانه
وضعها في غير موضعها .

والحاصل : ان المحقق الثاني كان اللازم ان يدخل الزكاة في
الاحتمال الاول ، اي ما يجعل عليهم من وجوه الظلم ، لافى الاحتمال
الثاني ، لأن اخذ الزكاة ظلم ، كما ان اخذ ضريبة اضافية ظلم ، فادخلته
الزكاة في الاحتمال الثاني منظور فيه .

(و فيما ذكر المحقق) الثاني (من الوجه الثاني) بقوله «و يمكن ان يراد
به» (دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقابلة الى
خصوص الجائر، و جواز منعه عنه) و «جواز» عطف على «ليس» .

وانما ذكر كلام المحقق الثاني على ذلك ، لانه لو كان مذهبة وجوب
الدفع الى الجائر ، لم يكن يحتمل انطباق «اتق اموال الشيعة» على
الخراج ، فان معنى الاتقاء ان لا يأخذ ، و معنى وجوب الدفع الى الجائر
ان يأخذ .

فاحتمال شمول الاتقاء للخراج ينافي وجوب الدفع الى الجائر (وان
نقل بعد) اي بعد الاحتمال الثاني

عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك .
 لكن يمكن ، بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة الخراج
 أو جحوده رأسا ، حتى عن نائب العادل ، لامنه عن خصوص الجائز ،
 مع دفعه إلى نائب العادل ، او صرفه حسبة في وجوه بيت المال .
 كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه فان وجوبه عليه
 انما يقتضي حرمة منعه رأسا ، لامنه عن خصوص الجائز ، لانه ليس حقا واجبا له .

(عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك) و انه يجب على
 الانسان دفع خراجه إلى الجائز ، فانه ينافي احتمال منع الجائز -
 المستفاد من اتقاموا الشيعة - .

(لكن يمكن ، بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة
 الخراج او جحوده رأسا) بان لا يدفعه اطلاقا (حتى عن نائب العادل ،
 لا) ان مرادهم حرمة (منعه عن خصوص الجائز ، مع دفعه إلى نائب
 العادل ، او صرفه حسبة) و قربة الى الله - فيما اذا لم يكن نائب
 العادل - (في وجوه بيت المال) التي هي عبارة عن صالح المسلمين .
 (كما يشهد لذلك) اي لان مراد مشايخه حرمة منعه رأسا ، لان مرادهم
 حرمة منعه عن الجائز و ان دفعه إلى العادل (تعليل المنع) اي تعليل
 حرمة الجحود و السرقة (بكونه حقا واجبا عليه) اي على من بذمه الخراج .
 وجه الشهادة هو ماذ كره بقوله : (فان وجوبه) اي الخراج (عليه)
 اي على من بذمه (انما يقتضي حرمة منعه رأسا ، لا) حرمة منعه (عن
 خصوص الجائز ، لانه ليس حقا واجبا له) اي لخصوص الجائز .

ولعل ما ذكرنا هو مراد المحقق حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه
رَهْ، بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم بلافصل من دون اشعار بمخالفته
لذلك الوجه .

ومما يؤيد ذلك ان المحقق المذكور بعد ما ذكرناه هذا، يعني حلّ ما
يأخذ الجائز من الخراج والمقاسمة، مما وردت به النصوص واجماع عليه الاصحاب
بل المسلمين قاطبة، قال : فان قلت :

(ولعل ما ذكرنا) من ان المراد منع رأساء لاعن خصوص الجائز
(هو مراد المحقق) الثاني (حيث نقل هذا المذهب) اى مذهب حرمة
جحود الخراج (عن مشايخه رَهْ بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم) اى
توجيه قوله عليه السلام «اتق اموال الشيعة» بانها «وان كانت حقاً
عليهم الخ» (بلافصل) بين التوجيه وبين كلام المشايخ (من دون اشعاراً
في كلام المحقق (بمخالفته) اى مخالفة نقله عن المشايخ (لذلك الوجه)
الذى ذكره بقوله «وان كانت حقاً عليهم» فانه لو قلنا ان مراد المشايخ
المنع رأساً كان التوافق بين التوجيه وبين كلام المشايخ، والا كان التنافى
وحيث لم يشعر المحقق الثاني بالتنافى، كان اللازم ان يقول
بالتوفيق، وان مراد المشايخ ايضاً المنع مطلقاً لخصوص المنع عن الجائز
(ومما يؤيد ذلك) وان مراد المحقق الثاني حرمة المنع رأساً المنع
عن خصوص الجائز مع اعطائه للعادل (ان المحقق المذكور بعد ما ذكر
ان هذا - يعني حلّ ما يأخذ الجائز من الخراج والمقاسمة - مما وردت
به النصوص، واجماع عليه الاصحاب بل المسلمين قاطبة، قال : فان قلت:

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعنى الفقيه
الجامع للشرائط ؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحا .

لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولى استيقاء الحدود ، وغير ذلك
من توابع منصب الامامة ينبغي له تجويز ذلك بطريق اولى «لاسيما» و
المستحقون بذلك موجودون فى كل عصره ومن تأمل فى
احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى ، وعلم المحققين نصير الملة
والدين ، وبحر العلوم جمال الملة والدين العلامة رحمة الله وغيرهم
نظر متأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة) للامام عليه السلام
(ذلك الاخذ للخارج (اعنى) بين له النيابة (الفقيه الجامع للشرائط ؟
قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحا) وانه يجوز ، او لا يجوز .

(لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولى استيقاء الحدود ، وغير
ذلك من توابع منصب الامامة كالجهاد ونحوه (ينبغي له تجويز ذلك)
التولى لجمع الخارج ، ونحوه (بطريق اولى) لان الدماء اصعب من
الاموال (لاسيما والمستحقون بذلك) الخارج ، ونحوه (موجودون فى كل
عصر ، و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى) السيد
المرتضى (وعلم المحققين نصير الملة والدين) الطوسي (و بحر العلوم
جمال الملة والدين العلامة) الحلبي (رحمه الله وغيرهم نظر متأمل منصف
لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك) من تجويز تولى الفقيه لجمع
الخارج والمقاسمة وغيرهما .

و ما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته ، انتهى .
و حمل ما ذكره من تولى الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف
الظاهر .

و اما قوله : ومن تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب وهو
حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، ومن الاراضي
على وجه الانقطاع ولا دخل له بقوله : فان قلت ، و قلته اصلا .
فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

او المراد بهذا المسلك ماسيأتى من المصنف رحمة الله (و) لم يشك
في انهم (ما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته انتهى) .
(و) هذا الكلام دال على احتماله ، بل ترجيحه اعطاء العادل و
المنع عن الجائر ، و (حمل ما ذكره) المحقق (من تولى الفقيه على صورة
عدم تسلط الجائر خلاف الظاهر) بل الظاهر منه ، اما الاطلاق واما
خصوص صورة تسلط الجائر ، كما لا يخفى .

(و اما قوله : ومن تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب وهو
حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب) اي هبة سلطان
الجور للانسان (و من الاراضي على وجه الانقطاع) بان يقطع الجائر
قطعة من الارض لاحد الاشخاص ، فلا يأخذ منه الخراج - مثلا - (ولا
دخل له بقوله : فان قلت ، و قلته اصلا) و انما قول انه مربوط باصل المطلب
(فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على)

.....
اراضى الخراج بغير اذن السلطان .

و من يتراى منه القول بحرمة من الخراج عن خصوص الجائر شيئاً
الشهيد رحمة الله في الدروس ، حيث قال رحمة الله : يجوز شراء ما
يأخذة الجائر باسم الخراج والزكاة والمقدمة ، و ان لم يكن مستحقاً له
ثم قال : ولا يجب رد المقدمة و شبهها على

.....
اراضى الخراج بغير اذن السلطان) .

اقول : لا يبعدان يكون كلام المحقق مربوطاً بقول السلطان العادل
ولذا مثل بهؤلاء الثلاثة من العلماء دون غيرهم ، والاف المشهور بين
الفقهاء : الحل ، ولا وجه لتفصيص الحل بهؤلاء الثلاثة .

ومما يؤيد ذلك ان السيد المرتضى كان يتولى نقابة الطالبين ، ونصرير
الدين كان يتولى الوزارة في عهد هلاكو ، والعلامة الحلبي و بعض
الفقهاء الآخرين تصاحوا مع المغوليين في ان لا يمسوا الحلة بسوء في
قضايا مفصلة مذكورة في الكتب ، فكان تصرفاتهم تصرفات من نائب الإمام لأن
عامل السلطان ، كما لا يخفى .

(و من يتراى منه القول بحرمة من الخراج عن خصوص الجائر) و
ان بذلك المانع إلى العادل (شيخنا الشهيد رحمة الله) الاول (في
الدروس ، حيث قال رحمة الله : يجوز شراء ما يأخذة الجائر باسم الخراج
والزكاة والمقدمة ، و ان لم يكن) الجائر (مستحقاً له) لأن هذه الاشياء
للمسلمين والمتولى عليها الإمام او نائبه الخاص او العام .

(ثم قال : ولا يجب رد المقدمة و شبهها) كالزكاة والخرج (على

المالك ولا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه من الشراء .
 وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه .
 نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام : كل شيء
 فيه حلال وحرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه .
 ولا فرق بين قبض الجائز ايها

المالك) فيما اذا اخذ الجائز من زيد مثلاً : الزكاة ، فاشترى تلك الزكاة
 من الجائز ، لا يجب على ردها على زيد (ولا يعتبر رضاه) اي رضا زيد -
 كمافي المثال - في اخذ الجائز منه ، فانه سواه رضى ، املا ، صح اشتراهى
 من الجائز (ولا يمنع تظلمه) اي تظلم زيد - في المثال - عن زيد الجائز
 (من الشراء) بل يجوز لى الشراء ، وان تظلم وتشكى زيد عن الجائز .
 فقوله «من» متعلق بـ «يمعن» .

(وكذا لو علم المشتري من الظالم (ان العامل يظلم) فيأخذ الفا
 مكان خمسأة مثلاً (الا ان يعلم المشتري) (الظلم بعينه) .
 كما لو علم ان هذه الشاة بعينها مغصوبة ، فانه لا يجوز للانسان
 شرائها ، واذا اشتراها وجب ردتها الى مالكتها .

(نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم) .
 وانماقلنا : بعدم الحرمة (لقول الصادق عليه السلام : كل شيء فيه
 حلال وحرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه) .
 والمفروض ان المشتري من الجائز لا يعرف ان ما اشتراه حرام بعينه
 (ولا فرق) في جواز الشراء في الجائز (بين قبض الجائز ايها) اي

او وکيله ، و بين عدم القبض .

فلو احاله لها و قبل الثلاثة او وكله فى قبضها ، او باعها او هى فى
يد البائع ، او فى ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع .
و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والوقف والهبة والصدقة
ولا يحل تناولها بغير ذلك ، انتهى .
لكن الظاهر من قوله : ويحرم على المالك المنع ، انه عطف على
قوله : جاز

للمقاسمة ، و نحوها (او وکيله ، و بين عدم القبض) .
(فلو احاله) اى احال الجائز - مثلا : زيدا على عمرو (بهـ) اى
بالمقاسمة (و قبل الثلاثة) المحيل والمحال ، والمحال عليه .
او العراد الزكاة والخرج والمقاسمة - فتأمل - (او وكله فى قبضها)
كان وكل الجائز زيدا فى قبض المقاسمة (او باعها او هى فى يد البائع)
بان باع المقاسمة من المزارع نفسه (او فى ذمته) لافى يده (جاز التناول)
لذلك الشئ الذى تصرف فيه الجائز (ويحرم على المالك المنع) وعدم
الجرى على مقتضى تصرف الجائز .
(و كما يجوز الشراء) من الجائز (يجوز سائر المعاوضات) كالاجارة و
الصلح والرهن (والوقف والهبة والصدقة) من الجائز (ولا يحل تناولها)
اي المقاسمة ، و نحوها (بغير ذلك) النحو من التصرف الذى تصرف فيها
الجائز (انتهى) كلام الشهيد .
(لكن الظاهر من قوله : ويحرم على المالك المنع انه عطف على قوله : جاز)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

التناول فيكون من احكام الاحالة بها و التوكيل و البيع ، فالمراد منع
المالك المحال و المشتري عنهمما

و هذا الاشكال فيه ، لأن اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك
المحال و المشتري .

فلا يجوز منعهما عن ملكهما .

و اما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك ، فلعل المراد به ما تقدم في

التناول) لانه جملة مستأنفة لا يصل حكم الخراج و المقاومة و الزكاة
(فيكون من احكام الاحالة بها) اى بالثلاثة (و التوكيل و البيع ، فالمراد
بجملة « يحرم ») (منع المالك ، المحال و المشتري عنهمما) اى عما احيل
عليه ، و اشتري من الجائز .

(وهذا الاشكال فيه) و انه يحرم المنع (لأن اللازم من فرض صحة
الاحالة و الشراء تملك المحال و المشتري) لمال المقاومة الذي بيـد
الزارع - مثلاً - .

(فلا يجوز) للزارع (منعهما عن ملكهما) الذى انتقل اليهما بسبـبـيـع
السلطان و حوالته .

و هذا بخلاف ما لو جعلنا الجملة مستأنفة ، لأن معناها حينئذ تحريم
منع المالك الخراج و المقاومة و الزكاة عن السلطان الجائر مطلقاً و ان
اداها الى العادل .

(و اما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك) الا ذن من السلطان الجائز
(فلعل المراد به ما تقدم في

كلام مشايخ المحقق الكركي من اراده تناولها بغير اذن احد ، حتى
الفقيه النائب عن السلطان العارف .

وقد عرفت ان هذا مسلم ، فتوى ، ونص ، وان الخراج لا يسقط من
مستعملى اراضى المسلمين .

ثم ان ما ذكره من جواز الوقف ، لا يناسب ذكره فى جملة التصرفات
فيما يأخذ الجائر .

وان اراد وقف الارض المأخذة منه اذا نقلها السلطان اليه لبعض
مصالح المسلمين فلا يخلو عن اشكال

كلام مشايخ المحقق الكركي من اراده حرمة (تناولها بغير اذن احد حتى
الفقيه النائب عن السلطان العارف) .

(وقد عرفت ان هذا) بان يمنع المالك الخراج عن كل احد حتى الفقيه
(مسلم ، فتوى ، ونص) ، واعرفت (ان الخراج لا يسقط من مستعملى اراضى
المسلمين) .

(ثم ان ما ذكره) الشهيد رحمه الله (من جواز الوقف ، لا يناسب ذكره
فى جملة التصرفات فيما يأخذ الجائر) والظاهر انه لا بأس به لجواز
وقف الشاة المأخذة زكاة و هكذا .

(وان اراد وقف الارض المأخذة منه) اي من الجائر (اذا نقلها
السلطان اليه لبعض مصالح المسلمين) بان رأى السلطان مصلحة فى
ان يعطى الارض لبعض الناس ، لأن فى هذا الاعطاء صلاح حال
المسلمين (فلا يخلو عن اشكال) وانه هل يحق للسلطان مثل هذا التصرف

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

واما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع والجحود فالظاهر منه ايضًا ما ذكرنا من جحود الخراج، ومنعه رأساً، لاعن خصوص الجائر، مع تسليميه الى الفقيه النائب عن العادل، فانه ره بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق، قال بلافصل: و هل يتوقف التصرف في هذا القسم منه اعلى اذن الحاكم الشرعي اذا كان ممكناً صرفها في وجهها بناً اعلى كونه نائباً عن المستحق، ومفوضاً اليه ما هو اعظم من ذلك، الظاهر ذلك.

ام لا؟

(واما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع) عن الجائر(والجحود) والانكار للخرج ما ظاهره عدم الجواز مطلقاً وان كان يؤديها الى الفقيه.

(فالظاهر منه ايضاً) كالظاهر من الشهيد الاول (ما ذكرنا من جحود الخراج، ومنعه رأساً) بان لا يدفعه اصلاً الى الجائر، ولا الى العادل (لا) ان المراد منعه (عن خصوص الجائر، مع تسليميه الى الفقيه النائب عن) السلطان (العادل، فانه) اى الشهيد الثاني (ره بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق، قال بلافصل) مالحظه: (و هل يتوقف التصرف في هذا القسم منه اعلى اذن الحاكم الشرعي اذا كان ممكناً صرفها في وجهها) بان لم يخف الجائر (بناً اعلى كونه) اى الحاكم الشرعي (نائباً عن المستحق ومفوضاً اليه ما هو اعظم من ذلك) اى من امر الخراج، كامر الدفع والحدود بل والجهاد ابداً - على قولـ (الظاهر ذلك) اى توقف التصرف على

و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين .

و مع عدم التمكن امرها الى الجائر .

و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعيد جدا ، بل لم اقف على قائل به لأن المسلمين بين قائل باولوية الجائر ، و توقف التصرف على اذنه ، و بين مفوض الامر الى الامام(ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى .

اذن الحاكم .

(و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها) اى حاصل الارض من خراج و مقاومة (فى مصالح المسلمين) من اعطاء الفقراء ، و ابناء السبيل و تعمير القناطر و تجهيز الجيش ، و ما اشبه .

(و مع عدم التمكن) من صرفها على وجهها (امرها) راجع (الى الجائر) .

(و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعيد جدا ، بل لم اقف على قائل به) لعدم مساعدة الدليل على ذلك .

فان الدليل الاولى دال على انه يعطى للامام .

والدليل الثانوى على انه يعطى للجائر (لأن المسلمين بين قائل باولوية الجائر ، و توقف التصرف على اذنه) و هم العامة الذين يرون الجائرين خلفاء ولاة الامر (و بين مفوض الامر الى الامام(ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه) و هم الشيعة (فالصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى) .
ولا يجوز لكل احد ان يقوم بالتصرف استقلالا .

والظاهر : ان مراده ليس عدم جواز تصرف عدول المؤمنين فى صورة

وليس مراده رحمة الله من التوقف: التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض، كما لا يخفى. وكيف كان فقد تحقق ما ذكرناه ان غاية ماد لـت عليه النصوص والفتاوي كفاية اذن الجائر في حل الخراج . وكون تصرفه بالاعطاء، والمعاوضة، والاسقاط، وغير ذلك نافذا .

عدم وجود النائب ، لأن ذلك من توابع القول باحقيقة الامام ، بالإضافة الى ان الاعطاء للجائر اضطراري ، فاذ ما كن المنع عنه وجوب عدم حقه اولا ، ولانه تقوية للظالمين ثانيا .

(وليس مراده رحمة الله من التوقف) على اذن الحاكم الشرعي (التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض ، كما لا يخفى) حتى يدل على الاحتياج الى اذن الجائر مطلقا، بل مراده التوقف عند من يرى حقيقة الامام وهم الشيعة . (وكيف كان) وسواء دلت عبارة الشهيد على المراد اولا (فقد تحقق ما ذكرناه ان غاية ماد لـت عليه النصوص والفتاوي : كفاية اذن الجائر في حل الخراج) لمن اذن له الجائر ، سواء كان بالاعطاء ، او المعاملة ، او ما اشبه .

(وكون تصرفه اي الجائز) بالاعطاء ، والمعاوضة ، والاسقاط ، وغير ذلك) كالآرث (نافذا) ولا يعارض ذلك بمقالة الامام امير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان : والله لو رأيته قد تزوج به الامام ، الى آخره ، لانه لا اشكال في ولاية الامام في الابقاء ، والانتزاع كولايته في الاجازة

اما انحصاره بذلك فلم يدل عليه دليل ، ولا امارة ، بل لو نوقيش فى كفاية تصرفه فى الحلية وعدم توقيه على اذن الحاكم الشرعى مع التمكן ، بناء على ان الاخبار الظاهرة فى الكفاية منصرفة الى الغالب من عدم تيسير استيدان الامام عليه السلام ، او نائبه امكن ذلك ، الا ان المناقشة فى غير محلها ، لأن المستفاد من الاخبار الاذن العام من الائمة بحيث لا يحتاج بعد ذلك الى اذن خاص فى الموارد الخاصة – منهم عليهم السلام ، ولا من نوابهم .

والمنع ، اولا (اما انحصاره) اى انحصار الحال (ذلك) الاذن من الجائز (فلم يدل عليه دليل ، ولا امارة) اى قرينة تساعد على ذلك (بل لو نوقيش فى كفاية تصرفه) اى الجائز (فى الحلية) (للخرجاج) (وعدم توقيتها) اى الحلية (على اذن الحاكم الشرعى مع التمكן) من استيدان الحاكم (بناء على ان الاخبار الظاهرة فى الكفاية) لاذن الجائز (منصرفة الى الغالب من عدم تيسير استيدان الامام عليه السلام ، او نائبه) الخاص ، او العام .

اما مع تيسير ذلك لا يحل التصرف بدون استيدان الحاكم الشرعى (امكن ذلك) النقاش (الا ان المناقشة فى غير محلها ، لأن المستفاد من الاخبار الاذن العام من الائمة) فى جواز التصرف فى ما يعطيه الجائز خراجا كان او غيره – الا اذا كان مالا معلوم المالك ، على التفصيـل المتقدم – (بحيث لا يحتاج بعد ذلك) الاذن العام (الى اذن خاص – فى الموارد الخاصة – منهم عليهم السلام ، ولا من نوابهم) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

هذاكله مع استيلاء الجائز على تلك الأرض، و التمك من استيذانه .
و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور بده عنهالعدم
انقياد اهلهاه ابتداءً او طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم .
فالاقوى - خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز استيذانه ،
و عدم مضى اذنه فيها ، كما صر به بعض الاساطين حيث قال - بعد
بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته و مراجعة الجائز مع التمك :

(هذاكله) الذى ذكرنا من كفاية تصرف الجائز و استيذانه فى الحلية
(مع استيلاء الجائز على تلك الأرض) الخراجية (و التمك من استيذانه).
الظاهر : ان المراد التمك الفعلى بمعنى ان الاستيلاء يتحقق
موضوع الاستيذان ، اذ بدون التمك لا يقول احد بصحة التصرفات كما عرفت .
(و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور بده عنها) كالامويين
الذين كانوا في الاندلس بالنسبة الى اراضي العراق (لعدم انقياد
اهلهاه ابتداءً او طغيانهم عليه بعد السلطنة) للجائز (عليهم) كالعراق
بعد خلعها الامويين .

(فالاقوى - خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز) اى عدم
نفوذ (استيذانه ، و عدم مضى اذنه فيها) اى في ارض الخراج (كما صر
به بعض الاساطين) كما ان الظاهر عدم نفوذ اذن جائز في غير القطر
بالنسبة الى القطر الآخر ، كعدم نفوذ اذن بنى العباس في مصر الفاطمية
- مثلا - (حيث قال - بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته
و مراجعة الجائز) ايضا (مع التمك) جمعا بين الدليلين

و امامع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط، او عدم التمكن من مراجعته ، فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعي ، اذولاية الجائر انما ثبت على من دخل فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، ويكون مشمولا لحفظه من الاعداء و حمايته ، فمن بعد عن سلطانهم ، او كان على الحد فيما بينهم او قوى عليهم فخرج عن مأموريتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول والقواعد .

(و امامع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط، او عدم التمكن من مراجعته) بالنسبة الى ما فى يد الانسان من الخراج و شبهه (فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعي) فقط (اذولاية الجائر انما ثبت على من دخل فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، ويكون) الانسان الداخل فى سلطة الجائر (مشمولا لحفظه) اى حفظ الجائر له (من الاعداء و حمايته ، فمن بعد عن سلطانهم) لكونه فى قطر آخر (او كان على الحد فيما بينهم) بحيث لا يشمله سلطان هذا ولا ذاك (او قوى عليهم فخرج عن مأموريتهم) اى كونه مأمورا تحت ايديهم (فلا يجري عليه الضمير عائد الى (من)) فانه يجوز فى ضمير : من ، و ما ، مراعات اللفظ و المعنى (حكمهم) اى حكم الجائرين فى لزوم مراجعتهم فى امر الخراج (اقتصارا على المقطوع به من الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول والقواعد) اى ان المقطوع به من مخالفة الاصول و القواعد - التي تقتضى عدم سلطة الجائر - هو صورة كون الانسان تحت سلطة الجائر .

اما صورة عدم سلطة الجائر فباقية على الاصل ، من عدم استيذان

وتخصيص مادل على المنع عن الركون اليهم الانقياد لهم .
 «الثالث» ان ظاهر الاخبار و اطلاق الاصحاب: حل الخراج و
 المقادمة المأخذةين من الاراضي التي يعتقد الجائر كونها خارجية و ان
 كانت عندنا من الانفال و هو الذي يقتضيه نفي الحرج .

الجائر في امر الخراج .

(و تخصيص مادل على المنع عن الركون اليهم) بقوله سبحانه و لا
 ترکنوا إلی الّذین ظلموا (والانقياد لهم) قوله «وتخصيص» عطف على
 «الاخبار» .

فإن القدر المتيقن من التخصيص صورة سلطتهم ، أما غير صورة
 سلطتهم ، فالمرجع عموم : لا ترکنوا إلی الّذین ظلموا .

«الثالث» من التبيهات (ان ظاهر الاخبار) المطلقة للجواز (و
 اطلاق الاصحاب: حل الخراج و المقادمة المأخذةين من الاراضي التي
 يعتقد الجائر كونها خارجية) اي يعامل معها معاملة اراضي الخارج .

اما الاعتقاد بذلك ، فغير لازم ، لوضوح ان كثيرا من الجائرين يعتقدون
 العقائد الصحيحة ، ولكن جدوا بها بعد ما استيقنوا انفسهم (و ان كانت
 عندنا من الانفال) التي هي راجعة للامام ، لا للمسلمين (و) الاطلاق في
 الحلية (هو الذي يقتضيه نفي الحرج) اذا انفال ايضا ما كانت تحت يد
 الخلفاء و كان الناس مبتلين بها ، فاذ ارادوا الاجتاب و قعوا في حرج شديد .
 اللهم الا ان يقال : ان الحرج شخصي ، و ليس بنوعي بحيث ترفعه
 الشريعة ، فاللازم ملاحظته بالنسبة الى كل انسان انسان ، بالإضافة الى ان

نعم مقتضى بعض ادلةهم ، وبعض كلماتهم ، هو الاختصاص .

فان العلامة قد استدل في كتبه على حل الخراج و المقاومة ، بان هذا مال يملكه الزارع ، ولا صاحب الارض ، بل هو حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته ، و جاز شرائه .

و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل الا انه كاشف عن اختصاص محل الكلام بما كان من الاراضي التي لها حق على الزارع

الحرج انما يرفع الحكم التكليفى لا الوضعى .

(نعم مقتضى بعض ادلةهم ، وبعض كلماتهم ، هو الاختصاص) بما ليست من الانفال .

(فان العلامة قد استدل في كتبه على حل الخراج و المقاومة ، بان هذا المال الذى يعطيه الجائز بما جمعه من الخراج (مال يملكه الزارع ولا صاحب الارض) و هو الذى تقبل الخراج من السلطان ، و اخذ الارض ليزرعها ، و الزارع مباشر للزراعة (بل هو حق لله اخذه غير مستحقه) الذى هو الجائز (فبرئت ذمته) اى ذمة المعطى ، لانه اعطاء حسب ما امره الشرع فان الشارع امه باعطائه الجائز (و جاز شرائه) من الجائز الذى هو غير مستحق ، لكنه اجاز الشارع اعطائه اياه .

(و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل) اذا اخذ غير المستحق لا يكفى في صحة الشراء ، بل يحتاج الى مقدمة اخرى ، و هي ما ذكرناها بقولنا « لانه اعطاء حسب ما امره الشارع » (الا انه كاشف عن اختصاص محل الكلام بما كان من الاراضي التي لها حق على الزارع) بان تكون من المفتوحة

.....
و ليس الانفال كذلك لكونها مباحة للشيعة .

نعم : لو قلنا بان غيرهم يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد ، امكن تحليل ما يأخذة الجائز منهم بالدليل المذكور لو تم .

ومما يظهر منه الاختصاص ماتقدم من الشهيد ، و مشايخ المحقق الثاني من حمرة جحود الخراج و المقاومة ، معللين بذلك بان ذلك حق عليه فان الانفال لاحق ولا اجرة في التصرف فيها .

عنوة (و ليس الانفال كذلك) فانها ليست فيها حق على الزارع (لكونها مباحة للشيعة) لما ورد من الادلة انه لللام ، وقد اباحها عليه السلام للشيعة .
(نعم : لو قلنا بان غيرهم) اي غير الشيعة من الذين يتصرفون في الانفال (يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد) هذا القول (امكن تحليل ما يأخذة الجائز منهم) اي من غير الشيعة (بالدليل المذكور) في كلام العلامة (لو تم) الدليل ، و لم يرد عليه ما اشرنا اليه بقولنا « فيه مالا يخفى من الخلل » .

(و مما يظهر منه الاختصاص) للحلية بما ليست بانفال (ماتقدم من الشهيد ، و مشايخ المحقق الثاني من حمرة جحود الخراج و المقاومة ، معللين ذلك) اي تحريم الجحود و الانكار (بان ذلك) المال الذي يدفعه الى السلطان (حق عليه) .

وانما يظهر من هذا الكلام الاختصاص (فان الانفال لاحق) فيه على المتصرف (ولا اجرة في التصرف فيها) لاباحة الائمة عليهم السلام للشيعة .

و كذا ما تقدم من التنقية حيث ذكر بعد دعوى الاجماع على الحكم ان تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي اذا اجاز المالك .

والانصاف: ان كلمات الاصحاب بعد التأمل في اطرافها ظاهرة في الاختصاص باراضي المسلمين ، خلافاً لما استظهره المحقق الكركي قد سرره ، من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار مع ان الاخبار اكثرها لا عموم فيها ولا اطلاق .

نعم: بعض الاخبار الواردۃ في المعاملة على الاراضي الخراجية -

(و كذا ما تقدم من التنقية) فانه يستفاد منه الاختصاص (حيث ذكر بعد دعوى الاجماع على الحكم) اي اباحة التقبل من الجائر عطيه او شراء او ما الشبه (ان تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي اذا اجاز المالك) فان ذكره للخراج والمقاسمة فقط دليل على عدم ارادته الانفال .

(والانصاف: ان كلمات الاصحاب بعد التأمل في اطرافها) دليلاً و مدلولاً ، و نقض او رد (ظاهرة في الاختصاص) لحكم الحلية (باراضي المسلمين) المفتوحة عنوة (خلافاً لما استظهره المحقق الكركي قد سرره ، من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار) حيث عمم الحكم للانفال (مع ان الاخبار اكثرها لا عموم فيها ولا اطلاق) بحيث يشمل الانفال ايضاً .

نعم: بعض الاخبار الواردۃ في المعاملة على الاراضي
الخارجية -

.....
التي جمعها صاحب القيمة - شاملة لمطلق الأرض المضروب عليهما الخراج
من السلطان .

نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام ، او على ملك الامام
لابالامة ، او على الارض التي اسلم اهلهاعليها طوعاً مل يدخل فى
منصرف الاخبار قطعاً .

التي جمعها صاحب القيمة -) السبزوارى قدس سره (شاملة لمطلق
الارض المضروب عليهما الخراج من السلطان) .

و من المعلوم ان الجائر يضرب الخراج على الانفال كضربه على
المفتوحة عنوة .

كصححه محمد بن مسلم ، و ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ،
انهم قالوا له هذه الارض التي يزور اهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه السلام :
كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها
الذى قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك ، ومثل هذه الرواية غيرها .

(نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام) كالاماكن التي
غصبتها من اصحابها الشرعيين (او على ملك الامام لابالامة) كالارض التي
اشتراها الامام او ورثها من مورثه (او على الارض التي اسلم اهلهاعليها
طوعاً) كما كانت عادة بنى امية حتى زمن عمر بن عبد العزيز فابطله ، و لما
مات رجع الامر الى مكان (لم يدخل في منصرف الاخبار قطعاً) فلا يحل
الابرضي اصحابها .

.....
.....

ولو اخذ الخراج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاق

اياتها ، ففيه وجهان .

«الرابع» ظاهر الاخبار .

و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعي للرئاسة العامة و عماله ، فلا يشمل : من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين .

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة شموله له .

(ولو اخذ) الجائر (الخرج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاق
اياتها) اى اعتقاد الجائر استحقاقه لتلك الارض و خراجها (ففيه وجهان) .

من اطلاق بعض الاخبار ، فيحل كسائر اقسام الخراج .

و من انصراف الاخبار و كلمات الفقهاء الى اراضي الخارج ، لا مطلاقاً .

«الرابع» : من التنبیهات (ظاهر الاخبار) انصرافا الى سلاطين

الجور المعاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص) للحكم بحلية ما يعطون و يعاملون على الخارج و المقاومة (بالسلطان المدعي للرئاسة العامة و عماله ، فلا يشمل) الحكم المذكور (من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين) فالحكم بالنسبة اليه تابع للقواعد الاولية المقتضية لبطلان تصرفاته .

(نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة) في التنبیه الثالث (شموله)

اى الحكم (له) اى للمتسلط على قرية او بلدة فهو قوله «بأن هذا مال لأيملكه الزارع» .

لذلك عرفت انه قاصر عن افاده المدعي .

كما ان ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف، المعتمد لاستحقاق اخذ الخراج، والمؤمن، والكافر، وان اعترفا بعدم الاستحقاق الا ان ظاهر الاختصاص بالمخالف .

و المسألة مشكلة من اختصاص موارد

(لذلك عرفت انه قاصر عن افاد مال المدعى) فلا يمكن التمسك به للمقام بطريقاً أولى
اقول : و لكن لا يخفى ان مقتضى الاطلاقات العموم ، ولا انصراف ، اذ
تصرف الخلفاء المعاصرين للأئمة عليهم السلام في الامور لا يوجد بـ الا
انصراف البدوى ، كيف و كثير من الاصحاب كانوا معاصرين لملوك الطوائف
الذى لا يزيد ملك احدهم من امارة صغيرة .

نعم لا اعتبار بتأثير افسد في قطعة من الارض و لم يستقر فيها للانصراف القطعي عن مثله .

(كما ان ظاهره) اي ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة (عدم الفرق بين السلطان المخالف) اي العامي (المعتقد لا يستحق اخذ الخراج، و المؤمن) الشيعي (والكافر) المتسلط على بلاد المسلمين (وان اعترف) اي المؤمن والكافر (بعدم الاستحقاق) للخارج ،لان المؤمن لا يرى نفسه ولی الامر، والكافر لا يعتقد بالخارج و المقاومة (الآن ظاهر الاخبار الاختصاص بالمخالف) من جهة الانصراف الى سلاطين الجور الذين كانوا معاصرین للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و المسألة مشكلة) فوجه التخصيص بالمخالف (من) جهة اختصاص موارد

الاخبار المعتقد لاستحقاق اخذه ولا عموم فيه الغير المورد ، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه .

و من لزوم الحرج .

و دعوى الاطلاق فى بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : لا يأتى بآنس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان . و قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : كل ارض دفعها اليك سلطان ، فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك غليه ، وغير ذلك .

الا خبار بالمخالف المعتمد) اعتقاد اصوليا (لا ستحقاق اخذه) للخارج ،
فان خلفاء الجور كانوا يظهرون انهم يعتقدون كونهم مستحقين لاخذ
الخارج (و لاعموم فيها) اي في تلك الاخبار (لغير المورد) لها ، فلا تشمل
المؤمن والكافر (فيقتصر في مخالفه القاعدة) الاولية التي تقتضى حرمة
تصرف غير الامام و نائبه (عليه) اي على المخالف .

(و) وجه التعميم بالنسبة الى كل سلطان (من جهة) لزوم الحرج)
في الاختصاص بالمخالف .

(و) جهة (دعوى الاطلاق) الشامل للكافر والمؤمن ايضاً (في بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله عليهما السلام في صحيحه الحلبى : لا بأس بان يتقبل الحا الا ضد اهل سامن السلطان) فانه لا وحلا ختصاص السلطان بالمخالف .

(و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم : كل ارض دفعها
الىك سلطان ، فعليك فيما اخرج الله منها) اي فعليك في حاصلها
(الذى قاطعك عليه) اي المقدار الذى حارمن المقرران تعطيه له (وغير ذلك)

و يمكن ان يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير، لأن المفروض ان السلطان المؤمن - خصوصاً في هذه الأزمنة - يأخذ الخراج عن كل ارض ولو لم تكن خراجية وانهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة منضماً الى الخراج، وليس الخراج عند هم ممتاز عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور و سائر ما يظلمون به الناس كمالاً يخفى على من لا حظ سيرة عمالهم، فلابد امامن الحكم كله لدفع الحرج .

من الاخبار المطلقة .

(و يمكن ان يرد) دليل الجواز بالنسبة الى المؤمن والكافر، وهو (لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير) و لوعمنا الجواز بالنسبة الى غير المخالف (لان المفروض ان السلطان المؤمن) اي الاثنى عشر رئي (- خصوصاً في هذه الأزمنة -) التي ضعف فيها حكم الاسلام عند السلاطين والحكام (يأخذ الخراج عن كل ارض ولو لم تكن خراجية) بان كانت انفلاً ، و لم تكن مفتوحة عنوة (و انهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة منضماً الى الخراج) كالضرائب التي ماتنزل الله بها من سلطان (و ليس الخراج عند هم ممتاز عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور) «من» بيان «ما» (و سائر ما يظلمون به الناس) عطف على «سائر» (كمالاً يخفى) هذا الظلم والاختلاط بين الخراج وغيره (على من لا حظ سيرة عمالهم) واعمالهم . و حينئذ (فلابد امامن الحكم) بحل ذلك (كله لدفع الحرج) الذي يلزم من الحكم بالحرمة ، لا بتلاء الناس باموال السلاطين واحتياجهم الى معاملتهم في الخراج و في غير الخراج .

و امامن الحكم تكون مافى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة
الملك .

واما الاطلاقات فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب
كما فى المسالك مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية
فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي لدفع توهם حرمة ذلك

(و امامن الحكم تكون مافى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة
الملك) الذى يجب ان يعامل معها معاملة سائر المجهول ماله .
لكن الحكم بالحلية المطلقة لا وجه له .

والحكم بانها مجهولة الملك موجب للرجح ايضا .
قوله رحمة الله : الرجح لازم على كل تقدير ، معناه انه سواء قلنا
بحلية الخراج ، او لا ، يلزم الرجح .

اما ان قلنا بحلية الخراج فيلزم الرجح من سائر اموال السلاطين .
واما ان قلنا بعدم حلية الخراج يلزم الرجح من الخراج وغيره من اموال السلاطين .
(واما الاطلاقات) التى استدل بها العموم الحكم للمؤمن والكافر -
ايضا - (فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب) فى زمن ورود
الروايات ، وهم السلاطين المخالفون (كما فى المسالك) ليس لها اطلاق
اصلا ، لانها (مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية
فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي) بان يقبل متقبل الارض و اهلها
بان يعطى شيئا للسلطان فى قبال اخذه خراج الارض ، وجزية الروس
الكافرة الموجودة فيها (لدفع توهם حرمة ذلك) اي ادخال اهل الارض فى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

كما يظهر من اخبار اخر، و كجواز اخذ اكثراً ما تقبل به الارض من السلطان
ففي رواية الفيض بن المختار، و كغير ذلك من احكام قبلة الارض و
استيجارها فيما عداها من الروايات .

والحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم الbas باخذ
اموالهم ، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل .

خروج الارض (كما يظهر من اخبار اخر) جواز ذلك ، ك الصحيح اسماعيل
المتقدم (و كجواز اخذ اكثراً ما تقبل به الارض من السلطان) كان يأخذ
الارض من السلطان بالف و يعطيها الغير بالف و خمسة – وهذا اعطى
على قوله « كجواز ادخال » .

كما (في رواية الفيض بن المختار) المتقدمة (و كغير ذلك من احكام
قبلة الارض واستيجارها فيما عداها من الروايات) .

و من المعلوم ان الرواية لو كانت في بيان جهة خاصة لا اطلاق لها
كم قالوا في قوله تعالى « فَلْكُلُّا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » انه لا اطلاق لها من
حيث حلية محرمات الذبيحة .

حيث انها ليست في مقام الاطلاق من جهة ذلك ، بل انما هي مسوقة
بيان اصل حلية الصيد .

(والحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم الbas باخذ
اموالهم) اي اموال السلاطين المؤمن و الكافر (مع اعترافهم) من نفس
السلاطين (بعدم الاستحقاق) لتلك الاموال في مقابل السلطان المخالف
الذى يدعى استحقاقه (مشكل) .

و ما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة في كلامهم ما يأخذ الجائر لشبهة المقاومة او الزكاة - كما في المتنى - او باسم الخارج او المقاومة - كما في غيره - .

و ما يأخذ الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخارج و المقاومة ، لأن المراد بشبهتهم شبهة استحقاقها الحاصلة في مذهب العامة .

نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون ، لأن مذهب الشيعة أن

لكن الانصاف انه لا اشكال في ذلك ، للطلاق والاعتقاد لفظاً في الجميع .
فإن كل جائر يأخذ المال ، يقول باني استحق الاخذ ، و عدم الاعتقاد واقع في الجميع ايضا ، حتى ان خلفاء بنى امية ، و بنى العباس كانوا يعرفون انهم ليسوا على حق ، و لكنهم حلية الدنيا في اعينهم ، و راقبهم زيرجها - كما قال الامام المرتضى عليه الصلاة و السلام - .

(و ما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة في كلامهم) بـ (ما يأخذ الجائر لشبهة المقاومة او الزكاة - كما في المتنى - او باسم الخارج او المقاومة - كما في غيره -) قوله «(ان عنوان) مبتدء متأخر لقوله «ما يدل » .

(و) من المعلوم : ان (ما يأخذ الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخارج و المقاومة ، لأن المراد بشبهتهم شبهة استحقاقها الحاصلة) تلك الشبهة في مذهب العامة) حيث يرون انفسهم اولياً امور .

(نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون) من اموال الناس (مما لا يستحقون) .

و انماقلنا : باختصاص الشبهة بالمخالف (لأن مذهب الشيعة ان

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

الولاية في الاراضي الخارجية انماهي للامام او نائبه الخاص او العام ،
فما يأخذه الجائر و المعتقد لذلك انما هو شئ يظلم به في اعتقاده ، معتبرا
بعدم برائة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا .

نظير ما يأخذه من الاملاك الخاصة التي لا خراج عليها اصلا ولو فرض
حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم
يدخل بذلك في عناوين الاصحاب قطعا ، لأن مرادهم من الشبهة كالشبهة

الولاية في الاراضي الخارجية انماهي للامام او نائبه الخاص او العام)
كالفقيه الجامع للشروط (فما يأخذه الجائر و المعتقد لذلك) اي كون
الولاية للامام او نائبه (انما هو شئ يظلم به في اعتقاده) في حال تكون السلطان
الشيعي (معتبرا بعدم برائة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا) للزوم
دفع الاجرة – باسم الخراج او المقاومة – الى الامام او نائبه .
(نظير) اعتقاده في (ما يأخذ) الشيعي (من الاملاك الخاصة التي
لا خراج عليها اصلا) مما يعلم انه لا يستحقه (ولو فرض حصول شبهة
الاستحقاق) لما يأخذه من الخراج و المقاومة (لبعض سلاطين الشيعة)
بان حصلت الشبهة (من بعض الوجوه) .

مثل كون ولاية الامام خاصة بزمان حضوره ، اما زمان الغيبة فالولاية
للمسلط ، لانه ينظم امور الناس مملا يقدر الفقيه على تنظيمها ، او ما اشبه
– كما هو الشائع في زماننا هذا – (لم يدخل) السلطان الشيعي (بذلك)
اي بحصول تلك الشبهة له (في عناوين الاصحاب) كعنوان المنتهى
المتقدم (قطعا ، لأن مرادهم من الشبهة) الحاصلة للسلطان (الشبهة

من حيث المذهب التي امضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاص، لأن الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح، كاجتهاد او تقليد فلا شکال في حلية له واستحقاقه للأخذ، بالنسبة إليه، و الا كانت باطلة غير نافذة في حق أحد.

والحاصل ان آخذ الخارج و المقاومة لشبهة الاستحقاق – في كلام الاصحاب – ليس الا الجائر المخالف.

و مما يؤيد هذه اية اعطاف الزكاة عليها مع ان الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية

من حيث المذهب التي امضاها الشارع للشيعة) بان اباح لهم التصرف في المال الذي وصل اليهم بواسطة سلطان له شبهة الاستحقاق (لا الشبهة في نظر شخص خاص) كالشيعي الذي حصلت له شبهة فردية (لان الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح، كاجتهاد او تقليد) صار سبباً للشبهة الشيعي في استحقاقه (فلا شکال في حلية له) اي لصاحب الشبهة (واستحقاقه للأخذ، بالنسبة إليه) الجار متعلق بـ « لا اشكال» (و الا) تكون الشبهة عن سبب صحيح (كانت باطلة غير نافذة في حق أحد) لا السلطان، ولا المتقبل.

(والحاصل ان آخذ الخارج و المقاومة لشبهة الاستحقاق – في كلام الاصحاب –) الذين عنونوا المسألة هكذا (ليس الا الجائر المخالف) فلا يشمل كلامهم المؤمن.

(و مما يؤيد هذه اية اعطاف الزكاة عليها مع) وضوح (ان الجائر الموافق) الشيعي (لا يرى لنفسه ولاية

جبائية الصدقات .

وكيف كان فالذى اتخيل كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم ،
يزداد له هذا المعنى وضوها ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص
وكلمات الاصحاب مما لا ينبغي ان يغتر به .
ولاجل ما ذكرنا وغيره

جبائية) و جمع (الصدقات) اى الزكاة ، قوله (مع) «ليس الا بقية المؤيد ، لا
انه مؤيد جديد كما لا يخفى .

(وكيف كان فالذى اتخيل) انه (كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم
يزداد له هذا المعنى) وهو اختصاص الحلية بالمخالف ، لا الموافق
(وضوها ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص و كلمات الاصحاب مما
لا ينبغي ان يغتر به) .

لكن الظاهر صحة ما ذكره البعض .

اما النص فقد عرفت عموم جملة منها .

واما كلمات الاصحاب فقد رأيت ان الشيخ انما اتى بكلام العلامة ،
بعض آخر فقط .

واستدل بكلامهما لما فهمه استدلا ، لان كلامهما كان صريحا فهى
المطلب خصوصا و ان كثيرا من الاصحاب كانوا معاصرين لسلطان الشيعة
كآل بويه ، و خدابنده ، و الحمدانيين ، و الصفوين ، و غيرهم ، وقد
اطلقوا .

(ولاجل ما ذكرنا) من اختصاص الحكم بالمخالف (وغيره) اى غير ما

فـسـرـ صـاحـبـ اـيـضـاحـ النـافـعـ فـىـ ظـاهـرـ كـلامـ الـمحـكـىـ :ـ الجـائـرـ فـىـ عـبـارـةـ
الـنـافـعـ :ـ بـمـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ اـقـتـفـىـ اـثـرـ الـثـلـاثـةـ .ـ
فـالـقـولـ بـالـاـخـتـصـاصـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـ فـىـ الـمـسـالـكـ ،ـ وـ جـزـمـ بـهـ فـىـ اـيـضـاحـ
الـنـافـعـ ،ـ وـ جـعـلـهـ الـاصـحـ فـىـ الـرـيـاضـ ،ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ .ـ

ذـكـرـنـاـ مـنـ سـائـرـ الشـواـهـدـ (ـ فـسـرـ صـاحـبـ اـيـضـاحـ النـافـعـ فـىـ ظـاهـرـ كـلامـ الـمحـكـىـ :ـ الجـائـرـ فـىـ عـبـارـةـ النـافـعـ :ـ بـمـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
وـ اـقـتـفـىـ اـثـرـ الـثـلـاثـةـ)ـ الـذـيـنـ تـقـدـمـوـاـ عـلـىـ الـأـمـامـ .ـ
لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ هـذـاـ الـكـلامـ اـيـضاـ،ـ اـذـ خـلـفـاءـ بـنـىـ الـعـبـاسـ
الـمـتأـخـرـوـنـ مـنـهـمـ بـعـدـ سـنـةـ الـمـائـيـنـ وـ خـمـسـةـ وـ خـمـسـيـنـ لـمـ يـزـحـجـوـ اـمـاماـ،ـ وـ
اـنـمـاـ كـانـوـاـ كـامـرـاءـ الشـيـعـةـ فـىـ اـنـهـمـ لـمـ يـتـرـكـوـ اـلـقـامـ لـنـائـبـ الـأـمـامـ .ـ
فـاـنـ قـالـ الشـيـخـ بـشـمـولـ كـلـامـ اـيـضـاحـ لـأـئـئـكـ الـخـلـفـاءـ لـزـمـ مـنـهـ شـمـولـ
كـلامـ لـلـأـمـرـاءـ اـيـضاـ .ـ

وـاـنـ قـالـ :ـ بـالـاـخـتـصـاصـ بـالـذـيـنـ زـحـجـوـ اـلـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ لـزـمـ
اـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـةـ خـاصـاـ بـالـخـلـفـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ لـلـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ
وـ هـذـاـ مـمـاـ لـيـقـولـ بـهـ .ـ

(ـ فـالـقـولـ بـالـاـخـتـصـاصـ)ـ لـحـكـمـ الـحـلـيـةـ بـالـجـائـرـ الـمـخـالـفـ (ـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـ
فـىـ الـمـسـالـكـ ،ـ وـ جـزـمـ بـهـ فـىـ اـيـضـاحـ النـافـعـ ،ـ وـ جـعـلـهـ الـاصـحـ فـىـ الـرـيـاضـ،ـ
لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ)ـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـاـنـ كـانـ الـاقـوىـ عـنـدـ نـاتـبـعـاـ طـلاقـ الـاـخـبارـ
وـ الـاصـحـابـ وـ بـعـضـ الـمـؤـيـدـاتـ الـاخـرىـ رـعـاـءـ دـمـ
الـاـخـتـصـاصـ .ـ

فينبغى فى الاراضى التى بيد الجائز الموافق ، فى المعاملة على عينها ، او على ما يؤخذ عليها ، مراجعة الحاكم الشرعى ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية تلك الوجوه ، وانما اخذ ما يأخذ ، نظير ما يأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة فهو ايضاً غير داخل فى منصرف الاخبار ، ولافي كلمات الاصحاب ، فحكمه حكم السلطان الموافق

(فينبغى فى الاراضى التى بيد الجائز الموافق ، فى المعاملة على عينها) اي مقدار الخراج ، وما شبه (او) المعاملة (على ما يؤخذ عليها) بان اراد تبديل الخراج ، وما شبه (مراجعة الحاكم الشرعى) لانه النائب عن الامام عليه السلام ، وقد كان الوالد رحمة الله يرى مساهلة الحاكم الشرعى مع المستأجر ، ونحوه ، من جهة ان الارض التي استولى عليها الجائز لا تسوى بالمقدار الذى تسوى سائر الاراضى ، فاذا كان خراجها الواقعى الفاًجرها الحاكم بخمسين مثلاً ، لان الخمسين هي القيمة العرفية لارضاً استولى عليه جائز يأخذ منها الالف ، فتأمل (ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية تلك الوجوه ، وانما اخذ ما يأخذ) من الضرائب ، ضريبة اجبارية (نظير ما يأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة) بان الناس لا العامة لكل المسلمين (فهو ايضاً غير داخل فى منصرف الاخبار ، ولافي كلمات الاصحاب) لما عرفتمن لزوم كون الاخذ لشبهة - كما في كلام العلامة - (فحكمه) اي هذا السلطان المخالف (حكم السلطان الموافق) الشيعى ، هذا كله فى

واما السلطان الكافر فلم اجده فيه نصا .

وينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى التزام دخوله فيهما .
لكن الانصاف انصرافهما الى غيره ، مضافا الى ما تقدم فى السلطان
الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق .

وقد تمسك فى ذلك بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن ، فتأمل .

الموافق .

(واما السلطان الكافر فلم اجده فيه نصا) من الاصحاب .

(وينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى) فى الموافق (التزام
دخوله) اى الكافر (فيهما) اى فى اطلاق النص و الفتوى .

(لكن الانصاف انصرافهما الى غيره) اى غير الكافر (مضافا الى ما
تقدما فى السلطان الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق) او
لا شبهة عند الكافر .

(وقد تمسك فى ذلك) اى فى خروج الكافر عن الحكم بالحلية (بعض
بنفي السبيل للكافر على المؤمن) .

فانه لو قلنا بحلية الخراج الذى يأخذه الكافر يلزم منه ان يكون
للكافر سبيل على المؤمن بتقدير الخراج ، و تقبل الارض و ما اشبه ذلك
(فتأمل) .

اذ : القول بعدم الحلية اقرب الى كونه سبيلا ، مضافا
إلى ان الحلية لمنفعة المسلم ، لأنها امضاء لسيطرة الكافر - كما لا
يخفى - .

الخامس الظاهر انه لا يعتبر في حل الخراج المأخذ، ان يكون المأخذ منه من يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ .

فلافرق حينئذ بين المؤمن ، والمخالف ، والكافر ، لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة ، و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ، كما في روایتى الحذا ، و اسحاق بن عمار ، وبعض روایات قبلة الاراضي الخاجية .

(الخامس) من التنبيهات (الظاهر) من اطلاق النصوص الفتنوى (انه لا يعتبر في حل الخراج المأخذ ، ان يكون المأخذ منه من يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ) .

فلو اخذ المؤمن شيئاً من الخراج من كافراً اخذه هو من السلطان المخالف ، كان حلالاً للمؤمن ، وان كان الكافر الآخذ لا يعتقد استحقاق المخالف للخارج .

(فلافرق حينئذ) اي حين كان الآخذ مؤمناً (بين) كون الذى اخذه من السلطان المخالف (المؤمن ، والمخالف ، والكافر ، لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة) الشامل لكل آخذ (و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ، كما في روایتى الحذا ، و اسحاق بن عمار ، وبعض روایات قبلة الاراضي الخاجية) و « (اختصاص) عطف على (لاطلاق) » و هو علة لقوله « لا يعتبر » و هذا علة ثانية .

لان المؤمن لا يرى استحقاق الجائز ، فتحليل الامام عليه السلام للخارج الذى يأخذ المؤمن من المخالف ، دليل على انه لا يعتبر ان يكون الآخذ يرى السلطان مستحقاً للآخذ .

و لم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالماخوذ من معتقد استحقاق الاخذ مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم .

و كانه ادخل هذه المسألة – يعني مسألة حل الخراج و المقاومة – في القاعدة المعروفة من الزام الناس بما التزموا به انفسهم ، وجوب المضى معهم في احكامهم على ما

(و لم يستبعد بعض) و هو الفاضل القطيفي (اختصاص الحكم بالماخوذ من معتقد استحقاق الاخذ) .

فاذ الاخذ الخراج من السلطان مخالف يرى استحقاق السلطان كان حلالا للناس نأخذ منه ، لأن المخالف يرى استحقاق السلطان .

اما اذا اخذه من السلطان شيعى لا يرى استحقاق السلطان لايحل لنا نأخذه من ذلك الشيعى (مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم) من يرى استحقاق السلطان ، ولمن لا يرى استحقاقه .

(و كانه) رحمة الله (ادخل هذه المسألة – يعني مسألة حل الخراج و المقاومة – في القاعدة المعروفة من الزام الناس) بما التزموا به او (بما التزموا به انفسهم) كما ورد بذلك النصوص الفتوى و يذكرونها في كتاب النكاح والطلاق (و وجوب المضى معهم) اي مع الناس (في احكامهم) بترتيب آثار الصحة على الصحيح عندهم ، سواء كان صحيح الدين ، او باطل ، فاذ اطلق زوجته طلاقا باطلا عندنا جاز لنا تزوجهها و اذا ورث من قريب له ارثا لا يصح عندنا ، صح لنا ان نعامل مع ذلك المال معاملة ماله ، و اذا باع خراجا جاز لنا ان نأخذ الثمن منه باعتبار كونه ماله ، و هكذا (يعني ما

يشهد به تشبيه بعضهم مانحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير .

والاقوى : ان المسألة اعم من ذلك و انما الممضى فيما نحن فيه تصرف الجائر فى تلك الاراضى مطلقا .

السادس ليس للخارج قدر معين ، بل المناطق فيه ماتراضى فيه السلطان و مستعمل الارض

يشهد به) اي بكون اختصاص الحلية من باب ادخال المسألة فى مسألة (ما التزموا به) (تشبيه بعضهم مانحن فيه بـ) بـ (استيفاء الدين من الذمـى او سائر الكفار غير المحاربين (من ثمن) عين (ما باعه من الخمر و الخنزير) .

فإن ثمن الخمر غير صحيح عندنا ، لأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .
لكن حيث انه يصح عند الذمـى جاز لنا أن نتعامل مع الثمن معاملة الصحيح .

(و) لكن (الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك) ولا اختصاص للحلية بصورة كون الآخذ يرى السلطان مستحقاً للأخذ (و انما الممضى) من قبل الائمة الظاهرين عليهم السلام (فيما نحن فيه) بالنسبة الى الآخذين (تصرف الجائر فى تلك الاراضى) الخارجية (مطلقا) سواء كان طرف الجائر من يعتقد استحقاقه ، ام لا .

(السادس) من التنبـيهات (ليس للخارج قدر معين ، بل المناطق فيه ماتراضى فيه السلطان و مستعمل الارض) نصفاً او ثلثاً او ربـعاً او اقل او

لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر .
نعم لو استعمل احد الارض قبل تعين الاجرة ، تعين عليه اجرة
المثل ، و هى مضبوطة عند اهل الخبرة .

و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه .

و نسب ما ذكرناه الى ظاهر الاصحاب ، ويدل عليه قول ابى الحسن
عليه السلام — فى مرسلة حماد بن عيسى : و الارض التى اخذت عنوة
بخيل و ركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم
الوالى على قدر طاقتهم من

اكثر (لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر)
قللت الاجرة او كثرت .

(نعم لو استعمل احد الارض قبل تعين الاجرة ، تعين عليه اجرة
المثل) من حيث المؤجر و المستأجر ، والارض و الزمان و المكان ، وسائل
المقدمات للاجرة بنظر العرف (و هى مضبوطة عند اهل الخبرة) .
(و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه) زاد عن اجرة المثل
او نقص .

(و نسب ما ذكرناه) من عدم قدر خاص للأجرة (الى ظاهر الاصحاب
و يدل عليه قول ابى الحسن عليه السلام — فى مرسلة حماد بن عيسى :
و الارض التى اخذت عنوة) و قهرا (بخيل) الفرس (وركاب) الايل (فهى
موقوفة) اى لاتبع (متروكة) لشأنها لا تنتقل (فى يد من يعمرها ، ويحييها
على صلح) و مقدار ما (ما يصلح لهم) عليه (الوالى على قدر طاقتهم من

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....

الخرج النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاء ولا يضر بهم ، الحديث .

ويستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاومة ما يضر بهم ، لم يجز ذلك كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة .

وحيينئذ ففى حرمته كلما يؤخذ او المقدار الزائد على ما يضر الزراعة عليه ، وجهان

الخرج) بيان «ما» (النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاء ، ولا يضر بهم) مما يتبع منه بالإضافة الى اشتراط المقدار المصالح عليه لزوم ان لا يكون الخراج مما يضر بهم (الحديث) .
(ويستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاومة ما يضر بهم لم يجز ذلك) .

وذلك (كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة) .
وليت الشيخ رحمة الله كان يرى هذا الزمان الذى يأخذون فيه الضرائب التصاعدية واحيانا تصل الى التسعين فى المائة بالإضافة الى سائر القيود والشروط التى ما انزل الله بها من سلطان .

(وحيينئذ) اي حين جعلوا عليهم ما يضر بحالهم (ففى حرمته كلما يؤخذ)
لان المجموع اجرة ، والحال ان الشارع لم يأذن لمثل هذه الاجر (او المقدار
الزائد على ما يضر الزراعة عليه وجهان) فما تضر الزراعة عليه الف - مثلًا - و
المقدار الزائد خمسة ، فيما اذا باعه بالف وخمسة .

و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
له الامام العادل الابراهيم .

و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختاراً في
استعمالها فمقاطعة الخراج والمقاسمة ، باختياره و اختيار الجائز .
فاذ اراضيا على شئ فهو الحق قليلاً كان او كثيراً ، و ان كان لا بد له
من استعمال الارض ، لانها كانت مزرعة له مدة سنين ، و يتضرر بالارتحال
عن تلك القرية الى غيرها

(و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
له الامام العادل الابراهيم) اي يرضى المستعمل للارض .
(والتحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختاراً في
استعمالها) كما لو اراد ان يتقبل هذه الارض فعلاً بدون استعمال
سابق لها (فمقاطعة الخراج والمقاسمة ، باختياره و اختيار الجائز)
لانهما ماطرفاً العقد .

(فاذ اراضيا على شئ فهو الحق) الذي يجب ان يعطيه المستعمل
و للجائز ان يأخذه (قليلاً كان او كثيراً ، و ان كان لا بد له من استعمال
الارض ، لانها مزرعة له مدة سنين ، و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى
غيرها) و ان لم يكن جبر في البين — بمعناه الشرعي — بل الانجبار كان
بمعناه العرفي .

فإن الزارع — خصوصاً إذا كان أباً عن جد — مجبور مضطر للبقاء في
نفس الأرض التي اعتاد زراعتها ، لانه لا يمكن تمكناً عرفياً أن ينتقل إلى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فالمناطق ماذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضراً بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاً ما انفقوا على الزرع من المال وبدلوا له من ابدانهم الاعمال .

السابع ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان على وجه الهدية او يقطعنه الارض الخاجية اقطاعاً - ان يكون مستحقاً له .

و نسبة الكركي ره في رسالته الى اطلاق الاخبار والاصحاب، ولعله اراد اطلاق مادل

ارض اخرى او عمل آخر (فالمناطق ماذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضراً والمضر عبارة (بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاً ما انفقوا على الزراع من المال ، وبدلوا له من ابدانهم الاعمال) او كان الباقى لهم شيئاً يسيراً لا يدفعى مقابل تعبيهم وعملهم كما لو كان مقتضى القاعدة ان يبقى لهم الف فبقى لهم خمسون مثلاً .

(السابع) من التنبهات (ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان) وصولاً (على وجه الهدية او يقطعنه الارض الخاجية اقطاعاً) بان يعطيها اياه بدون اخذ ثمن واجرة (ان يكون مستحقاً له) فلا يشترط ان يكون فقيراً فباب الزكاة ، مثلاً .

(و نسبة الكركي ره في رسالته) قاطعة الحاج (الى اطلاق الاخبار والاصحاب ، ولعله اراد اطلاق مادل) من الاخبار و كلمات الاصحاب

.....
على حل جوائز السلطان وعماله ، مع كونها غالباً من بيت المال .
وإذا استدلوا به لاصل المسألة إنما هي الأخبار الواردة في
جواز ابتعاد الخراج والمقدمة والزكاة ، والواردة في حل تقبيل الأرض
الخارجية من السلطان .
ولأرباب في عدم اشتراط كون المشتري والمقبول مستحقاً لشيء من
بيت المال .

ولم يرد خبر في حل ما يحبه السلطان من الخراج حتى يتمسك

(على حل جوائز السلطان وعماله ، مع كونها غالباً من بيت المال) الذي
فيه الخراج والجزية والزكاة .

(ولا) يكن مراده أخبار الجوائز (ف) لا أخبار أخرى بين لها
اطلاق يمكن التمسك بها لهذه المسألة .
اذ (ما) استدلوا به لاصل المسألة اي مسألة حلية الخراج (انطوى
الأخبار الواردة في جواز ابتعاد الخراج والمقدمة والزكاة، و) الأخبار
الواردة في حل تقبيل الأرض الخارجية من السلطان .
(و) هاتان الطائفتان لا دلالة فيها على مسألتنا .
اذ (لا) أرباب في عدم اشتراط كون المشتري والمقبول مستحقاً لشيء من
بيت المال .

لأنهما إنما يتعاملان معاملة ، ولا يأخذان عطية أو هدية .
(ولم يرد خبر في حل ما يحبه السلطان من الخراج) مطلقاً (حتى يتمسك

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
باطلاقه، عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار واردة اضافي
اشخاص خاصة، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال .
فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق في الخراج من حيث
البذل والتفريق كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض والأخذ والمعاملة
عليه مشكل .

واما قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة : ما يمنع ابن ابي
سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال ،

باطلاقه) لكون الآخذ مستحقا للأخذ ، او غير مستحق له (عدا اخبار جوائز
السلطان مع ان تلك الاخبار لا دلالة لها اياضالمسئلتنا .
فاتها (واردة اضافي اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص
من بيت المال) .

فهـى كما لو ورد : ان الامام اعطى زيدا دينارا من الزكاة ، فانه لا
دلالة في ذلك على جواز اعطاء كل احد ، ولو كان غنيا .
(الحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق) بالنسبة الى الآخذ
سواء كان مستحقا ، ام لا (في الخراج من حيث البذر والاعطاء (والتفريق)
لما بيت المال بين الناس (كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و
الأخذ) للخراج والزكاة (والمعاملة عليه) بتقبيل الارض الخراجية
(مشكل) اذا اطلاق ، ومقتضى القاعدة عدم جواز الآخذ الا المستحقه .

(واما قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة : ما يمنع ابن
ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال)

فانما يدل على ان كل من له نصيب في بيت المال، يجوز له الاخذ لأن كل من لانصيب له لا يجوز اخذه .

وكذا تعليل العلامة رحمة الله - فيما تقدم من دليله - بان الخارج حق لله اخذه غير مستحقه .
فان هذا لا ينافي امساء الشارع لبذل الجائز اي انه كيف شاء .

فلا يدل على ان لكل احد نصيبا من بيت المال (فانما يدل على ان كل من له نصيب في بيت المال ، يجوز له الاخذ) و (لا) يدل على (ان كل من لانصيب له لا يجوز اخذه) حتى يستدل به على عدم جواز اخذ كل احد الا الذي له نصيب .

(وكذا تعليل العلامة رحمة الله - فيما تقدم من دليله - بان الخارج حق لله اخذه غير مستحقه) لا يدل على اشتراط استحقاق الاخذ - فانه ربما يستدل بتعليق الرواية و تعليل العلامة على اشتراط كون الاخذ مستحقا - .

(فان هذا) التعليل من العلامة (لا ينافي امساء الشارع لبذل الجائز اي انه كيف شاء) سواء كان الاخذ مستحقا ، ام لا .
والحاصل : انا استدللنا على عدم جواز اخذ غير المستحق ، بمقتضى القاعدة الاولية .

وبعض اضاف على استدلالنا ، الاستدلال بالرواية و كلام العلامة لكن لا دلالة فيها ، فمن المحتمل ان ينفذ تصرف الجائز مطلقا .

كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة والمذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما في الرسالة الخاجية ،
محل نظر .

ثم اشكال من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل احد كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة .
وفي المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا .

(كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة) للحضرمي (والمذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما) استدل بهذهين الدليلين (في الرسالة الخاجية ، محل نظر) .

لما عرفت من عدم منافاتهم الجواز اخذ غير المستحق .

(ثم اشكال من ذلك) التقييد باستحقاق الاخذ (تحليل الزكاة المأخوذة منه) اي من بيت المال (لكل احد) ولو كان غنيا (كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة) .

اذكيف يمكن الخروج عن مقتضى القاعدة بمال يعلم اطلاقه .

(وفي المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها) اي للزكاة (على وجهها المعتبر عندهم) اي عند العامة (بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، اذ يمتنع) حينئذ (الاخذ منه عندهم ايضا) و الا دلة انما دلت على نفوذ ما يصح

ثم قال و يحتمل الجواز مطلقاً، نظراً إلى اطلاق النص والفتوى .
 قال و يجيئ مثله في المقاسمة و الخراج فان مصرفها بيت المال و
 له ارباب مخصوصون عندهم ايضاً، انتهى .
 الثامن ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ماتقدم م
 من احكام الخراج والمقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة .

عندهم ، لا مطلقاً .

(ثم قال) المسالك (و يحتمل الجواز) للاخذ (مطلقاً) سواءً جاز عند
 الاخذ ، املاء و سواءً جاز عندهم ، املاً (نظراً إلى اطلاق النص) في
 الجائزة (والفتوى) .

فإذا أعطى الجائر الزكاة للغنى ، وكان بحيث لا يجوز عند الجائر
 ايضاً ، جاز الاخذ منه .

(قال) المسالك (و يجيئ مثله) اي على الاطلاق (في المقاسمة و
 الخراج ، فان مصرفها بيت المال و له ارباب مخصوصون عندهم ايضاً ،
 انتهى) .

فإذا أخالف الجائر و أعطي منه لغير المستحق بنظره جاز الاخذ منه لاطلاق
 النص و الفتوى .

و يحتمل عدم الجواز تمشياً مع مقتضى القاعدة الاولية .

(الثامن) من التنبيهات (ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق
 بما يؤخذ منها ماتقدم من احكام الخراج والمقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة)
 والالم يكن المأخذ منه خراجاً ، و لم يجر على المأخذ احكام الخراج ، مما

الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
اذ : ما عد اهاما من الارضين لا خراج عليها .

نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذة الجائز من الانفال حكم ما يأخذة من
ارض الخراج دخل ما يثبت كونه من الانفال في حكمها ، فنقول : يثبت
الفتح عنوة بالشیاع الموجب للعلم

تقديم ، وغيره مما ذكروه في كتب الفقه المفصلة .

(الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا) بان يقهر المسلمين الكافرين
على فتحها ، والصلح بان يصلحوا معهم باعطائهم الجزية ، او عدم
التعرض لهم اذا سلموهم الارض ، او ما اشبه ذلك (على ان يكون الارض
للمسلمين) .

وانما نشترط هذا الشرط (اذ : ما عد اهاما من الارضين لا خراج
عليها) وانما هي لاهلها ، اوللامام ، او لمن احياناها .

(نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذة الجائز من الانفال) التي هي للامام
كبطون الاودية ، والآجام ، وشطوط الانهار ، وما اشبه (حكم ما يأخذة
من ارض الخراج) كما تقدم تفصيل الكلام حول ذلك (دخل ما يثبت
كونه من الانفال في حكمها) اي حكم اراضي الخراج في كون خراج الانفال
ايضا كخراج المفتوحة عنوة .

وكيف كان (فنقول : يثبت الفتح عنوة بالشیاع الموجب للعلم) لحجية
العلم ، كما ذكروا في مبحث القطع من الاصول .

وانما يذكرون الشیاع مع انه لا خصوصية له ، لأنه من الطرق العادلة

.....
و بشهادة العدلين ، وبالشیاع المفید للظن المتآخم للعلم ، بناءً على
كفايته في كل ما يعسر اقامته البينة عليه كالنسب والوقف والملك المطلق
و اما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به
من المؤرخين ، ف محل اشكال ،

للعلم (و بشهادة العدلين) لانه ثبت شرعاً حجية بما مطلقاً ، الا ما خرج
بالدليل مما يحتاج الى ازيد من عدلين كما فعل في كتاب القضايا و
الشهادات (وبالشیاع المفید للظن المتآخم) اى المتقارب (للعلم ،
بناءً على) القول ب (كفايته في كل ما يعسر اقامته البينة عليه) .
لأنه من الاستبانة المنصوصة في قوله عليه السلام : الا ان تستبين ، او
تقوم به البينة .

و كبعض العلل المنصوصة ، او المستنبطة الواردة في روايات مذكورة
في باب ما يثبت بالشیاع (كالنسب والوقف والملك المطلق) وما اشبه ، و
لأنه طريق عقلائي لم يرد ع الشارع عنه فيكون حجة ، وقد فصلنا الكلام في
مسألة حجية الشیاع في كتاب التقليد من شرح العروة (و اما ثبوتها) اى
كون الارض مفتوحة عنوة (بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من
يوثق به من المؤرخين ، ف محل اشكال) هذا بناءً على ما اختاره الشيخ
في الاصول من احتياج الثبوت في كل شئ الى العدد ، والعدالة حتى
في اهل الخبرة .

اما على قول المشهور من حجية قول اهل الخبرة مطلقاً الا ما خرج
كالبينة - ولذا يعمل بقولهم في الروايات و سائر الامور .

لان الاصل عدم الفتح عنوة، وعدم تملك المسلمين .
 نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا .
 فان فرض دخولها بذلك في الانفال والحقنها بارض الخراج في
 الحكم فهو .
 والافتراضي القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعها .

فمقتضى القاعدة ثبوت الفتح عنوة بقولهم : (لان الاصل عدم الفتح
 عنوة) فانه حادث فاذا اشتك فيه كان الاصل عدمه (و) الاصل ايضا (عدم
 تملك المسلمين) لانه مسبوق بالعدم فاذا شتك فيه كان الاصل عدمه .
 (نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا) لانه ايضا حادث .
 (فان فرض دخولها) اي هذه الارض المشكوكه (بذلك) الاصل في
 عدم تملك المسلمين، وعدم تملك غيرهم (في الانفال) لان كل ارض لا مالك
 لها فهي من الانفال، سواء علمنا بعدم مالك لها، او كان مقتضى الاصل
 ذلك (والحقنها) اي الانفال (بارض الخراج في الحكم) كما تقدم احتمال
 ذلك (فهو) بان كان اللازم ان يعامل مع هذه الارض معاملة اراضي
 الخراج .

(و الافتراضي القاعدة الاولية) الاولية (حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من
 زراعها) لاصالة بقاء النتاج في ملك الزارع .

اللهم الا اذا كان الزارع مخالفًا معتقد الصحة ما يفعله السلطان
 المخالف و ذلك لقاعدة: الزموهم، بل اطلاقات ادلة الخراج مع العلم
 ان المستفتين للأئمة عليهم السلام، لم يكونوا يعلمون باحوال الاراضي

واما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع ، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده ، من كونه مال الامام (ع) او مجهول المالك ، او غير ذلك .

والمعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر : ان ارض العراق فتحت عنوة و حکى ذلك عن التواریخ المعتبرة .
و حکى عن بعض العامة انها فتحت صلحا .

الخارجية ، وان اية ارض للخارج ، واية ارض لا خراج عليها ، وانما يأخذون منهم جبرا ، او تسالما .

(واما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع ، فيعمل فيها) اي في تلك الاراضي التي بيدهم (معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده ، من كونه مال الامام (ع)) لانه راي ان مقتضى الاصل : انه ليست لاحد فھى من الانفال (او مجهول المالك ، او غير ذلك) مما ثبت لدى ان الارض من ذلك القسم ، اذا ارطون على اقسام ، كما ثبت في كتاب الجهاد .

(والمعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر : ان ارض العراق فتحت عنوة و حکى ذلك) الفتح عنوة (عن التواریخ المعتبرة) كالطبری ، وابن اثیر و ابن الجوزی ، والیعقوبی ، وجرجی زیدان ، والمسعودی ، وغيرهم .
(و حکى عن بعض العامة انها فتحت صلحا) .

ولا يبعد عدم المنافات بينهما لفتح بعضها عنوة ، وفتح بعضها صلحا كما ان مكة كذلك حيث فتح جانب منها عنوة وجانب منها صلحا - كما يدل على ذلك مقاومة خالد بن الوليد واصحابه لل المسلمين في احدى

و مادل على كونها ملكاً للمسلمين ، يحتمل الامرین .
 ففى صحيحة الحلبى انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
 السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن
 يدخل فى الاسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد .
 و رواية ابى الربيع الشامى : لا تشتهر من ارض السواد شيئاً الا من كانت
 له ذمة ، فانماهى فئى للمسلمين .

جوانب مكة - .

(و مادل) من الاخبار (على كونها ملكاً للمسلمين ، يحتمل الامرین)
 الصلح والقهر .

(ففى صحيحة الحلبى انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
 السواد) اى العراق ، وكانت تسمى سواد الكثرة زرعها لأن الزرع الاخضر
 يميل الى السواد فى نظر الناظر (ما منزلته؟) اى ما حكمه (فقال هو لجميع
 المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم) من
 الكفار (و لمن يخلق بعد) من المسلمين .

(و رواية ابى الربيع الشامى : لا تشتهر من ارض السواد شيئاً الا من كانت
 له ذمة) فان الذمى لامانع لديه من الاشتراك ، لانه لا يدين بالاسلام ، و
 حكام الجور ما كان لهم مانع عن البيع ، لانهم كانوا يريدون العمال (فاما
 هى فئى للمسلمين) من : فاء ، اذا رجع ، فان الارض لله و الكفارات يتصرفون
 فيها بطلاقاً فاذ اشارت بيد المسلمين كانت راجعة الى اربابها .

و قریب منها صحيحة ابن الحجاج .

و اما غير هذه الارض ماذكر، و اشتهر فتحها عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهم من السمع والظن المتآخم من الشياع، اخذ به على تامل في الاخير .

كما في العدل الواحد ، والافقد عرفت الاشكال في الاعتماد على مطلق الظن .

(و قریب منها صحيحة ابن الحجاج) وغيرها ، فانها تدل على كون العراق مفتوحة عنوة .

(و اما غير هذه الارض ماذكر، و اشتهر) بين المؤرخين (فتحها عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل) السامع (حصل العلم لهم من السمع او الظن المتآخم) اي القريب الى العلم (من الشياع، اخذ به) .

لان قول العدلين المستند الى الحس حجة ، وكذا الشياع الظني المتآخم للعلم (على تامل في الاخير) اي الشياع ، لما تقدم من الاشكال فيه .

(كما) يكون التأمل (في العدل الواحد) .

من ان الشارع انما يجعل الحجة قول عدلين .

و من ان قول اهل الخبرة حجة و ان كان واحدا لانه من الاستنابة المذكورة في الرواية المتقدمة (والافقد عرفت الاشكال في الاعتماد على مطلق الظن) في مثل هذه الابواب بل قوله تعالى : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً ، محكمالا ان يثبت المخرج عنه ، وليس بثابت في المقام .

واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة، وقول الطبيب وشبيهـما فدون اثباته خرط القتاد .
واشكل منه اثبات ذلك باستمرار السيرة على اخذ الخراج من ارض
لان ذلك امامـن جهةـ ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر
الاول من غير نكير .

(واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهـم في المقام نظير
قول اللغوي في اللغة، وقول الطبيب وشبيهـما) كالمهندـس (فـدون
اثباته خرط القتاد) .
القتاد شوك مؤلم ، وخرطه القبض من اعلاه ، وامـار الـيد الـالى اـسفلـه
لا زـالة الاـشـواـك .
ومن المعلوم صعوبة مثل هذا العمل .

ووجه عدم اثبات ذلك بقول المؤرخ انه لا يفيد الا الظن ، والظن ليس بحجة
اللهـم الاـن يـقال بالـحجـيـة من بـابـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ وـعدـمـ رـدـعـ الشـارـعـ
(واـشكلـ منهـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ) ايـ كـونـ الـأـرـضـ مـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ (باـسـتـمـرـارـ
الـسـيـرـةـ عـلـىـ اـخـذـ الـخـرـاجـ مـنـ أـرـضـ) .

وجه الاشكالية (لان ذلك) اـثـبـاتـ بـالـسـيـرـةـ (اـمامـنـ جـهـةـ ماـ قـيـلـ منـ
كـشـفـ السـيـرـةـ عـنـ ثـبـوتـ ذـلـكـ) ايـ كـونـ الـأـرـضـ مـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ (منـ الصـدرـ
الـاـولـ منـ غـيرـ نـكـيرـ) .

فـاـذـاـ ثـبـتـ الفـتـحـ عـنـوـةـ تـرـبـ عـلـيـهـ اـحـکـامـهـ .

اذ لو كان شيئاً حادثاً نقل في كتب التواريχ لاعتنا، اربابها
بالمبتدعات والحوادث .

واما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج على
الصحيح .

ويرد على الاول مع ان عدم التعرض يحتمل كونه لا جل عدم اطلاعهم
الذى لا يدل على العدم ان هذه الامارات ليس باولى من تنسيص اهل
التواريχ الذى عرفت حاله .

وعلى الثاني انه ان اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج فلا

(اذ لو كان) ضرب الخراج على هذه الارض (شيئاً حادثاً نقل) كونه
حادثاً (في كتب التواريχ لاعتنا، اربابها بالمبتدعات والحوادث) فاذ لم
ينقلوا انه حادث مبتدع ، دل ذلك على كونها مفتوحة عنوة حقيقة .

(واما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج
على الصحيح) لقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

(ويرد على الاول) اي كشف السيرة (مع ان عدم التعرض) بكون
الخارج بدعة ، من ارباب التواريχ (يحتمل كونه لا جل عدم اطلاعهم —
الذى لا يدل على العدم) اي عدم الابداء في وضع الخارج (ان هذه
الامارات ليس باولى من تنسيص اهل التواريχ الذى عرفت حاله) وانه
ليس بحجة ، لما عرفت من اعتبار العدد والعدالة في التاريخ .

(و) يرد (على الثاني) اي حمل فعل المسلم على الصحيح (انه ان
ا يريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج ، فلا

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

رِبَّ أَنْ أَخْذَهُ حَرَامٌ، وَأَنْ عِلْمَ كُونِ الْأَرْضِ خَرَاجِيَّةً فَكَوْنُهَا كَذَلِكَ لَا يَصْحُحُ
فَعْلَهُ .

وَدَعْوَى أَنْ أَخْذَهُ الْخِرَاجَ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ أَقْلَ فَسَادًا مِنْ أَخْذِهِ مِنْ
غَيْرِهَا، تَوْهُمٌ .

لَا نَطَاطُ الْحَرَمَةِ فِي الْمَقَامِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِحْقَاقٍ .

رِبَّ أَنْ أَخْذَهُ حَرَامٌ) وَمَعَ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَةِ، لَا مَجَالٌ لِأَجْرَاءِ اصْالَةِ الصَّحَّةِ (وَ
أَنْ عِلْمَ كُونِ الْأَرْضِ خَرَاجِيَّةً) ((اَنْ)) وَصَلِيَّةً (فَكَوْنُهَا كَذَلِكَ) خَرَاجِيَّةً
(لَا يَصْحُحُ فَعْلَهُ) فَلَا مَجَالٌ لِلتَّمْسِكِ بِاَصْلِ الصَّحَّةِ .

(وَدَعْوَى) أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ التَّفْكِيكُ بَيْنَ كُونِ السُّلْطَانِ مُرْتَكِبَ الْحَرَامِينَ
لَا نَطَاطُ لَيْسَ خَرَاجِيَّةً فَالْمَالُ وَالْأَخْذُ حَرَاماً، وَبَيْنَ كُونِهِ مُرْتَكِبَ حَرَاماً
وَاحِدًا، وَهُوَ كُونِ الْأَرْضِ خَرَاجِيَّةً مَا يَسْتَلِزمُ كُونَ الْأَخْذِ حَرَاماً، لَا كُونِ الْمَالِ
حَرَاماً .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ارْتِكَابَ شَخْصٍ لِمَحْرُمٍ وَاحِدٍ، لَا يُوجَبُ حَمْلُ سَائِرِ
أَفْعَالِهِ عَلَى غَيْرِ الصَّحِيحِ .

فَ(اَنْ أَخْذَهُ الْخِرَاجَ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ أَقْلَ فَسَادًا مِنْ أَخْذِهِ) الْخِرَاجُ
(مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ (تَوْهُمٌ) خَبْرٌ ((دَعْوَى)) .
(لَا نَطَاطُ الْحَرَمَةِ فِي الْمَقَامِينَ) أَخْذُ الْخِرَاجَ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ، وَ
أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْخِرَاجِ (وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِحْقَاقٍ) سَوَاءً كَانَ الْأَخْذُ وَالْمَالُ حَرَاماً، أَمْ مُجْرِدُ الْأَخْذِ حَرَاماً .

.....
واشتغال ذمة المأخذ منه باجرة الارض الخاجية وعدمه فى غيرها
لا يهون الفساد .

نعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان ، و هو
من يقع فى يده شئ من الخارج بمعاوضة ، او تبرع ، فيحل فنى الارض
الخاجية دون غيرها

(و) من المعلوم : ان (اشتغال ذمة المأخذ منه باجرة الارض
الخاجية) فان الزارع مشغول الذمة بالاجرة ، فيما اذا كانت الارض
خاجية (وعدمه) اى عدم اشتغال ذمته (فى غيرها) اى غير الارض
الخاجية (لا يهون الفساد) .

لان اخذ السلطان الفاسد اخذه لا يصح باشتغال ذمة الزارع ، او
عدم اشتغال ذمته .

فهم من قبيل اللص الذى يأخذ المال من الانسان الذى لا يخس و
الانسان الذى يخس ، فكمان الخمس غير مربوط باللص و اخذه حرام
على كل تقدير و ان قصدان ما يأخذة خمس — كذلك الخارج غير مربوط
بالجائز ، ففعله حرام ، سواء كانت ذمة الزارع مشغولة بالخارج ، ام لا .

(نعم بينهما) اى كون الارض خاجية ، ام لا (فرق من حيث الحكم
المتعلق بفعل غير السلطان ، وهو من يقع فى يده شئ من الخارج
بمعاوضة) كما لو اشتري زيد الخارج من السلطان (او تبرع) كما لو اعطاه
السلطان الخارج بعنوان الجائزة (فيحل) المال (فى الارض الخاجية)
لانه حق للمسلمين ، وقد اباحه الأئمة عليهم السلام (دون غيرها) لانه

مع انه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا اذا لم يتعدد عنوان الفساد كمال دار الامر بين الزنا مكرها للمرئه ، وبين الزنا برضائهما حيث ان الظلم محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه .

مال أخذ من صاحبه قهرا ، ولا دليل على الحلية .
هذا (مع انه) بعد تماميه ان اخذ الخراج من الارض الخراجيه ، اقل فسادا من اخذ الخراج من الارض غير الخراجيه (لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا) .

فان الدليل انما دل على وجوب الحمل على الصحة ، فيما شك في انه صحيح ، املا ، ولم يدل على وجوب الحمل على اقل فسادا فيما علم انه فاسد (اذا لم يتعدد عنوان الفساد) بان دار الامر بين عنوانين وعنوان واحد ، فان في هذا المقام يمكن القول بان العنوان المشكوك الاصل عدمه (كمال دار الامر) في من نعلم بأنه زنى بأمرئه (بين الزنا مكرها للمرئه ، وبين الزنا برضائهما) فان عنوان الفساد متعدد هنا (حيث ان) الاكراه ظلم ، و (الظلم محرم آخر غير الزنا) .

فاذاشك في انه زنا و ظلم ، او زنا فقط ، كان اللازم ان تنفي الظلم ولا نرتبع عليه الاحكام المربوطة بالظلم ، الا اذا ثبت ذلك بدليل خارجي (بخلاف ما نحن فيه) فان الاخذ حرام ، وليس عنوانين فيما اذا كانت الارض غير خراجيه – كما لا يخفى – بل العنوان واحد ، وهو تناول مال الغير بدون الاستحقاق .

مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية .
 الا ان يقال : ان المقصود ترتيب آثار الاخذ الذي هو اقل فسادا و هو
 حل تناوله من الاخذ ، و ان لم يثبت كون الارض خراجية بحيث يترب
 عليه الآثار الاخر مثلا وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه في
 المصالح

(مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية) لان
 الاصول لا تثبت لوازمهما .

فهو كمال شك في ان زيداً سلم او شتم ، فان حمل فعل المسلم على
 الصحيح ، يقتضي ان يقال : انه لم يشتم ، اما انه سلم فيجب جوابه فلا
 كما حقق في محله .

(الا ان يقال : ان المقصود) من اجراء اصل الصحة (ترتيب آثار
 الاخذ) اي اخذ الجائر للخارج (الذي هو اقل فسادا) .
 يعني انا و ان علمنا ان اخذ الجائر للمال فاسد ، الا ان اخذه قد
 يكون اقل فسادا — فيما اذا كانت الارض خراجية — وقد يكون اخذه اكثر
 فسادا — فيما اذا كانت الارض غير خراجية — .

فمقصودنا من اصل الصحة ترتيب اثر الاقل فسادا (و هو حل تناوله)
 اي ما اعطاء الجائز (من الاخذ) فان الارض اذا كانت خراجية جاز تناول
 الاخذ من السلطان للمال (و ان لم يثبت كون الارض خراجية) بسبب
 اجراء اصالة الصحة (بحيث يترب على الآثار الاخر) لارض الخارج (مثل
 وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح) للمسلمين

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

اذا فرض عدم السلطان الجائر، ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع اجرة اصلاح الى الجائر، ولا الى حاكم الشرع .

وان اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائرين خراج هذه الارض .

ففيه انه لاعبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

(اذا فرض عدم السلطان الجائر، ومثل حرمة التصرف فيه) اي في هذا الموضوع - اي الارض - (من دون دفع اجرة اصلاح الى الجائر، ولا الى حاكم الشرع) .

وذلك لما تحقق في محله من ان الاصل انما يثبت مجراه دون لوازمه الاخر .

فاصالة الصحة في عمل السلطان المسلم الجائر تصح حلية التصرف في المال، لأن الأرض خارجية حتى تثبت سائر آثار الأرض الخارجية هذا كله ان اريد بصحة فعل المسلم تصرف السلطان .

(وان اريد بفعل المسلم) الموجب لحمله على الصحة (تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض) لانه اذا لم تكن الأرض خارجية، لم يجز تصرفهم في ما يعطيه السلطان لهم مما أخذوه من تلك الأرض .

فاذرأيناهم تصرفوا في عطاء السلطان ، دل ذلك على كون الأرض للخارج حمل الفعلهم على الصحيح .

(ففيه انه لاعبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام .
 اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع .
 ولو احتمل تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع .
 ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام .

فانك اذا سألت من المسلمين الآخذين للمال من
 السلطان ، هل تعلمون ان ارض البحرين - مثلا - التى اعطى السلطان
 لكم من خراجها ، مفتوحة عنوة ، ام لا ؟ ترיהם يجيبون بالنفى و انه -
 لا يعلمون بذلك .

(اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع) .
 فان انتريهم يتصرفون فى هذه الاراضى تصرف الملوك ، مع انهم لم
 يحرزوا انها ليست مفتوحة عنوة .
 فحمل فعلهم على الصحة ، لا مجال له بعد ان علمنا بفساد تصرفاتهم
 - فتأمل - .

(ولو احتمل تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع) لان
 ما يحتاج الى المخرج لا ينفع فيه احتمال المخرج .
 فمن رأيناه يبيع الوقف لا يصح ان نشتري منه الا اذا علمنا انه يبيعه
 على وجه صحيح .
 (ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

التناول من ايديهم ، لامن يد السلطان كما لا يخفى .
الثانى ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والا كان المفتوح
 مال الامام (ع) بناء على المشهور .

بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعا ، ونسبة في المبسوط الى رواية
 اصحابنا ، وهي مرسلة العباس الوراق ، وفيها انه اذا غزا قوم بغير اذن
 الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنية كلها للامام .

قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي
 ((ص)) .

التناول من ايديهم) لأن احتمال الصحة كاف في حمل فعل المسلم على
 الصحيح (لامن يد السلطان) لأن نعلم ان يد السلطان باطلة (كما لا
 يخفى) لمن تدبر .

(الثانى) من الامور الثلاثة التي توجب كون الارض خراجية (ان يكون
 الفتح باذن الامام عليه السلام) او نائبه الخاص او العام وفى المجتهد
 خلاف (والا كان) المحل (المفتوح) من الاراضى (مال الامام (ع) بناء
 على المشهور) بالنسبة الى هذا الشرط .

(بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعا ، ونسبة) اي نسبة هذا
 الشرط (في المبسوط الى رواية اصحابنا ، وهي مرسلة العباس الوراق و
 فيها انه اذا غزا قوم بغير اذن الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنية كلها
 للامام) و الغنية شاملة للمنقول وللارض - كما لا يخفى - .

(قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص)) .

الامافتتحت فی زمان الوصی - من مال الامام (ع) انتهى .

اقول : فيبتنى حل المأخذ منه اخراجا على ما تقدم من حل الخراج
المأخذ من الانفال .

والظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن ، كما يكشف عن ذلك مادل
على انها لل المسلمين .

واما غيرها ممافتتحت فی زمان خلافة الثاني - وهي اغلب مافتتحت - فظاهر

الامافتتحت فی زمان الوصی - من مال الامام (ع) انتهى) .

اقول : لم تذكر التواریخ انه فتحت فی زمان الوصی شئ من البلاد .
اذا المراد بزمان الوصی ان كان فی زمن الثلاثة ، فالامام لم يباشر
حربا ، ولم يجهز جيشا ، وان كان بعد الثلاثة فالجمل و الصفين و نهروان
اشغلت الامام عن الفتوح ، بل لعل الامام عليه السلام كان من نظره
الدعوة الى الاسلام ، ثم الحرب ، ولذا ترك الحرب الابتدائية .

(اقول : فيبتنى حل المأخذ منه اخراجا على ما تقدم من حل الخراج
المأخذ من الانفال) .

اذا لولا ذلك ، فالاراضی للامام ، وقد اباحوها الشیعیهم .

(والظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن) من الامام امیرا المؤمنین
(ع) فتكون من المفتوحة عنوة (كما يكشف عن ذلك مادل على انها
لل المسلمين) من الروایات التي تقدم بعضها .

(واما غيرها) اي غير العراق (ممافتتحت فی زمان خلافة الثاني - و
هي اغلب مافتتحت -) فی زمن الخلفاء الثلاثة (فظاهر

بعض الاخبار كون ذلك ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامره
 ففي الخصال في ابواب السبعة - في باب ان الله تعالى - يمتحن
 اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة مواطن و بعد وفاتهم في سبعة
 مواطن - عن ابيه و شيخه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
 ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلي ، عن يعقوب الرائد عن ابي عبد الله
 جعفر بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر
 ابن ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عبيد ، عن
 عمرو بن ابي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه

بعض الاخبار كون ذلك) الفتح (ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
 و امره) .

(ففي الخصال في ابواب السبعة - في باب ان الله تعالى يمتحن
 اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة مواطن ، وبعد وفاتهم في
 سبعة مواطن - عن ابيه) اي والد الصدوق ، وهو على بن باويه (شيخه
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد
 النوفلي ، عن يعقوب الرائد) .

ولا يخفى ان ذكرالسند في كتب الاستدلال للتذكير لاهل العلم
 بالاسانيد ، والامثل ذكر الاسناد كتب الاخبار (عن ابي عبد الله جعفر
 ابن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن
 ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عبيد ، عن عمرو
 ابن ابي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر) الامام الباقر (عليه

السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهروان ، فسأله عن تلك المواطن و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه و آله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعده ابى بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور و مصادرها فيصدّرها عن امرى ، و يناظرنى فى غواضتها ، فيمضيها عن رأى لا يعلمه احد ، ولا يعلمه اصحابى ولا يناظرنى غيره ؟ الخبر .
والظاهر ان عموم الامور اضافى بالنسبة الى ما لا يقدح فى رئاسته
· مما يتعلّق بالسياسة ·

السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهروان ، فسأله عن تلك المواطن (السبعة ، والسبعة التي اختبر الله سبحانه الامام فيها) و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه و آله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعده ابى بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور (جمع مورد) و مصادرها فيصدّرها عن امرى) و يعملها حسب اشارتى (و يناظرنى فى غواضتها ، فيمضيها عن رأى لا يعلمه احد) اي لا يعلم بانه يشاورنى احد (ولا يعلمه اصحابى) لأن الثانى كان يأنف من ذلك (ولا يناظرنى غيره)
اي بمثل مناظرته واستفهماته الى آخر (الخبر) ·

(والظاهر ان عموم الامور) فى كلام الامام عليه السلام (اضافى بالنسبة الى ما لا يقدح فى رئاسته مما يتعلّق بالسياسة) والاف من المعلوم انه كان يخالف الامام عليه السلام فى كثير من الموارد ·

ولا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور، بل لا اعظم منه .

وفى سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار الا ان اعتماد القمبين عليهما و روایتهما عرف من حاليهم لمن تتبعهما من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راویها ضعف ، الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها فى الجملة .

ثم ان وجه الابتلاء والامتحان فى ذلك ان الامام عليه الاسلام كان مأمورا من قبل الله تعالى بتقديم الاسلام ولو كان ذلك يحسب فى حساب غير الامام من ينادى الامام ويخصب مكانه ، وهذا من اعظم الابتلاء ان يساعد الانسان عدوه بما ترجع بالنسبة ، الحسنة اليه ، فيقول الناس فعل فلان كذا ، بينما ان التخطيط والتفكير من الامام عليه السلام بحيث لو لاه لم يكن من الاسلام عين ولا اثر .

(و) هذه الرواية وان لم تصرح باسم الحروب والفتح .

ولكن (لا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور، بل لا اعظم منه) هذا من جهة الدلالة .

(وفى سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار) لعدم وثاقتها (الان اعتماد القمبين عليهما و روایتهما عرف من حاليهم) اى حال القمبين (لمن تتبعهما من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راویها ضعف الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها) من القرائن الحالية او المقالية (جابر لضعفها فى الجملة) و ان لم يصلها الى حد الصحاح .

.....
 مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى
بعض الغزوات و دخول بعض خواص امير المؤمنين عليه السلام من
الصحابة ، كعمار فى امرهم .

وفى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سأله
عن سيرة الامام (ع) فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله
عليه وآلہ وآله ، فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق
بسيرة فهى امام لسائر الارضين ، الخبر .

(مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى
بعض الغزوات) بل فى الجواهر وغيره ان الامام الحسن عليه السلام
— كما ينقل — صلى فى مسجد اصفهان ، وفي جملة من التواريخت ان الامامين
الحسن والحسين عليهمما السلام حضرا غزوات افريقيا (و دخول بعض
خواص امير المؤمنين عليه السلام من الصحابة ، كعمار فى امرهم) الذى
يظن منه انه كان باذن الامام عليه السلام ، والالم يكن يشترك مثله فى
هذه الغزوة .

(وفى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال
سأله عن سيرة الامام (ع)) اي ما هي طريقة تصرفه (فى الارض التى
فتحت) عنده (بعد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وآله ، فقال) عليه السلام
(ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة فهى امام)
واسوة (لسائر الارضين) المفتوحة عنده الى آخر
(الخبر) .

.....
و ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم ارض العراق .

مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلة الوراق بالعلم بشاهد الحال بربما امير المؤمنين و سائر الائمة بالفتحات الاسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا الدين باقوم لاخلاق لهم منه بحمل الصادر من الغزات من فتح البلاد على وجه صحيح ، وهو كونه بامر الامام (ع) .

(وظاهرها) بالإضافة الى كون العراق مفتوحة عنوة (ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم ارض العراق) مما يدل على وجود اذن الامام في الفتح حقيقة ، او ان المأمور به العمل بموازين الفتح ، وان كانت للامام واقعا – لانه لم يؤذن في فتحها .

(مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلة الوراق) اشتراطه في اجراء احكام المفتوحة عنوة (بالعلم بشاهد الحال بربما امير المؤمنين) عليه السلام (وسائل الائمة) عليهم السلام (بالفتحات الاسلامية الموجبة) تلك الفتحات (لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا الدين باقوم لاخلاق) اي لا نصيب (لهم منه) اي من الدين ، كالامويين ومن اشبئهم .

و اذا علمنا بالرضا منهم عليهم السلام ، وكان الرضا قائما مقاما اذن صح كونها مفتوحة عنوة (بحمل) الفعل (الصادر من الغزات من فتح البلاد على وجه صحيح ، وهو كونه بامر الامام (ع)) .

مع انه يمكن ان يقال : ان عموم مادل من الاخبار الكثيرة على تقييد الارض المعدودة من الانفال بكونها ممala يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وعلى ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى صالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق فيرجع الى عموم قوله تعالى : وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى الْآيَة ، فيكون

(مع انه يمكن ان يقال) وهذا وجه ثالث لاجراء حكم المفتوحة عنوة على هذه الارضين المفتوحة بعد النبى صلى الله عليه وآلـه (ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقييد الارض المعدودة من الانفال بكونها ممala يوجف) اي لم يُسر - من الوجف وهو السير بسرعة - (عليه بخيل) اي الفرس (ولا ركاب) اي الابل (و) مادل (على ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى صالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق) .

لان المرسلة شاملة للاراضى الخراجية وغيرها ، و اخبار الفتح خاصة بالاراضى الخراجية .

ثم ان اخبار الفتح اعم من اذن الامام وعدمه ، والمرسلة خاصة باذن الامام ، فبينهما عموم من وجه .

و مادة التعارض الارضى التي غنمها المسلمين بدون اذن الامام (فيرجع) في مادة التعارض التي تقتضى اخبار الفتح كونها للمسلمين و المرسلة كونها للامام (الى عموم قوله تعالى : وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى ، الآية ، ف) الخمس لهم (يكون

الباقي لل المسلمين ، اذ ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصاوا جماعاً .

الثالث ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة حال الفتح ليدخل في الغنائم و يخرج منها الخمس اولاً ، على المشهور و يبقى الباقي لل المسلمين .

فإن كانت حينئذ مواتا كانت للإمام ، كما هو المشهور بل المتفق عليه

على

الباقي) اي الاربعة الا خمس الاخر (للمسلمين ، اذ) امر الباقي دائراً بين الامام وال المسلمين و المقاتلين ، لكن الامام له الخمس فقط بظاهر الآية .

و (ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصاوا جماعاً) و انما للمقاتلين المنقولات فلم يبق الا ان تكون الارضين لجميع المسلمين .

اقول لا يخفى ما في هذا الوجه اذ مرسلة الوراق على فرض تماميتها حاكمة ، ولا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم ، كما قرر في الاصول .

(الثالث) من شروط كون الارض خارجية (ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة حال الفتح ليدخل في الغنائم و يخرج منها الخمس اولاً ، على المشهور) مقابل انه لا يخرج من الارض الخمس وقد فصلنا ذلك في كتاب الخمس من شرح العروة ، فراجع (ويبقى الباقي للمسلمين) و تكون من اراضي الخارج .

(فان كانت حينئذ) اي حين الفتح (مواتا كانت للإمام كما هو المشهور) و تكون من الانفال ، كما حافق في كتاب الخمس (بل المتفق عليه على

الظاهر المصرح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال، لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات – بقول مطلق – له(ع) .

ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، والاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين، لأن موارد الاجماعات هي الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التي يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس، وليس الموات من اموالهم، وانماهى مال الامام .

ولو فرض جريان ايديهم عليه، كان بحكم المغصوب لا يعده في الغنية

الظاهر المصرح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال) فهو للامام، لا للمسلمين (لا اطلاق الاخبار الدالة على ان الموات – بقول مطلق – له(ع)) بدون تقييد بعدم كونها في المفتوحة عنوة .

(ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، والاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين) حتى يقال بوقوع التعارض حينئذ بين الطائفتين من الاخبار (لان موارد الاجماعات) الدالة على ان المغنومة للمسلمين (هي الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التي يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس،) و الحال انه (ليس الموات من اموالهم، وانماهى مال الامام) حتى قبل الفتح .

(ولو فرض جريان ايديهم) اى الكفار (عليه، كان بحكم المغصوب) (لا يعده في الغنية) فلا يشمل الموات دليلاً على الغنائم اصلاحتي يقع

و ظاهر الاخبار خصوص المحياة مع ان الظاهر عدم الخلاف .
 نعم لو ماتت المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائهما على ملك المسلمين
 بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك من السرائر
 لا اختصاص ادلة الموات بماذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف
 صاحبه .

ثم انه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة .

التعارض بينه وبين دليل الانفال .

(و ظاهر الاخبار) ان للمسلمين (خصوص المحياة) من الاراضى
 المغنومة (مع ان الظاهر عدم الخلاف) في كون الموات للامام .
 (نعم لو ماتت المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائهما على ملك
 المسلمين) استصحابا ، ولا يدخل في الانفال بسبب الموت .
 (بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك من السرائر)
 لا بن ادريس (لا اختصاص ادلة الموات) الدالة على كونها من الانفال
 (بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم) وهو : اعم مما كان له صاحب خاص ، ام لا
 (دون ما عرف صاحبه) اي لا تخصيص ادلة الموات – التي هي للامام –
 بما عرف صاحبه ، حتى يقال : ان المفتوحة عنوة حيث لم يكن لها صاحب
 خاص ، فهي داخلة في عموم الموات التي هي للامام .

(ثم انه يثبت الحياة للارض) حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة
 من البينة العادلة – كما تقدم – .

.....
و مع الشك فيها ، فالاصل العدم و ان وجدناها الان محياة لاصالة
عدمها حال الفتح .

فيشكل الامر في كثير من محياة اراضي البلاد المفتوحة عنوة .

نعم ما وجد منها في يد مدّع للملكية حكم بها له .

اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذها منه ، فلا يحكم لاجلها
بكونها خارجية ، لأن يد السلطان عادية على الاراضي الخراجية ايضا .

(و مع الشك فيها) اي في الحياة حال الفتح (فالاصل العدم) لان
الحياة حالة طارئة لا يعلم بها حال الفتح (و ان وجدناها الان محياة
لاصالة عدمها حال الفتح) فان هذه الحياة جديدة بلا شك ، وليس
المقام من مجهولى التاريخ ، بل تاريخ الفتح معلوم وتاريخ الحياة
مجهولة .

(ف) حيث ان الاصل عدم الحياة (يشكل الامر في كثير من محياة
اراضي البلاد المفتوحة عنوة) حيث لم يعلم حياتها حال الفتح حتى يجري
عليها احكام المفتوحة عنوة في الخراج ، وغيرها .

(نعم ما وجد منها) اي من تلك الاراضي (في يد مدّع للملكية حكم
بها له) لاجراء اصالة الصحة .

(اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذها منه ، فلا يحكم لاجلها) اي
لاجل يد السلطان (بكونها خارجية ، لأن يد السلطان عادية على الاراضي
الخارجية ايضا) واليد العادية لا تحمل على الصحة ، لأن الحمل على
الصحة انما هو في المشكوك ، لافى المتيقن فساده .

و مالا يد لمدعى الملكية عليها ، كان مرددا بين المسلمين و مالك خاص مرددا بين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له ، و بين غيره ، فيجب مراجعة حاكم الشرع في امرها و وظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة منها اما القرعة ، و اما صرفها في مصرف مشترك بين الكل ، كفوير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسماى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامريين

(و مالا يد لمدعى الملكية عليها) لامن السلطان ولا من سائر الناس (كان مرددا بين المسلمين) لكونها مفتوحة عنوة (و) بين (مالك خاص) و هو (مرددا) ايضا (بين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له) فيصل الى الامام (و بين غيره ، فيجب مراجعة حاكم الشرع في امرها) لمن يرید التصرف فيها (و وظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة منها اما القرعة) بين المسلمين والامام و مجھول المالك ، لانها كل امر مشكل (اما صرفها في مصرف مشترك بين الكل ، كفوير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين) .

فاذاكان مجھول المالك ، كان مصرفه الفقير .

واذا كان سهم الامام او من بيت المال كان مصرفه من يقوم ببعض مصالح المسلمين .

(ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسماى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامريين فقط (فينزل) تلك الاخبار

..... على ان كلها كانت عامة حال الفتح .
و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج - كما في المتنى وغيره - بعد
المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريء .
و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية في العراق هي وما
يتبعها من القرى ، من الحياة حال الفتح التي تملکها المسلمين .
و ذكر العلامة ره في كتبه تبعاً لبعض ما عن المبسوط ، والخلاف : ان
حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية

(على ان كلها كانت عامة حال الفتح) بعد ان عرفت انه لو كانت غير عامة
تكون من الانفال وللامام عليه السلام .

(و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج - كما في المتنى وغيره - بعد
المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريء) والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا ، والمساح هو عثمان بن حنيف بامر الثاني .
(و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية في العراق هي وما
يتبعها من القرى ، من الحياة حال الفتح التي تملکها المسلمين) «من
الحياة» خبر «ان البلاد» .

(و ذكر العلامة ره في كتبه) كالمنتى والتذكرة والتحریر وغيرها
(تبعاً لبعض ما عن المبسوط ، والخلاف : ان حد سواد العراق المفتوحة
عنوة (ما بين منقطع الجبال بحلوان) اي آخر الجبال .
و حلوان بلد بيته وبين بغداد خمس مراحل من طرف المشرق (الى
طرف القادسية) وهي الطرف الغربي من العراق ، وهي بلدة معروفة

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

المتصل بعذيب من ارض العرب عرضاً، و من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبادان طولاً

و زاد العلامة ره قوله من شرقى دجلة، فاما الغربى الذى يليه البصرة، فانما هو اسلامى مثل شطّ عثمان بن ابى العاص و ما والاها، كانت مماتا فاحياها عثمان

ويظهر من هذا التقييد ان ما عدا ذلك كانت محياناً، كما يؤيد هذه تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب

الى الان (المتصل بعذيب من ارض العرب عرضاً، و من تخوم الموصل) اي حدودها، جمع تخم كفلس و فلوس (الى ساحل البحر ببلاد عبادان طولاً)

(و زاد العلامة ره) على التحديد المذكور (قوله من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة، فانما هو اسلامى) اي عمر في زمان الاسلام (مثل شطّ عثمان بن ابى العاص و ما والاها، كانت مماتا) حال الفتح (فاحياها عثمان)

والمراد بالاحياء اجراء النهر و الزرع و العمارة و ما اشبهها (ويظهر من هذا التقييد) في كلام العلامة (ان ما عدا ذلك) الذى استثناء من غربى دجلة (كانت محياناً) حال الفتح

(كما يؤيد هذه تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب) المقدر بستة و ثلاثين مليون

فما قبل من ان البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد، والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة اسلامية بناها المسلمين ولم تفتح عنوة، ولم يثبت ان ارضها يملكون بالاستغفار .

والتي فتحت عنوة، واخذت من الكفار قهرا، قد انهدمت، لا يخلو عن نظر، لأن المفتوح عنوة لا يختص بالابنية، حتى يقال : انها انهدمت . فاذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فاين ارض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة وثلاثين الف الف جريء .

(فما قبل من ان البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد، والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة اسلامية بناها المسلمين) بعد ان كانت مواتا حال الفتح (ولم تفتح عنوة) في حال كونها محياة (ولم يثبت ان ارضها يملكون بالاستغفار) اي لم يثبت انهم غنموها .

(والتي فتحت عنوة، واخذت من الكفار قهرا، قد انهدمت) ومحى اثراها، فلا يجري عليه حكم المفتوح عنوة (لا يخلو عن نظر، لأن المفتوح عنوة) المحياة (لا يختص بالابنية، حتى يقال : انها انهدمت) اذا المحياة تكون بالماء والزرع والاشبه، وما ينعدم لا يخرج عن كونه للمسلمين، كما تقدم .

(فاذا كانت البلاد المذكورة) بغداد والحلة والمشاهد (وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة) كما ذكره هذا البعض (فاين ارض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة وثلاثين الف الف جريء) خصوصا بعد التحديد المذكور عرضا وطولا - كما عرفت - .

.....
وايضا من البعيد عادة ان يكون بلد المدائن على طرف العراق ،
بحيث يكون الخارج منها مماليكه البلاد المذكورة مواتا ، غير معهودة وقت
الفتح والله العالم و لله الحمد اولا و آخرها و ظاهرا وباطنا .

(وايضا من البعيد عادة) كلام العلامة (ان يكون بلد المدائن) فى
بغداد اعاصمة كسرى (على طرف العراق ، بحيث يكون الخارج منها) فى
الطرف الغربى (مماليكه البلاد المذكورة مواتا ، غير معهودة وقت الفتح) .
و يمكن ان يكون كلامه رحمة الله هذا اشكالا آخر على من يقول
بخروج حلة والمشاهدو بغداد عن المفتوحة عنوة (والله العالم والله
الحمد اولا و آخرها ظاهرا وباطنا) .

سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين و الحمد لله
رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

تم بيد شارحه : محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي
فى مدينة كربلاء المقدسة ٢٥/ج ٢

الى هنا تمت اجزاء المكاسب المحرمة
 الاربعة لكتابنا (ايصال الطالب الى
 المكاسب) .
 وبعد ذلك يشرع في البيع، وهو
 الجزء الخامس من الكتاب .
 والله ولي التوفيق .


الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٦	في التنبية الثالث من تنبیهات الولاية
١٢	في التنبية الرابع من تنبیهات الولاية
١٣	في التنبية الخامس من تنبیهات الولاية
١٩	فيما ينبغي للواى العمل به
٥٠	في حرمة هجاء المؤمن
٥٧	في ما يجب على الانسان فعله عينا او كفاية
٩٤	في جواز اخذ الاجرة على الواجبات
١٣٨	في حرمة بيع المصحف
١٥٨	في جوائز السلطان

الصفحة	الموضوع
١٦٩	فى تطهير المال بالخمس
١٩٩	فى ما لوعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه
٢٣٨	فى ما لوعلم اجمالا اشتمال الجائزه على الحرام
٢٤٨	فى الخراج و المقادمه و الزكوه
٢٧٢	فى تنبيهات الخراج و المقادمه
٣٦٧	محتويات الكتاب





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(Arab.)

HC499

.Z9P773

1970z

i11714

NEC